جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

جامعة 8 مـاي 1945

قـالمـة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة (ماستر) في علوم التسيير

تخصص:إدارة مالية

تحت عنوان

دور القروض المصغرة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة ميدانية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-ANGEM- بقالمة

إعداد الطلبة:

جوهري لبنى

لحسن سلمى

إشراف الأستاذة:

الدكتورة زدوري أسماء

السنة الجامعية 2022/2021

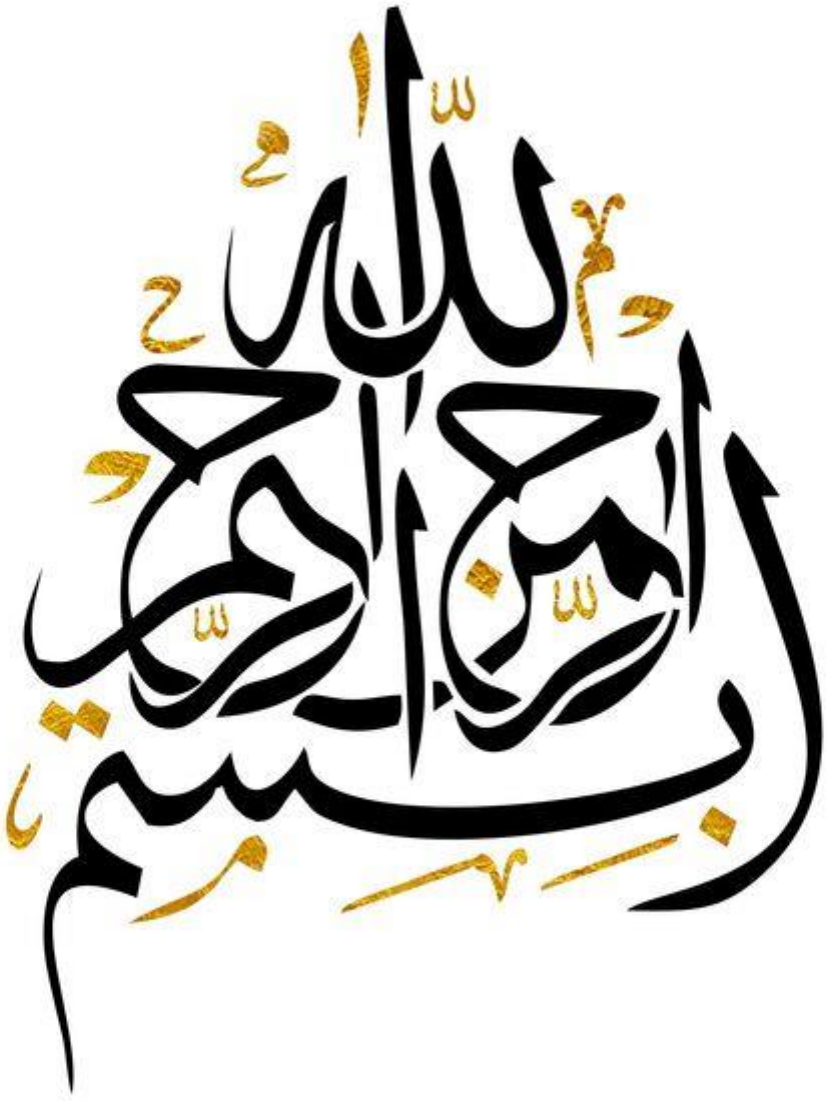
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بعد الحمد لله عز وجل الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون لإنهاء هذا العمل الذي يمثل ثمرة جهدي الدراسي.

أهدي ثمرة عملي هذا إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الغالية".

إلى من منحني دعمه وصبر معي، إلى من تعب وضحى من أجل وصولي الى هاته المرحلة "أبي الغالي".

إلى اخوتي وأحبتي وكل من ساندني بمحبته ورفع معنوياتي لإكمال هذا العمل.

إلى كل من كان له دور من قريب أو من بعيد في نجاحاتي.

"إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع"

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا.

سلمى

إهداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين " سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".

إلى من علمني لذة النجاح ومتعته..إلى من أوصاني ربي خيرا بهما .. إلى من كانا سندا وعونا دائما لي إلى " أمي وأبي الحنونان.

إلى من تسابقوا وقدموا لي الدعم واحدا تلو الآخر..إلى ثمرات أمي وأبي...إلى "أخواتي وإخوتي الأعزاء".

إلى من قدم لي الدعم والراحة وشاركني في أصعب أوقاتي عملي..إلى الذي شجعني ووقف بجانبي إلى "زوجي الغالي".

إلى من أعطاني الفرح والطاقة ..إلى من وقف معي في جميع مراحل عمري إلى" خالتي الصغيرة".

إلى من شاركني الحزن والفرحة..إلى من دعمني بالكلمات الطيبة..إلى من تعرفت عليكم قديما وحديثا إلى "صديقاتي الغاليات".

إلى كل من كان له دور في مساندتي من قريب أو بعيد.. "إلى عائلتي الكريمة بأكملها".

"أهدي هذا النجاح والعمل لكم جميعا".

لبنى

شكر وتقدير

قال الله تعالى بعد بسم لله الرحمان الرحيم "ولئن شكرتم لأزيدنكم".

نحمد لله عزوجل الذي وفقنا على إتمام هذه المذكرة والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا ونسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في نجاحات مقبلة، بإذنه تعالى.

ثم نتوجه بخالص الشكر والتقدير الى الأستاذة المشرفة" الدكتورة زدوري أسماء" على كل ما قدمته من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نوجه الشكر المسبق الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على سعيهم وصبرهم لقراءة وتقييم هذا العمل، دون نسيان اساتذتي الكرام الذين تأطرنا على أيديهم طيلة المشوار الجامعي

وعلى رأسهم الأستاذ

"محمد بونايب"، دون أن ننسى عمال الو كالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال مساعدتهم لنا في الحصول على المعلومات.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أسال الله الأجر والثواب.

ملخص:

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلقى اهتماما من طرف الدول والهيئات، لما لها دور في التنمية من خلال الخصائص التي تتمتع بها، حيث تساهم في توفير سلع وخدمات تتوافق واحتياجات المستهلكين، كما تساعد في تقليص حجم البطالة عن طريق خلق مناصب شغل جديدة، وبالتالي التخفيف حدة الفقر والبطالة، وتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية، ورغم كل هذا الاهتمام إلا أن هذه المؤسسات تعاني جملة من المشاكل ويعد التمويل من أبرزها، وهو ما دفعها إلى البحث عن مصادر التمويل الملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة بأقل التكاليف.

ويعتبر القرض المصغر مصدر تمويل بدون فائدة يلجأ إليه الفرد لغرض تأسيس مشروعه الخاص نظرا لصعوبة الحصول على التمويل من المؤسسات البنكية وتجنبا للفائدة المرتفعة. وفي هذا الإطار تساعد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بقالمة في إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة من خلال الخدمات المالية التي تقدمها، بالإضافة إلى الخدمات المعنوية متمثلة في تسهيل مختلف الإجراءات الخاصة بالحصول على القروض المصغرة.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القروض المصغرة، التمويل، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

Résumé:

Le secteur des petites et moyenne entreprises occupe une place prémordiare de la part des pays et des organismes grâce à son rôle et à ses caractéristique s, il contribue à la fourniture de biens et de services répondant aux besoins des utilisateurs, et aussi il réduit le chômage en créant de nouveaux emplois à nos jeunes et ainsi la réduction de la pauvreté et du chômage et réaliser le développement social et économique, Malgré toute cette attention, ces institutions souffrent de nombreux problèmes et la financement est l'un des plus importants ce qui la incité à rechercher des sources de financement appropriés pour atteindre les objectifs fixés au moindre coût.

Le micro-prêt est une source de financement sans intérêt, les gens se tournent vers lui pour monter son propre projet en excessifs. En cela, la corporation Bancaire de Guelma aide dans la création de petit service financier, en plus des services moraux représentés pour faciliter les différentes démarches d'obtention de microcrédit-redits.

Les mots clés : petites et moyennes entreprises, micro-crédit
Finance, agence nationale de facilitation du microcrédit.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والإهداء.	III-I
الملخص.	IV
المحتويات.	V
قائمة الجداول.	VIII
قائمة الأشكال.	IX
قائمة الملاحق.	X
مقدمة.	أ-د
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	
تمهيد.	1
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	2
المطلب الأول: تعريف وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	2
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	11
المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	12
المبحث الثاني: كيفية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	16
المطلب الأول: محددات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	17
المطلب الثاني: مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	20
المطلب الثالث: طرق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	23
المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	24
المطلب الأول: تعريف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	24
المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	25
المطلب الثالث: مصادر التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	27
خلاصة الفصل.	32
الفصل الثاني: الإطار النظري للقروض المصغرة.	

تمهيد.	33
المبحث الأول: ماهية القروض المصغرة.	34
المطلب الأول: مفهوم عملية القروض المصغرة.	34
المطلب الثاني: أهمية القروض المصغرة.	40
المطلب الثالث: مبادئ القروض المصغرة.	41
المبحث الثاني: أساسيات حول القروض.	42
المطلب الأول: تصنيفات القروض.	42
المطلب الثاني: الجهات المانحة للقروض.	47
المطلب الثالث: محددات منح القروض.	48
المبحث الثالث: مساهمة القروض المصغرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	49
المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	50
المطلب الثاني: مساهمة القروض المصغرة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	56
المطلب الثالث: مساهمة القروض المصغرة في توسيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	57
خلاصة الفصل.	58
الفصل الثالث: دراسة ميدانية بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بقالمة – ANGEM–	
تمهيد	59
المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	60
المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	60
المطلب الثاني: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	60
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	61
المبحث الثاني: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	66
المطلب الأول: شروط الاستفادة من القرض المصغر.	66
المطلب الثاني: صيغ التمويل وأنواع الأنشطة الممولة من طرف الوكالة.	67
المطلب الثالث: الإعانات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر.	70

قائمة المحتويات

المبحث الثالث: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	71 71
المطلب الأول: إحصائيات متعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	79
المطلب الثاني: إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	87
المطلب الثالث: دراسة حالة لمؤسسة صغيرة ومتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	
خلاصة الفصل.	89
الخاتمة.	90
قائمة المراجع.	93
قائمة الملاحق.	99

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول(1-1)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.	6
الجدول(1-2)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الو م أ.	7
الجدول(1-3)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر.	7
الجدول(1-4)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإتحاد الأوروبي.	8
الجدول(1-5)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جنوب شرق أسيا.	8
الجدول(1-6)	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك الدولي.	9
الجدول(1-7)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تنظيم العمل.	13
الجدول(2-1)	التركيبة المالية للتمويل الثلاثي بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.	55
الجدول(2-2)	التركيبة المالية للتمويل الثنائي بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.	56
الجدول(2-3)	التركيبة المالية للتمويل الذاتي بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.	56
الجدول(3-1)	أنماط القرض المصغر على مستوى وكالة ANGEM.	68
الجدول(3-2)	توزيع القروض المصغرة حسب الفئة العمرية.	72
الجدول(3-3)	توزيع القروض المصغرة حسب المستوى التعليمي.	73
الجدول(3-4)	توزيع القروض المصغرة حسب الجنس.	74
الجدول(3-5)	توزيع القروض المصغرة حسب المنطقة الجغرافية.	75
الجدول(3-6)	توزيع القروض المصغرة حسب قطاع النشاط (شراء المواد الأولية).	77
الجدول(3-7)	توزيع القروض المصغرة حسب قطاع النشاط (المشاريع).	78

قـــائـــمـــة الأشـكـــال

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (1–1)	معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	5
الشكل (1–2)	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	16
الشكل (2–1)	خطوات منح القروض.	37
الشكل (2–2)	تصنيفات القروض.	46
الشكل (2–3)	محددات منح القروض.	49
الشكل (3–1)	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (على المستوى الوطني).	62
الشكل (3–2)	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (على المستوى الولائي بقالمة).	63
الشكل (3–3)	تمويل ثنائي(مقترض، وكالة).	67
الشكل (3–4)	تمويل ثلاثي (وكالة، بنك، مقترض).	68
الشكل (3–5)	عدد القروض الممنوحة حسب الفئة العمرية.	72
الشكل (3–6)	عدد القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي.	73
الشكل (3–7)	عدد القروض الممنوحة حسب الجنس (شراء المواد الأولية).	74
الشكل (3–8)	عدد القروض الممنوحة حسب الجنس (المشاريع).	75
الشكل (3–9)	عدد القروض الممنوحة حسب المنطقة الجغرافية (شراء المواد الأولية).	76
الشكل (3–10)	عدد القروض الممنوحة حسب المنطقة الجغرافية (المشاريع).	76
الشكل (3–11)	عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط (شراء المواد الأولية).	77
الشكل (3–12)	عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط (مشاريع).	78
الشكل (3–13)	مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة.	86

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
الملحق01	احصائيات خاصة بتوزيع القروض المصغرة خلال السنوات (2017، 2019،2018	**105-99**
الملحق02	ملف خاص ب دراسة حالة مشروع تجارة بالتجزئة للمواد شبه صيدلانية	**112-106**

مقدمة

المقدمة العامة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوامل المهمة في تنمية اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث أصبحت البديل الأقوى أمام العديد من الاقتصاديات للتغلب على العديد من المشاكل الاقتصادية مثل مسألة خلق فرص العمل وزيادة الصادرات وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي وكذا زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وذلك بفضل العديد من الخصائص التي تميزها مثل صغر حجمها وسهولة انتشارها الجغرافي.

إلا أن نمو وتطوير واستمرار هذه المؤسسات يظل مرتبط بمدى تجاوزها لعدة تحديات والتي من أبرزها المشكل التمويلي الذي يعد أهم المعيقات التي تواجهها، هذا ما جعل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى الموضوعات الأساسية في الإدارة المالية لأنه في معظم الدول النامية لا تحظى هذه المؤسسات إلا بدعم محدود من الحكومة غير أنها تنجح في الاستمرار والنمو بفضل قدرتها على التجديد والتوصل إلى طرق مبتكرة في الإنتاج والتسويق.

والجزائر كمثيلها من دول العالم قد أولت الأهمية لهذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة أهميتها عبر العالم، حيث قامت الحكومة الجزائرية بعدة مبادرات تهدف إلى تشجيع صغار المستثمرين بالتوجه لهذا النوع من الاستثمارات، وذلك من خلال عدة آليات أبرزها آلية القرض المصغر حيث أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM التي أثبتت فعاليتها ونجحت في توفير الرعاية والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى اعتبار أن القروض المصغرة هي الممول أو الوسيط المالي الرئيسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هذا يقودنا إلى طرح التساؤل الجوهري التالي:

- **ما مدى مساهمة القروض المصغرة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

هذا السؤال الرئيسي يدفعنا لطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما المقصود بالقروض المصغرة؟
- ما هو الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية 01: تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني وتعتبر قاطرة لا غنى عنها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

الفرضية 02: القرض المصغر هو تقنية تمويلية لها العديد من المميزات تجعلها تتناسب مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

الفرضية 03: تلعب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر دورا فعالا في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في الأهمية البالغة في حد ذاتها للقرض المصغر كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تلخيصها كما يلي:

- الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية والتطبيقية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض.
- معالجة مصدر من أهم مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يتمثل في القروض المصغرة، باعتباره أحد الحلول التي تسمح بتلبية احتياجاتها التمويلية.
- الدور البارز الذي يلعبه القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاعتماد على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- إثراء مكتبة الجامعة.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تتمثل في:

- محاولة الإلمام بالجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقرض المصغر.
- معرفة الدور البارز الذي يقوم به القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- معرفة أهم الخدمات والامتيازات التي يمنحها القرض المصغر لأصحاب المشاريع الصغيرة.
- التعرف على كيفية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل دوافع اختيار هذا الموضوع في جملة من الأسباب نذكر منها:

- تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص.
- الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع من أجل التعرف على مدى مساهمة القروض المصغرة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إمكانية البحث في هذا الموضوع وقدرة الحصول على بعض المعلومات من خلال مختلف المراجع.

- تفكيرنا الجدي في إنشاء مؤسسة صغيرة في المستقبل إن شاء الله.

المنهج المتبع: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهجين:

*المنهج الوصفي: اعتمدنا عليه في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها، وتوضيح بعض الجوانب المتعلقة بالقروض المصغرة ومدى مساهمتها في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي الذي انجزناه بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بقالمة واستخدمنا في ذلك بعض الاحصائيات التي تحصلنا عليها من الوكالة.

الدراسات السابقة: تمثل الدراسات أهمية كبيرة بالنسبة لأي بحث علمي لأنها تعتبر مرجع علمي يستند عليه الموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى معرفة النقائص وإبراز الجوانب التي لم يتم التطرق إليها، وبالنسبة لموضوع دراستنا "دور القروض المصغرة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" هناك عدة دراسات نذكر منها:

الدراسة الأولى: دراسة العايب ياسين سنة 2011 بعنوان "**إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية**" دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، تمحورت إشكالية البحث حول: فيما إن كان يكمن جوهر مشكلة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خصوصيتها المالية أم محيطها الخارجي؟

تناولت هذه الدراسة تحليل الهيكل التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحدداته، وتطور المؤسسة الاقتصادية وسياسة التمويل في الاقتصاد الجزائري، وكيفية تحول الاقتصاد الجزائري من نموذج المؤسسات الكبرى إلى نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحصر مختلف العوامل المحددة للتمويل في هذه المؤسسات، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات والتدابير المنتهجة من جانب الدولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث في مختلف المشاكل التي تؤثر في سلوكها المالي ومن تم البحث في العوامل المحددة لمصادر التمويل.

الدراسة الثانية: دراسة ناصر مغني سنة 2011، بعنوان "**القرض المصغر كاستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**"، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى مساهمة إستراتيجية القرض المصغر في تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر، والتحديات والمعوقات التي تواجهها؟

حيث تم ابراز فيه نتائج استراتيجية القرض المصغر في الجزائر من حيث خلق مناصب الشغل وتفعيل سوق العمل، مبرزين كذلك أهم المشاكل والمعوقات التي تواجهها.

صعوبات الدراسة:

- تغيير موضوع البحث بسبب عدم توفر المعلومات اللازمة في الجزء العملي.
- غياب الإحصائيات الحديثة الخاصة بالقروض المصغرة خلال سنتي (2021/2020) بسبب جائحة كورونا.

هيكل الدراسة: للإلمام بجميع جوانب موضوع الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة، قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول كالتالي:

*الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي من خلاله حاولنا التعرف على ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تشمل خصائص وأهمية هذه المؤسسات بالإضافة إلى أشكالها المختلفة، بعدها تعرفنا على كيفية إنشاء هذه المؤسسات وفي الأخير عرضنا في هذا الفصل مصادر تمويلها التي تنقسم إلى تقليدية وحديثة.

*الفصل الثاني: يتناول هذا الفصل الإطار العام للقروض المصغرة، الذي ندرس من خلاله ماهية القروض المصغرة، بعدها يبرز هذا الفصل أساسيات حول القروض والمتمثلة في تصنيفاتها، ومختلف الجهات المانحة لها وكذلك محددات منحها، وأخيرا أبرزنا العلاقة التي تربط القروض المصغرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*الفصل الثالث: يتضمن هذا الفصل الجانب التطبيقي من الدراسة، حيث عرضنا فيه تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بقالمة ونشأتها وكذلك الهيكل التنظيمي الخاص بها، إضافة إلى التطرق إلى طريقة عمل الوكالة من شروط وصيغ تمويل والإعانات المقدمة للمستفيدين من القرض، ثم التعرف على دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم إحصائيات وآليات إنشاء هذه المؤسسات في إطار الوكالة وتوضيح ذلك بمثال تطبيقي.

الـفـصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوما بعد يوم إدراكا منها للدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة والنامية، وخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث أن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد بشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات سواء كانت محلية أو إقليمية.

كما أن أغلب المؤلفين الذين تطرقوا إلى هذا الموضوع ركزوا على تحديد ماهية هذه المؤسسات، بالاعتماد على مختلف المعايير ومختلف التعاريف، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استطاعت أن تبرهن قوة الدور الذي تلعبه من خلال أهميتها والخصائص والأشكال التي تتميز بها بالرغم من الصعوبات في التي تواجهها والتي تعترض نموها والتي تمر بعدة مراحل وطرق من أجل لإنشائها، وذلك من خلال مصادر تمويلها الحديثة والتقليدية. لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: كيفية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد السواء، إلا أنه لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات، منها ما هو متعلق بتعريفها، ومنها ما يتعلق بأشكالها وخصائصها، وهذا ما يترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا النوع من المؤسسات بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض ودعم هذه المنظومة المؤسساتية.

المطلب الأول: تعريف وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد اختلف المختصين حول وضع مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود التي يتم بها الفصل بينها وبين المؤسسات الأخرى، وذلك بسبب تعود المعايير التي يحدد بها مفهوم أو تعريف لهذا النوع من المؤسسات بين جميع الدول، وهذا ما دفع كل دولة إلى تبني تعريف خاص بها يميزها وذلك حسب درجة نموها وإمكانياتها وقدرتها الاقتصادية ومستوى التقدم التقني فيها.

أولا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك مجموعة من المعايير التي قد تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من هذه المعايير ما هو كمي وما هو نوعي وفيما يلي أهم المعايير الكمية والنوعية:

I. المعايير الكمية:

وهي مختلف المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كحجم العمالة وحجم المبيعات أي قيمة الموجودات وغيرها، وغالبا ما نجد كل من معيار رأس المال وعدد العمال الأكثر استعمالا في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهاذين العنصرين.[1]

1. معيار عدد العمال:

يعتبر معيار عدد العمال من أبسط المعايير وهذا بسبب سهولة القياس والمقارنة في الإحصائيات الإنتاجية الصناعية، إلا أن هذا المعيار يختلف من دولة لأخرى وهذا من بين عيوبه، وأيضا لا يأخذ يعين الاعتبار التفاوت في المستوى التكنولوجي المتبع في الإنتاج، وبناء على هذا الأسلوب فقد يتم تصنيف المؤسسات كثيفة رأس المال باعتبارها مؤسسات صغيرة بسبب قلة العاملين فيها، أي أن نسبة الاستثمار تكون أكثر نظرا لقلة العاملين،

[1] سلطاني محمد رشدي، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص41.

ويمكنها أن تكون ذات أهمية اقتصادية لاستغلالها لرؤوس الأموال الكبيرة وتكنولوجيا حديثة لا تتطلب قوى عاملة كثيرة.[1]

معيار رقم الأعمال:

يمكننا معيار رقم الأعمال من التعرف على قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها حسب حجمها، لذا فهذا المعيار من المعايير المهمة والحديثة وأيضا يستخدم في قياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، وهذا المقياس يشهد استخداما في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث أم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل، كما أنه يرتبط بارتفاع أسعر السلع المباعة وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة، ولكن في الواقع هو ناتج على ارتفاع أسعر السلع المباعة[2].

2. معيار رأس مال المستثمر:

تعتبر المؤسسات الصغيرة في هذا المعيار مؤسسات لا يتجاوز رأس مال المستثمر فيها حد أقصى معين، وهذا يختلف باختلاف الدولة التي توجد بها المؤسسات، وهذا تابع لدرجة النمو الاقتصادي التي تبلغها كل دولة وبناء على هذا المعيار فإنه يتم وضع حدود قصوى لقيمة الأصول الرأسمالية الثابتة في المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وهذا لنميز بينها وبين المؤسسات الكبيرة.

وبالتالي فإن رأس مال المستثمر يعتبر ذا أهمية كبيرة بالنسبة لهذه المؤسسات لاعتمادها بدرجة أساسية على المواد الذاتية المتأتية من تعبئة المدخرات الفردية، وتأسيسيا عليه فإن هذا المعيار يتغير حسب الزمان والمكان من بلد لآخر.[3]

3. المعيار المزدوج (العمالة ورأس المال معا):

هذا المعيار هو الذي يقوم بوضع حد أقصى للعمالة، ويضع المبلغ المعين للاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففي الكثير من البلدان تم تحديد عدد العمال ومبلغ الاستثمار كما سار الأمر في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الجنوبية وغيرها، ونظرا للانتقادات التي تعرض لها المعياريين السابقين فإنه يمكن المزج بينهما في المعيار المشترك الذي يسمى "معامل رأس المال "، والتي تم حسابه وفق العلاقة التالية:

معامل رأس المال = رأس المال الثابت/ عدد العمال.

---

[1] أحمد عارف العساف والآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان-الأردن، 2012، ص18.

[2] كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء**، دار حامد، عمان، 2000، ص41.

[3] أحمد عارف العساف والآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

وهذا يعنى أنه يلزم التقييم بدقة الكمية اللازمة من رأس المال لتوظيف عامل واحد، لأنه يتم تحديد الحد الأقصى للعاملين بنسبة رأس مال المستثمر.

نستخلص من خلال عرضنا لأهم المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تطرح صعوبة كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد لآخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال عللا أساس أنه سهل التوفير والأيسر تحصيلا فيما يخص نشاطات المؤسسة.

II. المعايير النوعية:

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لاختلاف أهميتها النسبية واختلاف درجات النمو والمستوى التكنولوجي، مما أوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة لأجل للأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج مجموعة من المعايير النوعية التي من بينها:

1) معيار الاستقلالية:

في هذا المعيار لا تكوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنتمي إلى مؤسسات كبيرة مصنفة ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يكمن في أن فروع الشركات الكبرى لا يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم "المعيار القانوني" وأيضا "استقلالية الإدارة والعمل، بمعنى أن يكون المدير هو المالك دون تدخل أي هيئات خارجية في عمل المؤسسة، وأن تكون المؤسسة تحمل الطابع الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ قراراته.[1]

2) معيار طبيعة النشاط:

إن طبيعة النشاط هو الذي قد يحدد حجم المؤسسة، فبعض أنواع الصناعات الخفيفة لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وإلى عمال أكبر، مثلا الصناعات الحرفية والتقليدية التي يسعها مكان صغير، بالمقابل يوجد صناعات تتطلب رؤوس أموال كبيرة وضخمة وآلات ومعدات ضخمة، مثلا صناعة السيارات ...الخ.[2]

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، أتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 2008، ص21.

[2] شعيب أتشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص09-10.

3) المعيار التنظيمي:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا المعيار إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من خواص:[1]

- الجمع بين الملكية والإدارة؛
- قلة مالكي رأس المال؛
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في خدمة محددة؛
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية؛
- الاعتماد بشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

الشكل رقم (1-1): معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

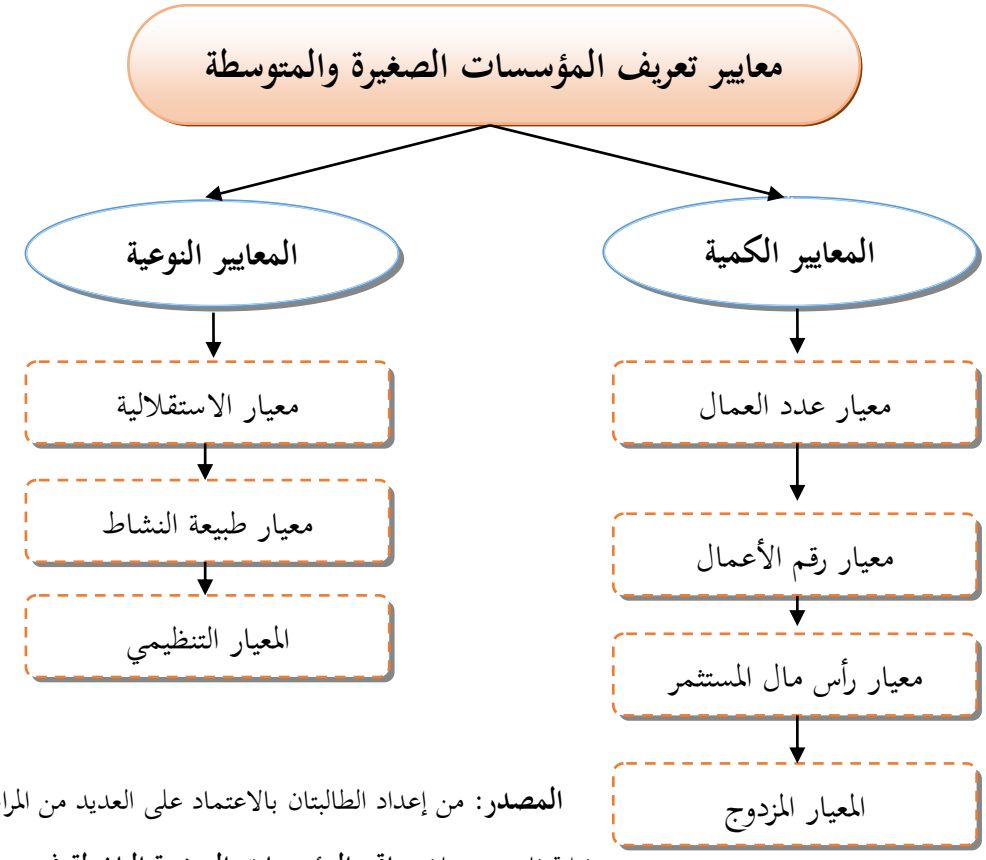

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على العديد من المراجع نذكر منها:

-نوارة ناصر حسان، **واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية** (مؤسسة SARL IDCM نموذجا)، مجلة البناء الاقتصادي، العدد02، جامعة الجلفة، 2018، ص55.

- أحمد عارف العساف والآخرون، **مرجع سبق ذكره**، 19.

[1] السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص64.

ثانيا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، ويوجد تعاريف أخرى متفق عليها من طرف بعض المؤسسات الدولية.

1. **تعريف اليابان:** عرفت اليابان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الأساسي سنة 1963 على مبدأ معيار رأس المال وعدد العمال، حيث لا يفوق عدد عمالها 300 عامل، ورأس مالها لا يتعدى 100 مليون ين ياباني ويكون التقسيم حسب القطاعات كما يلي:[1]

جدول رقم (1-1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاع	عدد العمال	رأس مال المستثمر
المؤسسات الصناعية والمنجمية	**أقل من 300 عامل**	**أقلمن 100 مليون ين**
التجارة بالتجزئة والخدمات	**أقل من 50 عامل**	**أقل من 10 مليون ين**
التجارة بالجملة	**أقل من 100عامل**	**أقل من 30 مليون ين**

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص 37.

2. **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1953 الذي قام بتنظيم هذه المؤسسات حيث عرفها على أنها مؤسسات يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، وتكون غير مسيطرة على مجال العمل الذي تنشط فيه.[2]

كما عرفتها بالاعتماد على معيار عدد العمال المستخدمين فيها كما نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصغيرة والمتوسطة تجمع ضمن المؤسسات التي تستعمل أقل من 500 عامل وفيها توزع إلى:

[1] سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص61.

[2] عبد الرحمان يسرى أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 62.

الجدول رقم (1-2): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الو م أ:

القطاع	عدد العمال
مؤسسات مصغرة	**من 1 إلى 9**
مؤسسات صغيرة	**من 10 إلى 199**
مؤسسات متوسطة	**من 200 إلى 499**

المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة 02، الجزائر، 1998، ص64.

3) **تعريف مصر**: لم تشهد مصر تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا حديثا التي قام بتعريفها اتحاد الصناعات المصري حيث عرفها كما يلي:

الجدول رقم (1-3): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر:

القطاع	عدد العمال	رأس المال	رقم الأعمال السنوي
المؤسسات المصغرة	**أقل من 10**	**أقل من 50 ألف جينه**	**أقل من 5 ملايين جينه**
المؤسسات الصغيرة	**بين 10 و100**	**بين 50 و5 مليون جينه**	**بين 50 ألف و5 مليون جنيه**
المؤسسات المتوسطة	**أقل من 100**	**أقل من 50 مليون جينه**	**أقل من 50 مليون جينه**

المصدر: ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص 169.

4) **تعريف الاتحاد الأوروبي**: حيث قام الاتحاد الأوروبي بإعطاء تعريف موحد لكل دول الأعضاء لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2003 الذي دخل حيز التنفيذ عام 2005 الذي يهدف إلى تشجيع روح المبادرة والاستثمارات والنمو،[1] ولخص تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الاتحاد الأوروبي في هذا الجدول:

[1] **الجريدة الرسمية، المواد 08، 09، 10 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17**، العدد02، 2017، ص06.

الجدول رقم (1–4): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي:

القطاع	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الميزانية السنوية
المؤسسات المصغرة	أقل من 10	أقل من 2 مليون (لم تكن محددة قبل 2003)	أقل من 2 مليون (لم تكن محددة قبل 2003)
المؤسسات الصغيرة	أقل من 50	أقل من 10 مليون (أقل من 7 مليون في 1996)	أقل من 10 مليون
المؤسسات المتوسطة	أقل من 250	أقل من 50 مليون (أقل من 40 مليون في 1996)	أقل من 43 مليون (أقل من 27 مليون في 1996)

المصدر: ياسين عبد الرحمان، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 218.

5) **تعريف دول جنوب شرق آسيا:** في إحدى الدراسات الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا قام كل من "بروتشوهيمتر" "Bruche et Heimenz" بهذا التصنيف المعترف به في هذه البلدان والذي يؤخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي:[1]

الجدول رقم (1–5): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جنوب شرق آسيا:

القطاع	عدد العمال
مؤسسات حرفية وعائلية	من 1 إلى 9
المؤسسات المصغرة	من 10 إلى 49
المؤسسات الصغيرة	من 50 إلى 99
المؤسسات المتوسطة	أكثر من 100

المصدر: صفوف عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 14.

[1] صفوف عبد السلام عوض الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

6-البنك الدولي: بين البنك الدولي في تعريفه 3 أنواع من المؤسسات هي:

الجدول رقم (1-6): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك الدولي:

القطاع	عدد العمال	إجمالي الأصول	حجم المبيعات السنوية
المؤسسات المصغرة	**أقل من 10**	**أقل من 100000 دولار أمريكي**	**أقل من 100000 دولار أمريكي**
المؤسسات الصغيرة	**أقل من 50**	**أقل من 3 ملايين دولار أمريكي**	**أقل من 3 ملايين دولار أمريكي**
المؤسسات المتوسطة	**أقل من 300**	**أقل من 15 مليون دولار أمريكي**	**أقل من 15 مليون دولار أمريكي**

المصدر: سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية فيظل العولمة، دراسة حالة، الجزائر، 2005، ص 35.

6) **تعريف الجزائر**: تسجل الجزائر غياب رسمي لقطاع PEM/PMI، ماعدا بعض المحاولات التي قم بها الجهات المهتمة بهذا القطاع والتي تعذر عليها القيام بدراستها نظرا لغياب تعريف ل PEM/PMI.

حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة في الجزائر الصادر 12 ديسمبر 2001 المادة 04 تعرفها مهما كانت طبيعتها بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من 1 إلى 250 عامل، رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وتستوفي معايير الاستقلالية.[1]

ومنه ومما سبق يمكننا تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "**بأنها مؤسسات تقوم بالإنتاج على نطاق صغير حيث أنها تقوم باستخدام رؤوس أموال صغيرة، بالإضافة إلى أن عدد عمالها محدود وهي تتبع أسلوب الإنتاج الحديث أي يغلب على نشاطها الآلية وتطبق مبدأ تقسيم العمل**".

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأعمال الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية كبيرة في الاقتصاديات المعاصرة، وإذا ما أردنا تلخيصا مفيدا حول أهمية هذه الأخيرة فيمكن الإشارة إلى:

- توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد من أهم الوسائل في خلق مناصب شغل كافية من أجل القضاء على البطالة في البلدان المتقدمة والنامية، ذلك لأنها تقوم على

[1] ناسيم قصري، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02**، مجلة منازعات الأعمال للعلوم القانونية، العدد24، بجاية، 2017، ص04.

تقنيات كثيفة العمل وإحلال العمالة المتوافرة محل رأس المال عالي التكلفة، وأيضا نمط اجتماعي يعمل على تشغيل الأقارب والأصدقاء دون الإلزام بمؤهلات دراسية أو شهادات؛[1]

- تكوين الإطارات المحلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المتقدمة في تكوين وتدريب الأفراد على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية من أجل إدارة أعمال المؤسسة فيظل قلة ضعف إمكانيات ومعاهد الإدارة، والتدريب قد يكون داخلي أي تشرف عله المؤسسة داخليا، أو يكون خارجي من خارج المؤسسة؛[2]
- المساهمة في التنمية المحلية: وهذا يكون بالاعتماد على مواد الخام والأيادي العاملة، وهذا يعني استغلال الموارد المحلية والتوفير من استنزاف العملات الصعبة في عمليات الاستيراد للمواد الخام أو استقطاب الأيدي العاملة الأجنبية، مما يؤدي ذلك إلى رفع استغلال الموارد وأيضا تساهم في توزيع مكاسب التنمية من خلال انتشارها الجغرافي في مختلف الأقاليم؛[3]
- خلق روح الإبداع والمنافسة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنافس كبير مع المؤسسات الكبيرة في العديد من المجالات وهذه المنافسة ضرورية ويجب الحفاظ عليها، لأنها تلعب دور مهما في الاقتصاد، ففي عصر التغيير يمكن أن تسبب المنافسة تغيير كبير من خلال الإبداع أو التطور؛[4]
- الرفع من مستوى الصادرات: تحمل الصادرات أهمية خاصة في الفكر الاقتصادي، ولقد توصلت العديد من الدراسات أن ما يعجل النمو الاقتصادي هو النمو السريع للصادرات من السلع والخدمات والتكنولوجيا، كما أثبتت العديد من المعطيات أن الدول تبنت سياسة تشجيع الصادرات كاستراتيجية حققت الكثير من وسائل النمو الاقتصادي على نحو أسرع مما يحقق في ظل سياسات أخرى؛[5]
- دعم المؤسسات الكبيرة: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تقوم بتزويد العمالة الماهرة لها، التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة وانتقالها إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجور أعلى.

---

[1] شريف غياط ومحمد بقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 01، جامعة قالمة، الجزائر، 2008، ص09.

[2] سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 88.

[3] إلهام فخري طمليه، **التسويق في المشاريع الصغيرة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 33.

[4] ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الثانية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 25-26.

[5] علوني عمار، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد10، سطيف، 2010، ص174.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حتى وإن اختلفت الآراء حول المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه ثمة اتفاق على أهميتها في اقتصاديات الدول لما تتميز به من خصائص. والتي نذكر منها:

-الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلة عامليها في محلية النشاط الذي يؤدي إلى وجود المودة والعلاقات الجيدة بين المؤسسة والعملاء حيث أنها تتجاهل الألقاب الرسمية عند الحديث؛

- المعرفة التفصيلية بين العملاء والسوق: إن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون محدود نسبيا وهذا ما يجعل من السهل التعرف على شخصيات العملاء واحتياجاتهم التفصيلية بالإضافة إلى سهولة دراسة هذه الاحتياجات وتحليل الاحتياطات مسبقا؛[1]
- التجديد: تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات فأغلب براءات الاختراع يكون مصدره الأفراد واغلبهم يعملون في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مركز التدريب الذاتي: إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالها والعاملين فيها، وذلك جزاء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وتحمله المستويات التقنية والمالية وهذا يمكنهم من الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة؛
- سهولة التأسيس: تتميز هذه المشاريع بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض الازمة والمخاطر المنطوية عليها، كما تتميز بسهولة إجراءات تكوينها وتتمتع بانخفاض مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية نظرا لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي؛[2]
- الاستقلالية في الإدارة: في معظم الأحيان تتركز القرارات الإدارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شخصية مالكها، إذ يلتقي شخص المالك بالمسير في أغلب الأوقات وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها وهذا ما يسهل قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي تعمل المؤسسات على تحقيقها؛[3]

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، 2009، ص 26.

[2] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص19.

[3] فلاح الحسن الحسيني، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الشروق، عمان، 2006، ص23.

- سهولة وجود موقع ملائم: حيث يمكن إقامتها في مساحات صغيرة نظرا لقلة وسائل الإنتاج المستخدمة وصغرها، بحيث يمكن إقامتها في البيوت والورشات، وأيضا في المساحات الصغيرة القريبة من الأسواق

وكذلك في القرى والأرياف القريبة من مصادر المواد الأولية لأن متطلبات واحتياجات طبيعة عمل المؤسسات يرتبط بشكل مباشر بالاحتياجات اليومية للأفراد؛[1]

- المرونة العالية: تتمتع أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالمرونة العالية والقدرة على التغيير، وهذا من مميزات هذه المؤسسات والتي لا تتميز بها المؤسسات الكبرى، وهذا أيضا لأنها تملك جهازا إداريا وتنظيميا أكبر يجعلها أقل قدرة على تحسين الأخطاء ومعالجتها.[2]

المطلب الثالث: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أشكال، وهذا بسبب تنوع المجالات والأنشطة التي تعمل من خلالها وفيها هذه المؤسسات، ويمكن تلخيص أهم الأشكال التي يمكن أن تكون عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1**–تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة توجهها:** يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها، ومن بين هذه الأنواع[3]:

1**–1–المؤسسات العائلية:** هي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية، يتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، وفي البلدان المتطورة تقوم بإنتاج جزء من السلع لفائدة المصانع.

1**–2–المؤسسات التقليدية:** يقترب أسلوب تنظيمها من النوع السابق في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لصالح مصنع معين ترتبط به في شكل تعاقد تجاري، وتكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على الأدوات اليدوية البسيطة.

---

[1] مصطفى يوسف كافي، **ريادة الأعمال وإدارة المشاريع الصغيرة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، 2016، ص 44.

[2] سعاد نائف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار وائل، الطبعة 01، عمان، 2005، ص 80.

[3] نصر الدين بن نذير، **الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص24.

1-3-المؤسسات المتطورة وشبه متطورة: يتميز هذا النوع عن النوعين السابقين باستخدام تقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

2-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل إلى نوعين مؤسسات مصنعة ومؤسسات غير مصنعة، حيث ترتب وحدات الإنتاج حسب تنظيم العمل مختلف إشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين السابقين، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول(1-7): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي		نظام المصانع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشات شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	**8**

Source : ESTALEY, R.MORSE**, La petite industrie moderne et le développement**, Paris, 2000, P23.

2-1-المؤسسات الغير مصنعة: وهي ممثلة في الفئات 1،2،3 أي الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، ويعتبر الإنتاج لعائلي أقدم شكل من حيث التنظيم، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته، أما النظام الحرفي الذي يقوم به شخص أو عدة أشخاص يبقى دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن، حيث نميز فيه بين عمل في المنزل الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل ورشات حرفية عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل[1]

2-2-المؤسسات المصنعة: تشمل الفئات من 4 على 8 أي النظام الصناعي ونظام المصانع، ويتميز هذا النوع عن النوع السابق من حيث تقسيم العمل وتنفيذ العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

3-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية[2]:

[1] محمد هيكل، **مهارات المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، الطبعة01، القاهرة، 2003، ص22.

[2] محمد فتحي صقر، **واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، الإشكالية وآفاق التنمية، القاهرة، 18-19 جانفي 2004، ص 25.

3-1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: تقوم بإنتاج سلع ذات استهلاك أولي مثل:

-المنتجات الغذائية؛

-تحويل المنتجات الفلاحية؛

-منتجات الجلود والأحذية والنسيج؛

-الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته؛

ويرجع سبب الاعتماد على هذه المنتجات كونها تتلاءم وخصائص هذه المؤسسات ولكونها تعتمد على المواد الأولية المتفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة واليد العملة الكثيفة.

3-2-مؤسسات إنتاج السلع الوسطية: يضم هذا النوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

-المؤسسات الميكانيكية والكهربائية؛

-الصناعة الكيمياوية والبلاستيك؛

صناعة مواد لبناء؛

-المحاجر والمناجم؛

ويعود التركيز على هذه المنتجات نتيجة الطلب المحلي عليها خاصة مواد البناء.

3-3-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: يتميز هذا النوع عن المؤسسات السابقة أنها تتطلب لتنفيذ إنتاجها استخدام الآلات والمعدات ذات تكنولوجيا حديثة والرأس المال الكثيف، الأمر الذي لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولا على خصائصها وإمكانيتها، لهذا فمجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة.

4-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني: ويمكن أيضا تصنيف المؤسسات حسب الشكل القانوني إلى:

4-1-شركات الأشخاص: يكون فيها الخطر بتوظيف الأموال غير محدود، تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم والثقة المتبادلة فيما بينهم، ونربطهم روابط القرابة أو رابطة امتهان الأعمال التجارية فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

4-1-1-شركة التضامن: تقوم من خلال عقد بين شخصين او أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل المؤسسة، ويعتبر هذا النوع الأكثر انتشارا بين الأعمال الصغيرة والمتوسطة وتتميز هذه الشركات ببساطة إجراءات التأسيس وتوفر رأس المال وفرص الاقتراض.[1]

4-1-2-شركة المحاصة: هي شركة معدومة الشخصية ليس لها اسم خاص بها أو موطن أو جنسية كما ليس لها رأس مال، تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء، للقيام بنشاط خلال فترة زمنية محدودة بهدف تحقيق ربح يتقاسمه الشركاء حسب اتفاقهم، وتنتهي عند نهاية النشاط الذي أقيمت لأجله، تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية الموسمية مثل تسويق المحاصيل الزراعية، وصناعة الأفلام والمسرحيات[2]...

4-1-3-شركة التوصية: هي شركة تقوم على الاعتبار الشخصي، لا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة هي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء متضامنون يسألون عن ديون الشكة في أموالهم الخاصة وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصتهم.

4-2-شركات الأموال: هي شركات تقوم على الاعتبار المالي ولا تهتم بالاعتبار الشخصي للشريك وهذا ما جعلها نقيض شركة الأشخاص التي تعطي أهمية للشخص الشريك، وتضم هذه الشركة:

4-2-1: شركة المساهمة: هي شركة يتم فيها اقتسام رأس المال إلى حصص متساوية تسمى الأسهم تطرح في الأسواق للاكتتاب بها، يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين ويتحصل صاحب كل سهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين[3].

4-3-شركة ذات المسؤولية المحدودة: يقوم عدد من المستثمرين بتنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركة التضامن، ويتميز هذا النوع من الشركات ب[4]:

-مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة؛

-يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثر كما يمكن بيع حصته لغير الشركاء؛

-تكون الإدارة فيها من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي؛

والشكل الموالي يوضح مختلف أشكال المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة:

---

[1] سعاد نائف البر نوطي، **مرجع سبق ذكره**، ص125.

[2] عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر،2000، ص34.

[3] سعاد نائف البر نوطي، **المرجع السابق**، ص126.

[4] محمد هيكل، **مرجع سبق ذكره**، ص24.

الشكل(1-2): أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

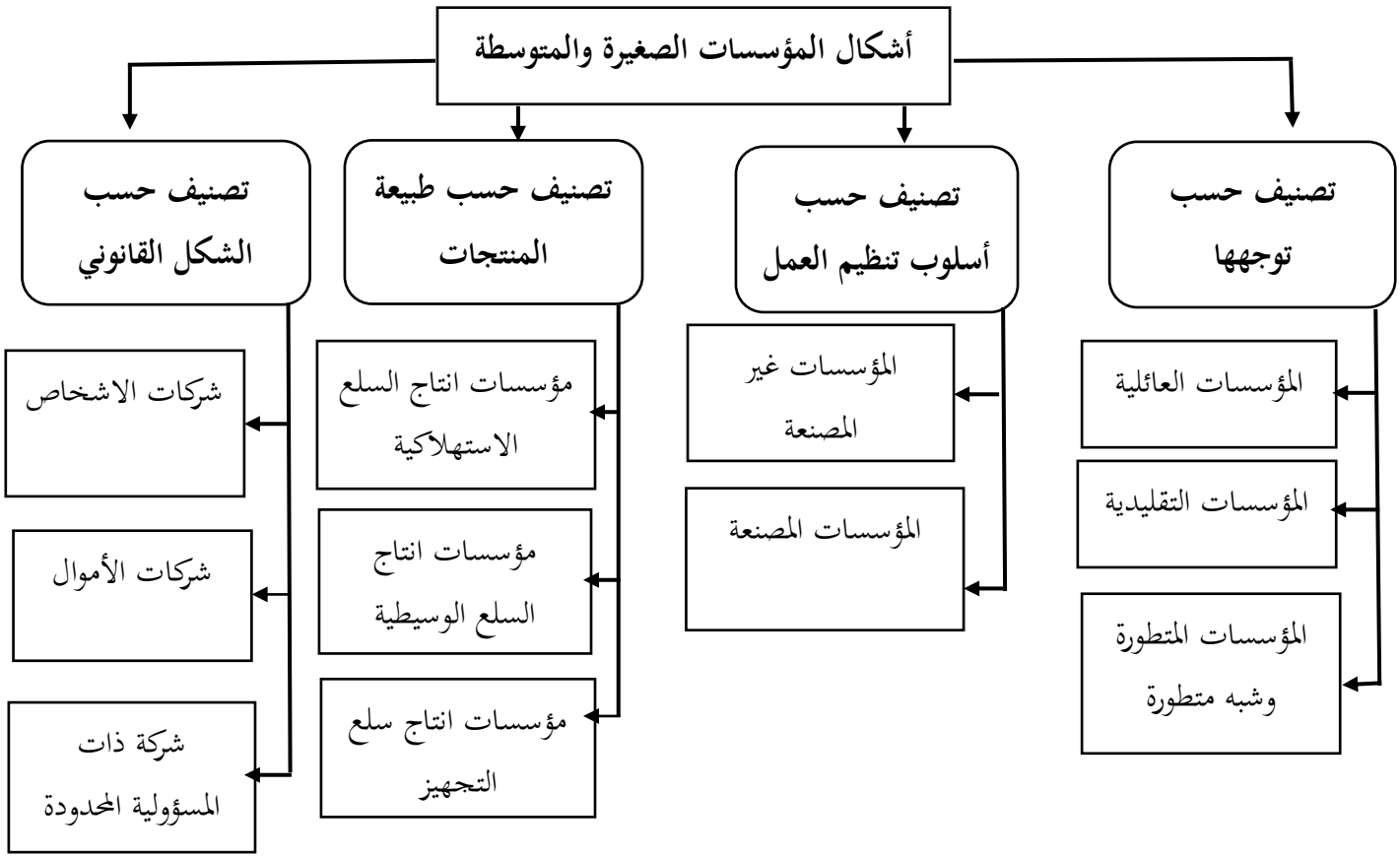

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على العديد من المراجع منها:

-نوارة ناصر حسان، **مرجع سبق ذكره**، ص58.

-محمد هيكل، **مرجع سبق ذكره**، ص24.

المبحث الثاني: كيفية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تمر عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة طرق ومراحل حتى يكون التجسيد الفعلي لها وانطلاق دورة حياتها وبالتالي بروز دورها ومساهمتها الفعالة في الاقتصاد وذلك في إطار محددات، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى محددات قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم التعرف على طرق إنشاء هذه المؤسسات وفي الأخير مراحل إنشائها خلال دورة حياتها.

المطلب الأول: محددات نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني انتقالها من مرحلة إلى أخرى عبر مسار معين حيث شبه الباحثون بدورة حياة الإنسان، حيث لا يأتي هذا النمو صدفة أو بطريقة عشوائية إنما يأتي بفعل عدة عوامل مشتركة أو متفرقة نوضحها كما يلي:

أولا: المحددات الفردية: حيث على المسير أن يتميز بجملة من الخصائص التي تساعده على قيادة مؤسسته نحو الأفضل وهذه الخصائص هي:[1]

1. **المعلومات العامة:** وهي الجنس والعمر والمستوى الدراسي.

- **الجنس والعمر:** في أغلب الأوقات فإن النساء جل تفكيرهن يكون في العلاقات العائلية، لذا يصعب عليهن التفكير في الأهداف المتعلقة بالتوسع، ومنه فإن المؤسسات المالية حاليا تفرض شروط أكثر صرامة فيما يخص ضمانات القروض في حال كانت امرأة هي صاحبة المؤسسة وهذا يعيق نمو المؤسسة.

يختلف الشخص الكبير في السن عن الشخص الصغير بالنسبة للمؤسسة حيث أن الشخص الكبير في السن نجده أكثر تطورا وأكثر صرامة وذا شبكة أعمال أكثر وهذا الأمر يقلل من احتمالية التعرض للخطر في حين الشخص الصغير في السن فقد تأثر عليه الضغوطات العائلية وضغوطات المجتمع الأمر الذي لا يشجعه على متابعة أهداف النمو مقارنة مع الشخص الكبير في السن.

كما أن السن الكبير يؤثر عادة سلبيا على المؤسسة في حالة ما كان المسير ضعيف التكيف مع السلوك الابتكاري أي إدماج فكرة جديدة وهنا نتحدث عن درجة المخاطرة.

- **المستوى الدراسي:** حيث أن هناك علاقة بين المستوى التعليمي والمعارف والكفاءات والتحفيز، الثقة بالنفس والقابلية لحل المشاكل.

بعض الأفكار التي جاءت بها دراسة ميدانية أجريت على المؤسسات الصغيرة عام 2002: حيث تقول بأن المؤسسات التي يسيرها الرجال تشهد نمو أكبر من المؤسسات التي تسيرها النساء، والمؤسسات التي يكون مسيرها

[1]Evangelia Papadaki et Bassima Chami**, Les facteurs déterminants de la croissance des micro-entreprises au Canada**, direction général de la politique de la petite entreprise industrie Canada, 2002, P8-9.

حاصل على شهادات دراسية ومستواه التعليمي أعلى تشهد نمو أكبر من المؤسسات التي يكون مسيرها ذات مستوى تعليمي أقل.

مقياس نمو المجتمعات والدولة ليس في أعداد الذين يحملون شهادات، وهذا ما يحصل، بل بالذين يحملون الشهادات ويعملون في مجالاتهم لبناء وتطوير مهارات وخبرات كبيرة تورث للأجيال وتنفع المؤسسات كذلك يقاس النمو.

2. **مدى التحفز للنمو**: عزم صاحب المؤسسة، الرغبة في الاستقلالية.

- **عزم صاحب المؤسسة**: إرادة وعزم صاحب المؤسسة نحو النمو تجعله يتحمل ويواجه المخاطر، وقدرته على جمع مختلف الموارد الضرورية لدفع المؤسسة نحو النمو.
- **الرغبة في الاستقلالية**: من يقوم على إنشاء مؤسسة خاصة فإن لديه تحكم داخلي قوي وثقة بالنفس والقدرة على تحديد المصير والرغبة والقدرة على تحقيق طبيعة حياة معينة، وكونه صاحب المؤسسة يشجع أكثر التحفيز للنمو.

3. **القدرة على التسيير**: وقد تكون هذه القدرة وراثية أي يرثها أحد الأفراد من الآباء، أو قد تكون مكتسبة في حالة امتلاك مؤسسة خاصة للعائلة ويكون الأب هو المسير مثلا، أو قد يكتسب الخبرة من مكان العمل الخاص به أو قد يكتسبها من مؤسسة ما، وقد تكون مكتسبة عن طريق النصح، وبالتالي تكون له القدرة على التواصل وتكوين المؤسسات.

كما تلعب المحددات الفردية مثل الكفاءة والمعرفة دورا هاما في صناعة القرارات التسييرية، حيث يمكن لصاحب المؤسسة أن يحصل على المهارة في التسيير عن طريق الاحتكاك بالمراكز المختصة في التسويق والتسيير...الخ، كما أن الكفاءات قد تكون وراثية من الآباء أو مكتسبة من عمل مأجور في نفس المجال، ويمكن أن تقاس الكفاءة التسييرية من خلال:[1]

- **درجة معرفة القطاع**: حيث تأتي من الخبرة المهنية والمعطيات التطبيقية، حيث أن المعرفة الجيدة للقطاع يمكن أن يكون لع أثر بارز نمو ونجاح المؤسسات.

[1] Evangelia Papadaki et Bassima Chami, OPCIT, P23.

يفترض أن معرفة القطاع الذي سوف تعمل فيه المؤسسة والذي ينتج عنه معرفة حول المنتجات والإجراءات، التكنولوجيا، الأسعار، والاستثمار في الموارد البشرية، فإن هذه المعرفة تخفض آثار المخاطر والمعوقات التي تعيق أصحاب المؤسسات الحديثة، كما تساعد على زيادة القدرة في الحصول على التمويل.

أهم التحديات التي تواجه المسير لهذا النوع من المؤسسات يتعلق بمركزية القرارات وصعوبة التفويض للآخرين، هذه التحديات إذن تشكل مرجع في تسيير الموارد البشرية.

ثانيا: محددات خاصة بالأنشطة الصناعية والخدماتية: تغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جميع مجالات النشاط الاقتصادي بمختلف فروعه، ويمكن أن نجدها فيما يلي:[1]

- وهي الصناعات التي تنشط في مجال الإنتاج والتحويل والاستخراج، بالرغم من متطلبات هذه القطاعات من رؤوس أموال ضخمة وخبرات عالية وتكنولوجيا متقدمة إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد استطاعت اقتحام بعض التخصصات الصناعية مثل الصناعات النسيجية والصناعات الغذائية....

- وتعد الخدمات من أكثر المجالات التي برزت فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة صغر رأس مالها نسبيا بالإضافة إلى اعتمادها على العنصر البشري المؤهل من جهة أخرى، وأكثر مجالات النشاط الخدمي التي اقتحمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد: النقل، السياحة، الاتصالات...

ثالثا: محددات تتعلق بالمؤسسة والمحيط الخارجي: تتميز المؤسسات السائرة في طريق النمو بمجموعة من الخصائص التي لها علاقة مباشرة بالنمو وهي:

- **العمر والحجم:** حيث أن هناك علاقة عكسية بين المؤسسة ونموها وهذا ما حددته الدراسات التطبيقية، إذ أن نمو المؤسسة ينخفض مع عمرها بالنسبة للمؤسسات التي عدد عمالها أكثر من 25 عامل، ويرتفع بالنسبة للمؤسسات التي عدد عمالها أقل من 25 عامل.[2]

- **الصفة القانونية:** حيث برزت المؤسسات التي تشكل شخصية معنوية ذات مسؤولية محدودة تعرف نمو يفوق معدل النمو في المؤسسات الأخرى.

- **موارد المؤسسة:** ونقصد هنا بموارد المؤسسة بالموارد البشرية والمالية التي هي ضرورية للمؤسسة للنمو السريع، فالموارد البشرية المؤهلة والمحفزة تكون سبب في نمو المؤسسة، وكذلك المؤسسات التي تعتمد على

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سبق ذكره**، ص69-60.

[2] الهواوي السعيد، **محددات النمو في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة نظرية وتطبيقية**، مذكرة ماجستير في العلوم والتسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص125.

التمويل الذاتي لمسار نموها تشهد نمو مرتفع وذلك نتيجة لمرد وديتها التاريخية أو نتيجة لقدرة التمويل الذاتي لامتلاكها.

رابعا: محددات خاصة بالنشاط التجاري: وتتمثل في:[1]

- ✓ **تفويض المهم:** إن المسير القديم ذا الخبرة في المجال هو القادر على تسيير مؤسسة ناضجة منذ نشأتها هذا من جهة، ومن جهة أخري قد يرفض المسير المالك مشاركة سلطته في المؤسسة فيتم ضم محترفين ومتخصصين من خارج المؤسسة، إن القيود المالية للتوظيف أو التدريب وتأهيل العمال يمكن أن يشكل عبئ على المقاول وتحد من قدرته في تفويض المسؤوليات.
- ✓ **التوجه التجاري:** حسب النظريات الاقتصادية، المؤسسات التي تخدم السوق المحلية يمكن أن تحصل على ميزات تنافسية من خلال الاستجابة السريعة للمستهلكين وعن طريق الوصول إلى شبكات وأنظمة دعم المجتمع.
- ✓ **مصادر التمويل:** إن الأرباح المحتجزة هي المصدر الرئيسي لتمويل نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن المؤسسات التي تعتمد على التمويل الذاتي لمسار نموها تحقق نمو مرتفعا مقارنة مع التي تعتمد في تمويلها على القروض البنكية وإعانة المؤسسات المالية والإعانات الحكومية.

المطلب الثاني: طرق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنشائها بعدة طرق أو خطوات يمكن إبرازها كما يلي:

1-التفكير في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يبدأ التفكير في إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة عندما تتولد في ذهن صاحب المشروع فكرة أو مجموعة من الأفكار التي يلزم ترجمتها لإنشاء مشروع صغير، وعند الاعتماد على فكرة معينة ويقع عليها الاختيار يجب دراسة جدواها التي تبدأ بتحديد المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لها من أجل اتخاذ القرارات السليمة لذلك يعتبر صاحب المشروع وفكرته الركيزة الأساسية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويجب أن تتوفر فيه السمات التالية[2]:

-القدرة على الإبداع؛

-الصحة الجيدة؛

---

[1] الهواوي السعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 126.

[2] هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي-دليل علمي لكيفية البدء بمشروع صغير وإدارته في ظل التحديات المعاصرة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة01، القاهرة، 2002، ص50.

-تحمل المخاطر؛

-البحث عن المعلومات والإقناع والتجاوب.

2-الدراسة الاقتصادية للمشروع: إن الدراسة الاقتصادية للمشروع الجديد مهمة جدا، كونها عامل جوهري يساعد على التعرف على السيناريوهات الضرورية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثناء نشاطها وذلك من خلال:

2-1-دراسة السوق: تعتبر دراسة السوق مهمة في الإعداد لإنشاء مؤسسة جديدة وتتضمن هذه الدراسة:

2-1-1-الدراسة لتسويقية: تعتبر دراسة الطلب على المنتجات من أهم مصادر الدراسة التسويقية وهي حجر الأساس لاختبار الفكرة الاستثمارية، وتتضمن النقاط التالية: [1]

-دراسة العوامل المحددة للطلب والعرض بالنسبة للمنتج الذي ستقدمه المؤسسة؛

-التعرف على هيكل السوق وحجمه وخصائصه والإجراءات المنظمة للتعامل فيه؛

-تحليل العرض السابق والحالي من حيث مصدره، حجم المبيعات، مدى استقرار الأسعار، السياسات التسويقية للمنافسين...؛

-تقدير نصيب المشروع في السوق على ضوء الطلب والعروض وظروف المشروع أمام المنافسين له وتحديد معالم السياسة التسويقية المقرر إتباعها.

وعلى أساس هذه الدراسة يتم تحديد الاستراتيجية التسويقية والتي يهدف صاحب المؤسسة من خلالها إلى اختيار الزبائن وتقدير الإمكانيات المالية والبشرية للبحث في كيفية التموقع في السوق بصورة مميزة مقارنة مع المشاريع المنافسة.

2-1-2-الدراسة الفنية: وتتضمن هذه الدراسة ما يلي[2]:

-تقدير حجم المؤسسة وطاقتها الإنتاجية: ويعني عدد الوحدات من المنتج الممكن إنتاجها خلال فترة زمنية محددة، والمعبرة عن العمر الافتراضي للمؤسسة موضوع الدراسة.

-اختيار موقع المؤسسة: يمثل قرار اختيار الموقع من القرارات الأساسية، فيجب أن ينصب الاهتمام على مسألة تدنيه التكاليف مع عدم إغفال العوامل الأخرى مثل عناصر الإنتاج والأيدي العملة وسوق تصريف المنتج، والاعتبارات الاجتماعية والطبيعية.

---

[1] أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، وفاء بنت ناصر المبيريك، **ريادة الأعمال**، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة01، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2019، ص38.

[2] **المرجع نفسه**، ص39.

-تحديد نوع الإنتاج والعمليات الإنتاجية: يقصد بنوع الإنتاج سواء كان نظاما مستمرا أو حسب الطلب أو إنتاج متغير، أما العمليات الإنتاجية الهدف منها تحديد الأنشطة والمراحل الإنتاجية المستخدمة في تحويل المدخلات إلى مخرجات نهائية.

-التخطيط الداخلي: يقصد به وضع التصاميم الهندسة، بمعنى تحديد مواقع ومواصفات الأبنية الخاصة بالإدارة والمخازن وورش العمل ومراكز التدريب والصيانة.

3-تحديد مصادر التمويل: يعد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحصول على القروض من أكبر المعيقات التي قد تواجه صاحب المشروع، لان معظم البنوك والمؤسسات المالية لا ترغب في تمويل المشروعات الصغيرة سواء عند نشأتها أو توسعها، لأنها تفضل المشروعات الكبرى سواء من حيث الربحية أو السمعة الجيدة، لذلك فعملية تمويل هذا النوع من المؤسسات يتطلب جهدا كبيرا فيما يخص اختيار البنك[1].

4-الإجراءات القانونية: حيث يتم جمع الوثائق والأوراق والمستندات اللازمة لتسجيل المؤسسة في إحدى الدوائر التابعة لوزارة الصناعة، ويلزم في ذلك الهوية الشخصية والنموذج الخاص بالمؤسسة بالإضافة إلى دفع رسوم التسجيل والوثائق المطلوبة التي تختلف باختلاف نوع المؤسسة، وبعد استكمال هذه الإجراءات تصدر شهادة تحمل رقم تسجيل خاص بالمؤسسة وتعطيها الحق في مباشرة العمل[2].

5-انطلاق المشروع والمراقبة: بعد تخطي جميع الخطوات السابقة وبناءا على خطة العمل يبدأ الانطلاق الفعلي للنشاط، وعلى صاحب المشروع القيام بمتابعة العمل والحرص على تنفيذه وأن يضع بعض التدبير من أجل النجاح والاستمرار:

-تجميع وتدوين البيانات الفعلية (التواريخ والساعات والتكاليف)؛

-تحليل الفروقات بين النتائج المخطط لها والبيانات الفعلية أثناء التنفيذ؛

-التأكد أن المشروع يتجه نحو تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها وأن الأنشطة تتم في الوقت المحدد لها؛

-وكذلك متابعة المحيط الخارجي للمؤسسة ردود أفعال المستهلكين، المنافسين، مشاريع السلع البديلة وغيرها من المتعاملين...

[1] رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سبق ذكره**، ص68.

[2] **المرجع نفسه**، ص70.

المطلب الثالث: مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أي مؤسسة لها دورة حياة وعادة ما تكون متضمنة لمراحل متعددة ويمكن إبراز مراحل نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1-**المرحلة التجريبية:** هي فترة دخول المؤسسة بمنتجاتها إلى السوق أول مرة وتتميز بالنمو البطيء في رقم الأعمال والمبيعات، حيث تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل طويل الأجل لبدء نشاطها لتثبت أقدامها بقوة في دنيا الأعمال، وقد تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية والتي تعني المدخرات الشخصية نظرا لصعوبة الحصول على الأموال من المصادر الخارجية فغالبا ما ترفض البنوك تمويل هذه المرحلة، فهي تنمح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروضا إذا وجدت ضمانات كافية تجنبها مخاطر التمويل، وقد تتوفر أيضا إمكانية تمويل أخرى من خلال حصولها على الأصول الثابتة عن طريق التأجير التمويلي أو الشراء بالتقسيط، أو عن طريق لجوئها إلى المؤسسات الحكومية التي تنشئها الدولة لمساعدة المشروعات الصغيرة[1].

2-مرحلة النمو السريع: تتميز هذه الفترة بارتفاع المبيعات ونموها وتحقيق مستويات عالية من الأرباح، فإذا نجحت المؤسسة مبدئيا بعد تأسيسها وبدأت طريقها إلى السوق تبدأ مرحلة انطلاق المشروع وتحقيقه لمعدلات نمو مرغوبة من خلال زيادة المبيعات وكذلك الأرباح نتيجة قبول منتجاتها من طرف المستهلكين، وهنا ينبغي تمويل المؤسسة من المصادر الخارجية.

3-مرحلة النضج: يتطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة الوصول إلى حالة الاستقرار، الأمر الذي يفرض عليها طرح منتجات جديدة بديلة للمنتجات السابقة أو تطوير منتجات حالية لمواجهة المؤسسات المنافسة، وهذا يستدعي زيادة الحاجة للتمويل من أجل:

-اقتناء آلات ذات تكنولوجيا عالية؛

-طرح منتجات جديدة يؤدي إلى زيادة المصاريف؛

-التأهيل الإداري والعمالة لتفادي الدخول في مرحلة الانحدار.

4-**مرحلة الانحدار:** نظرا للمنافسة الشديدة في السوق وتقليد المؤسسات الأخرى لمنتجات المؤسسة، تجد نفسها في هذه المرحلة نتيجة[2]:

-دخولها في مجالات غير موجودة من قبل ولا تتوافر لديها معلومات كافية تساعدها على الاستقرار؛

---

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص233.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سبق ذكره**، ص69.

-التقادم في التكنولوجيا والآلات وتشبع السوق وضعف الطلب وقلة وجود الإبداع وعدم طرح منتجات جديدة للسوق؛

كذا وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إطالة عمر فترة النمو وذلك بالتجديد في هياكل الإدارة وطرح منتجات جديدة تنافسية، ومعرفة حاجة المستهلكين ورصد التغيرات المحتملة في أذواقهم ورغباتهم والوصول إلى اشباع هذه الحاجات لضمان الاستمرارية.

المبحث الثالث: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ليس هناك من شك أن جميع المؤسسات على جميع مختلف مستوياتها ومهما كان حجمها وطبيعة نشاطها تحتاج للتمويل المناسب حتى تنمو وتحقق دخلا وربحا مقبولين، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى هذا التمويل في جميع فترات حياتها بدءا بتأسيسها وانطلاقها، وأثناء تطورها فهي تحتاج إليه في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، فهو يشكل مفتاحا مهما لتحقيق التنمية المتكاثفة خصوصا بالنسبة للفئات والمجتمعات الفقيرة والأقل حظا، لذلك بات من الضروري البحث عن مصادر التمويل التي تضمن تفعيل دور هذه المؤسسات وتأهيلها وترقيتها وتحقيق الأهداف المرجوة.

ولهذا الغرض قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تحدثنا في المطلب الأول عن مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمطلب الثاني والثالث تحدثنا عن مصادر تمويل هذه المؤسسات حيث قسمناها إلى مصادر تقليدية ومصادر حديثة.

المطلب الأول: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل التعرف على مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعرضنا إلى مفهوم التمويل بصفة عامة فهو يعتبر من الركائز التي ترتكز عليها هذه المؤسسات لما لها من دور في تنمية أدائها ويساعدها على استغلال الفرص المتاحة أمامها.

أولا: مفهوم التمويل: هناك عدة تعاريف للتمويل نذكر منها:

-يعرف التمويل على أنه " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"[1]

-وعرف:" هو جميع الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة أو المشروع من مصادر مختلفة سواء كانت داخلية او خارجية قصد تغطية تكاليفها"[2].

---

[1] عيد الرحمان كساب عامر، **جسور المشروعات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد الدول**، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة01، مصر، 2016، ص97.

[2] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان، 2002، ص21.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول" **أن التمويل من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات التي تواجه المؤسسة، وهو عنصر أساسي لاستمرارها ونموها ولا يمكن لأي مشروع أن يحقق أهدافه أو يطبق خطته دون اللجوء للتمويل**".

ثانيا–مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مهما تعددت تعاريف التمويل فإن المعنى العام له هو " تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي" وعليه يمكن القول إن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني "إمداد هذه المؤسسات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي".[1]

–من خلال هذا نستنتج "**أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل نشاطها الاقتصادي، سواء بموارد دائمة أو موارد خارجية**".

المطلب الثاني: مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل الذاتي والتمويل البنكي من مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

1**–التمويل الذاتي:** يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تستطيع المؤسسة الحصول عليها من عملياتها الجارية أو من مصادر استثنائية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، فهو يلعب دورا هاما في تنمية المؤسسة وتطورها.

1–1–مفهوم التمويل الذاتي: يقصد به الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، وهو ما يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس المال[2].

1**–2–مصادر التمويل الذاتي:** وتتمثل في:

أ–الإهتلاكات: هي عبارة عن مبالغ سنوية تخصص لتجديد الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن بفعل الاستعمال التلف أو التقادم، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الذاتي باعتبارها: [3]

–تمثل مصروف مالي وإن كان غير نقدي؛

–تؤثر عند حسابها بالنقصان على ضرائب الدخل وصافي الأرباح؛

---

[1] أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الوطني حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17–18 أفريل 2006، ص 333.

[2] حنفي علي، **مدخل إلى الادارة المالية الحديثة**، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص413.

[3] أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص28.

-لا تمثل قيمة نقدية حاضرة.

ب-المؤونات: هي انخفاض من نتيجة الدورة المالية ومخصصة لمواجهة الأعباء والخسائر المحتملة الوقوع أو الأكيدة الحصول، تقوم المؤسسة بتكوينها لمواجهة خسائر محتملة ولا تعتبر مصدرا تمويليا بل هي عبارة عن أعباء يتم اقتطاعها من أرباح الدورة، إلا في حالة ما إذا تم استرجاعها بسبب عدم وجود مبرر لتكوينها.[1]

ج-الأرباح المحتجزة: تمثل أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي وهي تمثل نسبة الأرباح المحققة والمحتجزة لغرض إعادة استثمارها بدلا من توزيعها على أصحابها، وتنقسم إلى قسمين قسم يوزع على المساهمين والعمال والقسم الأخر يبقى كاحتياطات توضع تحت تصرف المؤسسة وتأخذ عدة أشكال[2]:

*احتياطات قانونية: وهي إلزامية يحددها القانون؛

*احتياطات تنظيمية: تحددها الجمعية العمة للملاك؛

*احتياطات تعاقدية: ينص عليها القانون التأسيسي للمؤسسة؛

*احتياطات تخضع لإدارة المؤسسة وتقديراتها لتغير ظروف السوق.

1-3-دور التمويل الذاتي: يمثل التمويل الذاتي التدفقات النقدية للمؤسسة التي تمول نفسها بنفسها ومن مزايا هذا النوع[3]:

-ارتفاع حقوق المساهمين وتحسين القدرات المالية للمؤسسة دون اللجوء للبنوك والمؤسسات المالية؛

-يعتبر المصدر الأول والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتعذر عليها الحصول على حاجاتها من الأموال من مصادر خارجية، وخاصة عند انعدام الضمانات أو ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة على القروض؛

-عدم تحميل المؤسسة أية أعباء مالية، وهذا لا يعني أن التمويل الذاتي عبارة عن مصدر تمويل مجاني بل هو تكلفة ضمنية تتمثل في تكلفة الفرصة البديلة؛

-يجعل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضله بشكل خاص واللجوء إليه بشكل نظامي هو ما يوفر لها استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته.

2-التمويل البنكي: تعد البنوك المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقدم القروض اللازمة لها لمجابهة احتياجاتها التمويلية حتى أنه يوجد بنوك متخصصة لهذا النوع من المؤسسات، وتقدم البنوك قروضا صغيرة

---

[1] حليمة الحاج علي، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة ولاية قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، فرع الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2005، ص43.

[2] نور الدين خباية، **الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1997، ص529.

[3] هاجر عدوي، **محددات الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، فرع الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011، ص08.

في مدة زمنية قصيرة بضمان موجودات المؤسسة أو بناءا على سمعة مالك المؤسسة ومصداقية القرارات التي يتخذها وما حققه من نجاح.

2-1-مبادئ تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك مجموعة من المبادئ التي ينبغي على البنوك إتباعها عند تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن إيجازها كما يلي[1]:

-التحليل الجيد للجدارة الائتمانية للمؤسسة طالبة الائتمان؛

-التقييم الجيد لإدارة المؤسسات المراد تمويلها؛

-طلب الضمانات الكافية من اجل دعم المخاطر المرتبطة بعملية التمويل؛

- المتابعة المستمرة لتطوير المؤسسة؛

-شروط تمويل تختلف عن المؤسسات الكبيرة.

المطلب الثالث: مصادر التمويل الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تجاوزت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من الصعوبات خصوصا التمويلية منها، وذلك بفضل ابتكار واستخدام تقنيات جديدة ما يمكنها من التحكم في المخاطر والتكاليف، ومن ثم التوجه نحو خدمة هذا القطاع والبحث عن بدائل تمويلية خارج القطاع التمويلي التقليدي تتمثل في مصادر حديثة ومستحدثة تتماشى مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنتحدث في هذا المطلب عن مختلف هذه المصادر الحديثة:

1-التمويل بالإيجار:

1-1-مفهوم التمويل بالإيجار: هناك عدة تعاريف للتمويل بالإيجار نذكر منها:

-هو العملية التي يقوم بها الطرف الأول المؤجر تحت الطلب من طرف آخر المستأجر بإبرام عقد مع طرف ثالث المورد، والذي بواسطته يمتلك أصلا معينا: عقد أو مستلزمات، إنتاجية المواصفات مقبولة من طرف المستأجر، والذي يخصه بالدرجة الأولى ثم يبرم عقد (عقد التمويل التأجيري) مع المستأجر مانحا إياه حق استخدام الأطراف عن طريق دفع الإيجارات.[2]

_عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا مع متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين تكون قائمة على عقد إيجار.[3]

---

[1] عياش الزبير، **تأثير اتفاقية بازل2 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص75.

[2] سليمة حمبلي، **تفعيل استراتيجية التمويل التأجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر**، مذكرة شهادة الماجيستر، قسم علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015، ص05.

[3] هواري معراج، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهامشية، 2012، ص63.

وعليه يمكن تعريف التمويل بالإيجار " **بأنه عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول بالمؤجر مالك الأصل والثاني المستأجر مستخدم الأصل، حيث يقوم الأول بمنح الثاني حق استخدام الأصل لفترة معينة ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها وذلك مقابل قيمة إيجاريه محددة يتم تسديدها في شكل أقساط لنفس الفترة المتفق عليها في العقد المبرم**".

1-2-**أنواع التمويل بالإيجار**: تتمثل أنواع التمويل بالإيجار فيما يلي:

أ-التأجير التشغيلي: في هذا النوع من التأجير يستخدم المستأجر الأصل خلال مدة زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له، لهذا فملكية الأصل تبقى في حوزة الجهة المؤجرة بمعنى أن هناك فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية واستعمال المؤجر للأصل، ويكون هذا التأجير مرفقا بخدمات أخرى أو ما يعرف باستئجار الخدمات هنا تكون المؤسسة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام (آلات، معدات) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة، ويستخدم في حالات السلع التي تتعرض لتغيرات تكنولوجية سريعة كما يهتم بسد حاجات النشاط الاستغلالي من التمويل وبالتالي فهو أكثر ملائمة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ينصب جل اهتمامها بمعالجة قضايا الإنتاج من أجل التسريع في وتيرة النشاط.[1]

ب-التأجير التمويلي: يعتبر علاقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية، مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري وهذا العقد غير قابل للإلغاء عكس عقد التأجير التشغيلي والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه وتحتفظ هذه الأخيرة بملكية الأصل الرأسمالي.[2]

وعلى المؤجر في نهاية العقد أن يختار بين أحد البدائل:[3]

*شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه؛

*تحديد عقد الإيجار بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة؛

*إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الطبعة01، الإسكندرية، مصر، 2000، ص424.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص80.

[3] **المرجع نفسه**، ص81.

ج–البيع ثم الاستئجار: في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، ويحق للمؤسسة المؤجرة أن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار.[1]

د–التأجير الرفعي: في هذا النوع من التأجير وضع المستأجر لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة فهو ما يلزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر فيقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة وفي هذه الحالة فان الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض، ولتأكيد ذلك فان عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر رغم أن المؤجر هو المقترض الحقيقي أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل وقع بصفته ضامنا للسداد، ويكون هذا النوع في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.[2]

1–3–مزايا التمويل بالإيجار: تكمن مزايا التمويل بالإيجار فيما يلي:[3]

–فرصة إضافية تتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تمويلي عن القروض طويلة ومتوسطة الأجل التقليدية؛

–يوفر لها مزايا جبائيه، حيث يعتبر الأجرة بالنسبة للمستأجر بمثابة مصاريف يمكن خصمها ولا تخضع بالتالي للضريبة؛

–تحقيق المرونة في استخدام الأصول الرأسمالية لعمليات الإحلال والتجديد مع تجنب المؤسسة تحمل تكلفة الأصل في الأوقات التي لا تحتاج إليه فيه؛

–تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء والتخلص من قيود وأعباء الاقتراض.

2–عقد تحويل الفاتورة: يعتبر نظام Factoring دعما ماليا لتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن أن تحظى به إلى جانب القروض التجارية.

2–1–تعريف عقد تحويل الفاتورة:

تمثل عملية Factoring مصدرا للتمويل تحصل عليها المؤسسات وتستخدمه في تمويل احتياجاتها المالية من خلال بيعها لحسابات المدينين إلى شركة Factor، وتحصيل قيمتها بشكل متسارع دون الانتظار إلى تاريخ

---

[1] محمد صاح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص298.

[2] بولعيد بعلوج، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–مجمع الأعمال–**، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8–9 أفريل، 2002، ص13.

[3] السعيد بريبش، **التمويل التأجيري كبديل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، 21–22 نوفمبر، 2006، ص10.

استحقاقها الذي عادة ما يتراوح بين 30و12يوم، حيث تضمن هذه المؤسسة حسن سير هذه العملية Factoring وذلك من ناحية تحصيل الديون التجارية إذ تحل محل المؤسسات في الدائنية[1].

2-3-خصائص عقد تحويل الفاتورة: يمكن استخلاص الخصائص التالية:

-أنه عقد تحصيل للديون وهو بهذه الصفة بمثابة عقد تمويل للدائنين بثمن ديونهم المستحقة أو غير المحصلة؛

- أنه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي؛

-أنه عملية تمويلية تنقسم إلى علاقات مختلفة ثلاثية الأطراف،

-سرعة الحصول على الأموال 24ساعة و48 ساعة؛

-تلجأ له المؤسسات الصغيرة التي تفضل إدارة حسابات مدينيها من قبل طرف خارجي، سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي وهو ما يسهل عليها التسيير.

2-4-أطراف عقد تحويل الفاتورة: وتحتوي هذه العملية على ثلاثة أطراف:

*الطرف الأول: ويمثل صاحب السلعة إما يكون التاجر أو المنتج أو الموزع للسلعة الذي تكون بحوزته حسابات المدينين حيث يقدمها لمؤسسة Factoring على أساس بيعها.

*الطرف الثاني: ويتمثل في الزبون المدين للطرف الأول الذي اشترى السلعة من الطرف الأول دون تسديد ثمنها فورا.

*الطرف الثالث: ويتمثل في الشركة المالية المخصصة وهي شركة Factor.

3-رأس مال المخاطر: يعتبر رأس مال المخاطر تقنية تمويلية تحتاجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية جد ضرورية خاصة في عالم تسوده المنافسة على جميع المستويات.

3-1-مفهوم رأس مال المخاطر:

طبقا للتعريف الذي حدده تقرير الجمعية الأوروبية لرأس مال المخاطر " هو كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي"[2].

---

[1] السعيد بريبش، سارة طبيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بين العروض النظرية والصعوبات العملية**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 13-14نوفمبر 2012، ص04.

[2] عبد الباسط وفاء، **مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تقديم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، حلوان، مصر، 2001، ص05.

2-3-أهداف رأس مال المخاطر: انتشرت هذه التقنية بهدف[1]:

*مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري؛

*التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة؛

*توفير التمويل للشركات الغير قادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها.

[1] السعيد بريبش، **رأس مال المخاطر كبديل استراتيجي مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2007، ص08.

خاتمة الفصل الأول:

يمكننا أن نقول إن تحديد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمر في غاية الصعوبة، نظرا لاختلاف المعايير التي يتم الاعتماد عليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر.

كما أن جميع الدراسات الاقتصادية التي تطرقت للمشاكل التي تواجه المؤسسات تجمع على أن التمويل يعتبر مشكلة من أكبر المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأثر على بقائها واستمرارها، على مستوى الموارد المالية التي تخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس التي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تعتبر المصدر الخارجي الأساسي لتمويل هذه المؤسسات والاقتراض من الأصدقاء والأقارب وغيرها من مصادر التمويل الخارجية، وأيضا المشاكل الضريبية والتسويقية وغيرها، إلا أنها تساهم مساهمة فعالة في الاقتصاد خاصة في خلق القيمة الجديدة.

الفصل الثاني

تمهيد

لقد زاد الاهتمام الدولي بالقروض المصغرة منذ الثمانيات، ليأخذ بكل الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للفئات السكانية الفقيرة والمحدودة الدخل، حيث تلعب برامج التمويل المصغر المنفذة من قبل المؤسسات المختلفة دورا هاما يعتبر بمثابة الاعتراف الدولي.

حيث أثبتت مؤسسات التمويل المصغر الناشطة دورها الكبير سواء من حيث أهمية الخدمات المالية المتاحة للجميع في إطار بناء أنظمة مالية مفتوحة للجميع، أو من حيث أهمية المشروعات الصغيرة والبالغة الصغر المحدثة في ظل هذه البرامج ودورها في توفير فرص العمل ورفع مستويات المعيشة والقضاء على البطالة في إطار التنمية المستدامة، أو من خلال العمل على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المالية القادرين على ابتكار مشروعات التي تجلب الدخل وتساعد في تحسين مستواهم المعيشي وضمان مستقبلهم، وللإحاطة أكثر بالموضوع والتعرف عليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

-المبحث الأول: ماهية القروض المصغرة.

-**المبحث الثاني**: أساسيات حول القروض.

-المبحث الثالث: مساهمة القروض المصغرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية القروض المصغرة

تلعب القروض دورا هاما في التنمية الاقتصادية، وذلك لكونها الممول الرئيسي لكل المؤسسات الفردية والجماعية، ونظرا للأوضاع التي عاشتها الجزائر من قبل والتي نتج عنها العديد من الاختلالات التي أدت إلى الفقر، كان لازما على الحكومة إتباع سياسات وإجراءات تحد من هذه الظاهرة، من بين هذه الإجراءات ما يسمى بالقرض المصغر الذي يعد أداة لمحاربة الهشاشة وتحقيق التنمية الاقتصادية، وللتعرف أكثر على هذه القروض قمنا في هذا المبحث بالتحدث عن القروض بشكل عام ثم عن القروض المصغرة بشكل خاص، ثم تحدثنا عن مساهمة القروض المصغرة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم عملية القروض المصغرة:

قبل التطرق إلى القروض المصغرة سوف نعمل على عرض مدخل للقروض بصفة عامة.

أولا: مدخل إلى القروض

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما تمثل الجانب الأكبر من الإيرادات، ونظرا لكونها في غاية الأهمية فانه من المنطقي أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة بها[1] وللتعرف أكثر عليها تحدثنا في هذا المطلب عن مفهومها، خصائصها، أهميتها، بالإضافة إلى أنواعها وخطوات منحها.

1-تعريف القروض: يختلف مفهوم القروض من باحث لأخر كل حسب وجهة نظره، وسنقدم بعض التعاريف فيما يلي:

أ-لغة: يقال فلان أقرض فلان أي أعطاه نقودا وهي أصلها الائتمان فقد اعتبره أمينا وجعله محلا للثقة، وكلمة قرض باللاتينية هي Crédit التي تعني منح الثقة[2].

ب-اصطلاحا: يعرف القرض على أنه:" عقد يلتزم به أحد المتعاقدين بإعطاء مبلغ من النقود لآخر شرط أن يرده في نهاية زمن محدد مع دفع الفوائد التي نص عليها الاتفاق[3]."

"تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها[4]."

---

[1] لوراتي إبراهيم، **القروض البنكية وإجراءات منحها**، دراسات اقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد31، العدد02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة الاغواط، 2015، ص 199.

[2] محمود أحمد التوني، **اندماج المصرفي، النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار**، الطبعة01، الفجر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص48.

[3] محمد علي محمد، **القرض المصرفي**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص12.

[4] حسن سمير عشيش، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي**، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2010، ص59.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن القرض هو "**عملية يلتزم بموجبها المقرض بوضع مبلغ من المال وبصفة مؤقتة تحت تصرف المقترض على أن يلتزم هذا الأخير رده مع الفائدة خلال فترة زمنية محددة.**

2-خصائص القروض: بناءا على التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية للقروض[1]:

أ-علاقة مديونية: يفترض وجود دائن هو المانح للقرض ومدين هو متلقي القرض.

ب-وجود دين: هو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين والذي يتعين على هذا الأخير رده.

ج-المخاطرة: هي ما يمكن للدائن تحمله نتيجة انتظاره للمدين، إضافة إلى احتمال عدم دفع الدين ولعل هذا من ضمن أسباب حصول الدائن على دينه مزيدا بمبلغ معين هو الفائدة.

د-الأجل أو الفرق الزمني: هي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها.

3-أهمية القروض: تمثل القروض ضرورة حتمية لرجال الأعمال والتجار لأنها توفر لهم السيولة اللازمة، وتكمن أهمية القروض في:

-تعتبر المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته فهي تمثل الجانب الأكبر من استخداماته.

- يساهم في نمو النشاط الاقتصادي ورخاء المجتمع، حيث تعمل على خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية.

-تلعب دورا كبيرا في زيادة درجة كفاءة عملية تخصيص الموارد الاقتصادية في المجتمع وذلك على مستوى الاستهلاك والإنتاج[2].

- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات.

- يعتبر القرض وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لأخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

-للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الأجل[3].

4-خطوات منح القروض: تمر عملية منح القروض بعدة مراحل يمكن إيجازها كما يلي:

1-البحث عن القروض وجذب العملاء: ينبغي على البنك البحث عن القرض بالدراسات المكتبية والميدانية، والذهاب إلى العملاء والتعرف على احتياجاتهم التمويلية[4].

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص77،78.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص104،105.

[3] إسلام عبد القادر عثمان، **القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعقارات (الجزائر نموذجا)**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، الإسكندرية، 2017، ص09.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **الحكومة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص62.

2-تقديم طلبات الاقتراض: حيث تقدم وفق نماذج ويجب أن تكون صالحة وجاهزة لإدخالها في الحساب الآلي، كما يجب لاحتوائها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب[1].

3-الفرز والتصور المبدئي: تبدأ عملية الفرز بعد تقديم طلبات الدراسة المبدئية، وبعد ذلك عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك.

4-التقييم: في هده الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل والاستعلام، ووضع تقديم للمنافع والتكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف البنك، الذي يقوم بتقييم شخصي أعلى من المستوى الإداري.

5-التفاوض: بعد عملية التحليل والتقييم وبناءا على المعلومات التي تم جمعها، يمكن تحديد مقدار القرض، الغرض الذي يستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، مصدر سداده، سعر الفائدة ...، يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عملية التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح منهما[2].

6-اتخاذ القرار والتعاقد: بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد، فيكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد.

7-سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة: هنا يقوم العميل بسحب القرض إما دفعة واحدة أو على دفعات، ويتم ذلك بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية[3].

8-استرداد الأموال (تحصيل القرض): يتم تحصيل القرض من قبل البنك عند أجل لاستحقاق، حسب النظام المتفق عليه وذلك إن لم تقابله أي من الظروف الطارئة والتي تتمثل في الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض[4].

9-التقييم اللاحق: تعتبر خطوة مهمة للبنك لمعرفة إذ تحققت الأهداف المسطرة أم لا وتحديد نقاط الضعف لتفاديها.

10-بنك المعلومات: يتم إدخال كل المعلومات في الحساب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية ووضع الأهداف.

---

[1] المرجع نفسه، ص63.

[2] محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية :البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص279.

[3] إسلام عبد القادر عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

[4] محمد صالح الحناوي، **مرجع سبق ذكره**، ص281.

الشكل (2-1): خطوات منح القروض

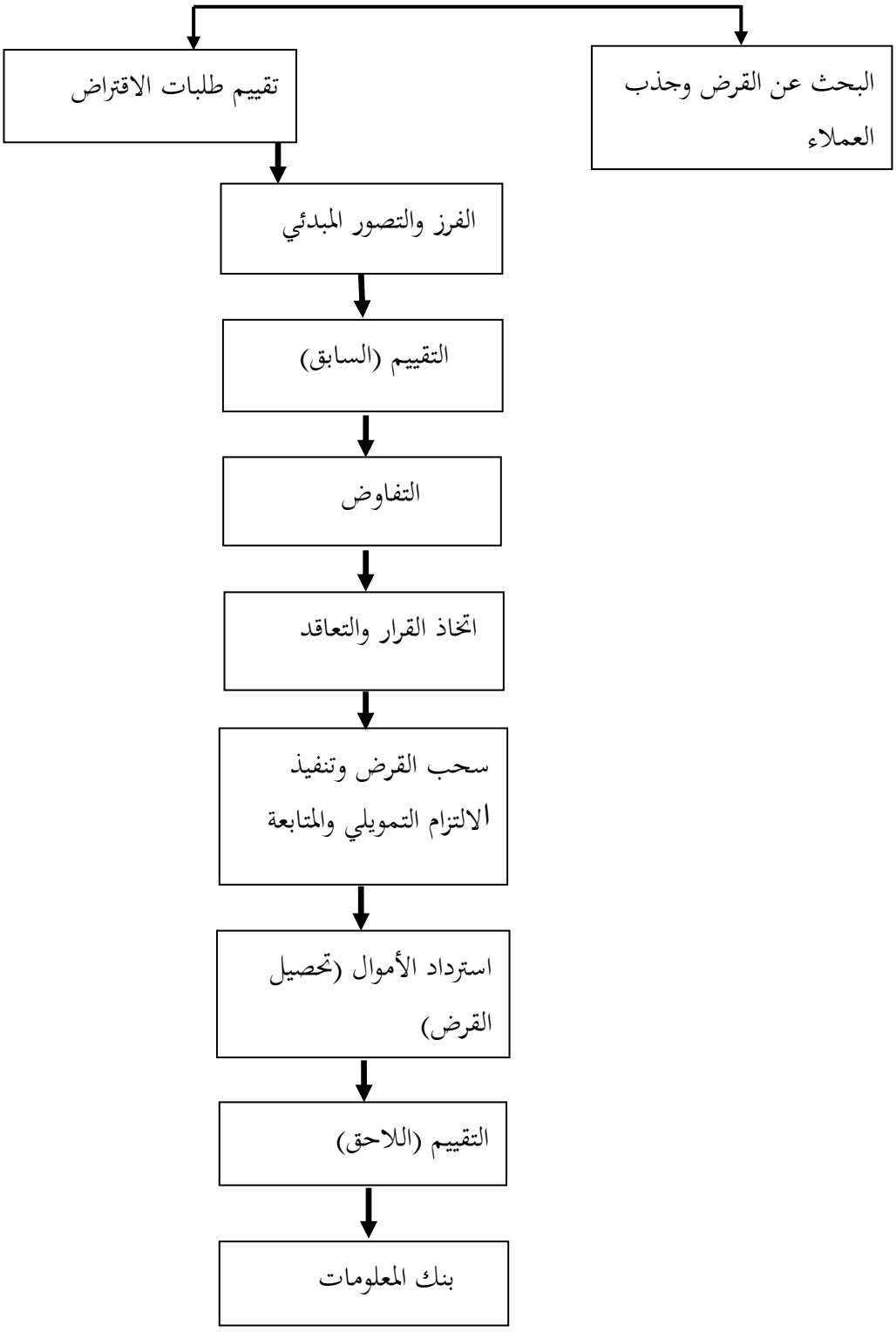

المصدر: إسلام عبد القادر عثمان، مرجع سبق ذكره، ص23.

ثانيا: القروض المصغرة.

لقد عرف النظام الاقتصادي العالمي تطورات كبيرة يمكن اعتبارها السبب الرئيسي في تباين المكانة التي احتلتها القروض المصغرة، حيث لم تحظى هذه الظاهرة باهتمام الباحثين الاقتصاديين، إلا من فترة قريبة من الزمن وذلك بتفوق نموذج المؤسسة الكبيرة وازدهار منقطع النظير الذي عرفه هذا الشكل من المؤسسات، ونظرا للأزمات الاقتصادية التي نتج عنها العديد من المشاكل التي أدت إلى الفقر والبطالة، كان لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة وإتباع سياسات تحد من هذه الظواهر ومن بين هذه السياسات ظهور ما يسمى بالقرض المصغر، الذي هو بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة ومبدأ اقتصادي لتحقيق التنمية الاقتصادية المتكاملة.

1/ نشأة القروض المصغرة.

في الغالب يكون القرض مرتبطا بالربا، فالتجار والباعة يمنحون أو يقبلون بإقراض الفئات التي لا تستطيع تحصيل قوتها بالكسب، مقابل فائدة، فكانوا بذلك من الأوائل الذين أحدثوا فكرة إقراض القرويين الذين لا يملكون المال الكافي لشراء الدواء وتغطية مصاريف الدراسة لأبنائهم، كما أن هناك المقرضون الذين صاروا محل نزاع لفعل الفوائد الكبيرة التي ترهق كاهل المقترضين، مما جعل الكنيسة والرهبان يتدخلون، حيث قاموا بتنظيم قرض صغير محلي من خلال إنشاء صناديق "راي فيزون" في ألمانيا ثم أوروبا، وصناديق "دس جاردنز" في كندا وغيرها من المبادرات، حيث أن الهدف منها هو تجميع المدخرات من السكان، وصار الكاهن في أغلب الأحيان أمين الخزينة ويضمن أمن الأموال المودعة أو المدخرة.

كان أول تطبيق لتجربة القرض المصغر في بنغلادش من طرف "محمد يونس" في سنة 1976م بعد المجاعة الكبيرة التي عرفتها البلاد سنة 1974م بعد استقلالها، وتحصل محمد يونس على جائزة نوبل في عام 2006م، فتم إنشاء بنك غرامين الذي قام بتمويل الفقراء خاصة النساء باعتبارهم مهمشين في المجتمع بالرغم من أهميتهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف هذا البنك 95%، وقد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء مستعرين موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في آجاله.[1]

تلك كانت البدايات الأولى للقروض المصغرة والتي تمت في بنغلاديش، حيث شهد هذا الأخير أول تجربة في الميدان من خلال "غرامين بنك" سنة 1983م، والذي يعتبر أول مؤسسة مالية للقرض المصغر وأول بنك في

[1] ناصر مغني، **القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر 2011، ص02.

العالم يهتم بهذا الموضوع، فخلال 17 سنة استفاد من تمويله أكثر من اثني عشرة مليون بنغالي، حيث أن القرض الممنوح هناك يوصف ب "قرض الأمل" لأن أغلب المستفيدين من خدماته النساء.

كما أن هذه الأداة التي أحدثت لمساعدة الفئات السكانية الأكثر حرمانا وفقرا، سلكت طريقها نحو النجاح، ويتم تطبيقها على مستوى كل القارات وحتى الدول المتقدمة، وهذا كان بمساعدة الأستاذ محمد يونس من خلال الملتقيات التي يعقدها مع المنظمات المختصة.

2/ مفهوم القروض المصغرة.

لا يوجد تعريف محدد وواضح وموجز دوليا لمفهوم القرض المصغر بينما كان التدرج هو المفتاح الرئيسي بالنسبة لمصممي القروض المصغرة وفيما يلي نستعرض بعض التعاريف:

التعريف1: عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية القرض المصغر بأنه الحصول على تمويل مشروعات صغيرة يستفيد منها الأشخاص المهمشين الذين يرغبون في خلق فرص عمل خاصة بهم، في ظل غياب آفاق مهنية أخرى، والوصول إلى مصادر التمويل التقليدية غير الممكنة[1].

التعريف2: القرض المصغر في نظر الأمم المتحدة: هي أداة تحرير المبادرة الاقتصادية، وهي آلية فعالة مع الفقراء من أجل تحقيق الكرامة وإعطاء معنى للحياة[2].

التعريف3: تعرفه الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر عن وزارة التشغيل والتضامن الوطني المتعلق بتطبيق الإجراءات الخاصة بجهاز القرض المصغر فإن:

"القرض المصغر هو سلفه صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده في فترة قصيرة، ويمنح حسب صيغ تتوافق مع احتياجات ونشاطات الأفراد المعنيين، حيث يوجه هذا القرض إلى إحداث الأنشطة قد تكون من المنزل من خلال اقتناء عتاد صغير لازم لانطلاق المشروع، وذلك قصد ترقية الشغل الحر بمقر السكن"[3].

التعريف4: هو تقديم خدمات مالية متنوعة للفقراء تتراوح ما بين قروض ومدخرات وتأمينات، يتعدد فيها الفاعلون من هيئات حكومية وبنوك تجارية إلى منظمات حكومية متعددة الأهداف[4]، أي يستخدم في الإشارة إلى تقديم الخدمات المالية ومنها توفير القروض ووسائل الدفع إلى الفئات المنخفضة الدخل من السكان.

---

[1] مصطفى طويطي، ولينده وزاني، **تجربة التمويل المصغر في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، ص83.

[2] ناصر مغني، **مرجع سبق ذكره**، ص02.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم الرئيسي رقم 04-13 **المتعلق بجهاز القرض المصغر**، العدد06، 2004، ص03.

[4] ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة سطيف01، الجزائر، 2014، ص 32.

التعريف الشامل: **يعتبر برنامج من البرامج التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية، وليس خدمات الإقراض فقط للأفراد الذين ليس لهم القدرة على الحصول على تلك الخدمات من المؤسسات المالية الرسمية، وفي نفس الوقت هم قادرين على بدء مشروعات استثمارية التي تجلب دخل مرتفع، وهذا يعني أنه جاء من أجل علاج مشكلة القفر والبطالة والإقصاء الاجتماعي والاقتصادي الذي يعاني منه الكثير من الأشخاص مع قلة المردودية وكثرة المخاطر.**

المطلب الثاني: أهمية القروض المصغرة.

يكتسي القرض المصغر أهمية كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهو ما ستبرزه النقاط التالية[1]:

- المساهمة في تحقيق التنمية المكانية بقدرتها على التوطن في المجتمعات الجديدة؛
- تقديم خدمات مالية تتكيف مع خصوصيات الأفراد المستبعدين من النظام المالي الرسمي، تترك الكثير من الآثار الهامة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للأفراد؛
- الهيئات والمؤسسات التي تقوم بتنفيذ برامج تقديم خدمات القرض المصغر، تحقق من خلال تلك البرامج أرباح إلى جانب تحقيق أهدافها الاجتماعية؛
- يمكن من تحفيز الاقتصاديات المحلية من خلال خلق الطلب المتنوع على مجموعة كبيرة من السلع والخدمات؛
- تعتبر أداة محركة للنمو الاقتصادي القادرة على توفير مناصب العمل، وتحقيق مستويات هامة من الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، فتوفير القرض للمشروعات المصغرة يؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للفقراء ويرفع من معدلات الأمن الغذائي ويضمن التطور المستدام للاقتصاديات الوطنية؛
- يؤدي إلى استقرار سكان الأرياف ومحاربة النزوح الريفي إلى المدن؛
- تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة؛
- رفع مستوى المعيشة، زيادة وترشيد المدخرات المحلية، استخدام التكنولوجيا المحلية، توفير الصناعات المغذية للصناعات الكبير؛
- استخدام العمالة الماهرة والغير ماهرة، استخدام الخدمات المحلية؛
- يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص185.

المطلب الثالث: مبادئ القروض المصغرة.

ترتكز القروض المصغرة على مجموعة من المبادئ التي تتفق كثيرا مع مبادئ التمويل المصغر التي جاءت بها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، والتي وضعت مجموعة من المبادئ نذكر منها[1]:

- يعتبر القرض المصغر من بين أهم الخدمات المالية، مثل خدمات الادخار والتأمين وتحويلات الأموال التي يحتاجها الفقراء لإنشاء مشاريعهم المصغرة؛
- يعتبر القرض المصغر أداة قوية لمكافحة الفقر، إن أن الحصول على الخدمات المالية بشكل دائم يمكن الفقراء من زيادة دخلهم وتخفيض فرص تعرضهم للبطالة؛
- القرض المصغر يساهم في بناء أنظمة مالية تقدم خدمات للفقراء، حيث إذ أن هذه الأخيرة تشكل الأغلبية من سكان العالم في معظم الدول النامية، إلا أن العدد الأكبر من الفقراء مازالوا يفتقرون قدرة الحصول على الخدمات المالية الأساسية في معظم البلدان؛
- إن تكلفة تقديم عدد كبير من القروض الصغيرة أكبر بكثير من تكلفة تقديم عدد قليل من القروض الكبيرة، فالبنوك والمؤسسات المالية لا تستطيع تقديم القروض المصغرة أن تتقاضى أسعار فائدة أعلى من متوسط أسعار قروض البنوك التي لا تغطي التكاليف، بالتالي يصبح معدل نموها وقابلية استمرارها، لذلك فهي لا تلجأ إلى تقديم القروض المصغرة؛
- الغرض من التمويل المصغر هو تأسيس مؤسسات مالية محلية مستدامة يمكن جذب المدخرات المحلية وإعادة تدويرها في شكل قروض؛
- لا يقدم القرض المصغر الحل دائما لجميع المشكلات، فهناك برامج أخرى يمكن أن تعمل بشكل أفضل بالنسبة للأفراد الذين ليس لهم وسائل للسداد؛
- تتدخل الحكومة لوضع ضمانات لفائدة البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان استفائهم لقروضهم الممنوحة للمستفادين، وهذا ما قام به المشروع الجزائري بإنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، والذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد القانون الأساسي.

[1] ماركو إليا، ترجمة فادي قطان، **التمويل متناهي الصغر نصوص وحالات دراسية**، مشروع تمبوس مبدأ التمويل متناهي الصغر في الجامعة، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006، ص19-20.

المبحث الثاني: أساسيات حول القروض

تعد القروض المصغرة العامل الأساسي الذي تقوم عليه العلاقة بين البنك والمؤسسة المقترضة، وتوجد عدة تقسيمات لها، حيث أنها تختلف باختلاف التصنيف المتبع في التقسيم سواء من حيث الغرض أو النشاط الممول، سنتعرف عليها في هذا المبحث بالإضافة إلى معرفة أهم الجهات المانحة لهذه القروض، ومحددات منحها.

المطلب الأول: تصنيفات القروض

تختلف الفروض المصغرة في تصنيفاتها ويمكن تقسيمها إلى صنفين كل صنف ينقسم بدوره إلى عدة أنواع:

أولا–تصنيف القروض حسب الغرض: تنقسم القروض من حيث الغرض إلى:

1–قروض استثمارية(إنتاجية): هي القروض التي تلجأ إليها المشروعات لتوفير احتياجاتها من رؤوس الأموال الثابتة كالمباني، الأراضي، الآلات والتجهيزات...

2–قروض تجارية: هي تلك القروض الممنوحة لأجال قصيرة إلى المزارعين، المنتجين والتجار، لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وتمثل نسبة كبيرة من استثماراتهم، لأن معظم هذه القروض ينطبق عليها قاعدة السيولة الذاتية في الأجل القصير[1].

3–قروض استهلاكية: تهدف إلى التمكن من الحصول على سلع استهلاكية بقصد الإشباع المباشر مثل تمويل شراء البضائع، الخدمات الاستهلاكية، شراء مواد استهلاكية على أن يسددها في نهاية الشهر، وهو يعتبر أداة فعالة تستعمل لتشجيع الاستهلاك أو الحد منه[2].

ثانيا–تصنيف القروض حسب النشاط الممول

يمكن تصنيف القروض حسب النشاط الممول إلى صنفين منها ما هو موجه لتمويل نشاط الاستغلال وما هو موجه لنشاط الاستثمار كما يلي:

1–القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال: قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى 12 شهرا، توجه لتمويل الأنشطة الخاصة بدورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة فهي تحتاج إلى نوع معين من التمويل الذي يتلاءم مع هذه الميزة[3]، وتصنف إلى ثلاثة أنواع أساسية:

---

[1] سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008، ص171.

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية للتسويق، القاهرة، مصر ،2008، ص97.

[3] مالحة لوكا دير، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر،2012، ص81.

أ- **قروض الاستغلال العامة:** سميت بالقروض العامة كونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين وتسنى بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، تلجا إليها المؤسسات لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال أهم هذه القروض فيما يلي[1]:

-قروض تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي تواجه المؤسسات، تتم فيها عملية تحصيل لصالح المؤسسة حيث يقتطع مبلغ القرض.

-**السحب على المكشوف:** عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة، ناجم عن كفاءة رأس المال.

-**القرض الموسمي:** تنشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمه لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على دورة الاستغلال.

-قرض الربط: قرض يمنح للزبون لمواجهة الحاجة للسيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ب-قروض الاستغلال الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما موجهة لتمويل أصل معين بين هذه الأصول وتتمثل في:

-تسبيقات على البضائع: عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك في هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفتها ومبلغها.

-تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ذات طابع إداري من جهة ومقاولين وموردين من جهة أخرى، حيث يكون التنسيق للمقاول أو المورد المتعاقد بضمان عقد الصفقة[2].

-الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي يمنحها البنك التجاري لزبائنه عموما والمنشئات الاقتصادية خصوصا، متمثل في قيام البنك بشراء ورقة تجارية عن حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ومن ثم فهو يحل محل الدائن في تحصيل قيمتها عند هذا التاريخ[3].

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص58،59.

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص61.

[3] أحمد بوراس، **مرجع سبق ذكره**، ص29.

ج–القروض بالالتزام: هي الضمان الذي يمنحه البنك للمؤسسة فتتمكن من الحصول على الأموال من جهة أخرى، وبدالك لا ينتج عن هذه القروض خروج فعلي للأموال، وإنما يمنح البنك ثقته فقط ويتعامل مع إمضائه مع المؤسسة، ويمكن أن نميز بين شكلين رئيسيين[1]:

- الكفالة: عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وتحدد فيه مدة الكفالة ومبلغها.
- القبول: هو تعهد البنك بإمضاء كمبيالة لصالح زبونه، وبالتالي يحل محله في الوفاء بالتزاماته اتجاه الشخص الدائن في تاريخ الاستحقاق.

2–القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار: تتمثل نشاطات الاستثمار في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات، كشراء وسائل الإنتاج ومعداته أو الحصول على عقارات، لأن الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وتتمثل هذه القروض في:

أ–قروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها خمس سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ويمكن التمييز بين شكلين لهذه القروض:

–القروض القابلة للتعبئة: يقصد بها أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

–القروض الغير قابلة للتعبئة: تعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى، وبالتالي يكون مجبورا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.[2]

ب–قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

ونظرا لطبيعة هذه القروض تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

---

[1] الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص67.

[2] أحلام مخبي، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2007، ص57 ،58.

ج–القرض لإيجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية فترة العقد، إذن فهو عبارة عن عقد بين ثلاثة أطراف هي:[1]

–المؤسسة الراغبة في التمويل؛

–المؤسسة المالكة للأصول؛

–شركة القرض الإيجاري (بنك، مؤسسة).

والشكل المولي يوضح باختصار أصناف القروض:

[1]إسماعيل أحمد المنشاوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص257.

الشكل(2-2): تصنيفات القروض

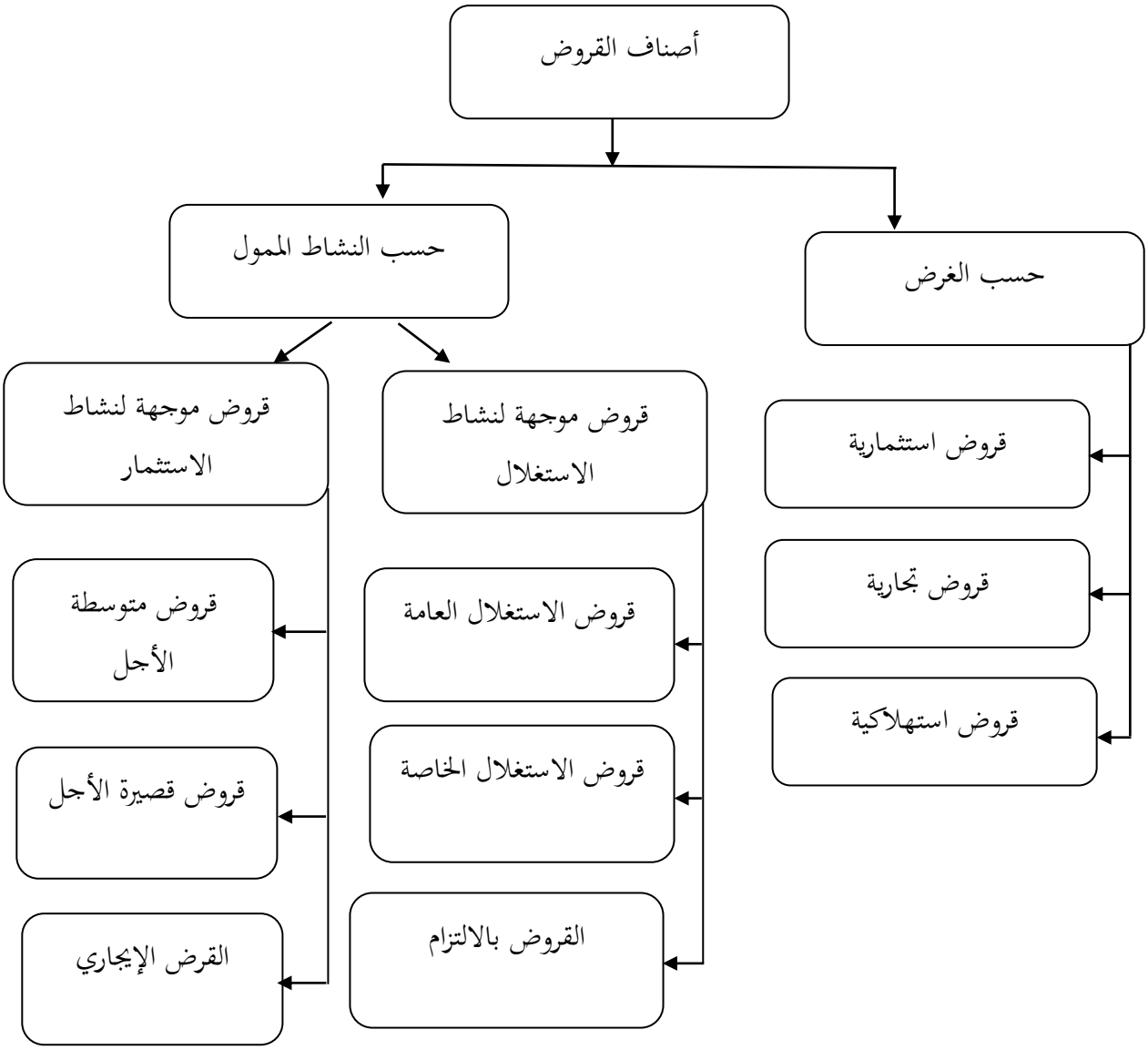

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على العديد من المراجع، نذكر منها:

-صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، الطبعة 01، القاهرة، 2004، ص32.

-سوزي عدلي ناشد، **مرجع سبق ذكره**، ص171.

المطلب الثاني: الجهات المانحة للقروض

أولا: برامج المساعدة الحكومية.

هناك برامج حكومية تم تأسيسها في إطار سعي الحكومة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- برنامج الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE
- برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

إذ أن هذه البرامج تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم المالي، والذي يتمثل في قروض منخفضة الفائدة، وتوفر الإعفاءات الضريبية، وكذلك برامج تكوينية حول أساليب التكوين المالي وغيرها وتختلف هذه القروض من الناحية المالية التي تقدمها، وتختلف أيضا من حيث طبيعة السكان المستهدفين، وكل وكالة هذا هدف خاص بها، لكن تستخدم نفس الأساليب في التنظيم.

ثانيا: البنوك العمومية.

إذ تعتبر البنوك أحد العناصر المشاركة في هذه البرامج من حين قيامها بمنح القروض للمؤسسات الصغيرة، وفقا لشروط واتفاقيات بينها وبين البرامج، حيث أبدت البنوك الجزائرية في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرة وتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا قد يكون مرغما من طرف الحكومة أو بدافع مجارات التغيرات بالنسبة للبيئة المصرفية التي تعمل بها في إطار الاتفاقيات المبرمة بينها وبين برامج الحكومة والتي يكون هدفها تطوير وترقية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك عدة برامج للقرض المصغر التي حاولت تنفيذها البنوك الجزائرية الحديثة منها:[1]

بنك البركة الجزائري: جاء بنك البركة الجزائري من أجل مساعدة الحرفيين في الحصول على التمويل من أجل بداية نشاطهم، وفي سنة 2008 تم تأسيس مؤسسة الخدمات المالية والتي تقوم بدراسة مشاريع الحرفيين وذلك بالتعاون مع بنك البركة الجزائري الذي يقوم بتقديم قروض مصغرة لتلك المشاريع التي ترسل من قبل مؤسسة الخدمات المالية.

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: جاء من أجل دعم سكان المناطق الجبلية حيث تم إبرام اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من أجل التسهيل لأصحاب تلك المناطق بالحصول على التمويل والدعم لبدء مشاريعهم.

[1] عبد الحكيم عمران، محمد العربي غازي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011، ص07.

ثالثا: المنظمات الغير حكومية:

في مجال التمويل تلعب هذه المنظمات دورا بارزا حيث أصبحت في الآونة الأخيرة مؤسسات مالية مستقلة مرخص لها وفقا للقوانين المصرفية المعمول بها، حيث أصبحت جمعية "تويزة الجزائرية" التي تأسست عام 1989 جمعية معترف بها وذلك لخبرتها في مجال القرض المصغر، وقد تم إنشاء برنامج تقديم المساندة لأصحاب المشاريع الصغيرة وهذه الأخيرة هي التي قامت بإنشائه، لكن واجهتها عدة عراقيل في مجالها إلا أنها لم تستسلم وأرادت تحسين أساليب وإجراءات عملها من أجل مساندة المقترضين.[1]

المطلب الثالث: محددات منح القروض.

يعتبر النموذج المعروف ب 5C'S من أبرز المنظومات الافتراضية لدي محللي مانحي الإقراض على مستوى العالم عند منح القروض التي طبقا لها يقوم البنك بدراسة تلك الجوانب لدى عميله، والمتمثلة في المعايير التالية:

1-شخصية العميل: الركيزة الأساسية في اتخاذ القرار الافتراضي هي شخصية العميل، أي أن عند إجراء التحليل الافتراضي لابد من تحديد شخصية العميل بدقة.

2-القدرة على السداد: يقصد بها استطاعة تحقيق الدخل من طرف العميل أي قدرته على سداد القرض، والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات، إذ على البنك عند دراسة هذا المعيار التعرف على الخبرة الماضية للعميل المفترض.

3-رأس المال: يعبر رأس المال عن ملاءة العميل المفترض وقدرته عل السداد، كما يعتبر من أهم أسس القرار الافتراضي، فهو يعتبر ضمان في حالة عدم قدرة العميل على التسديد، حيث يعبر رأس المال على القدرة المالية فإذ كان رأس المال منخفض تكون المخاطر عالية والعكس صحيح، فهو يعتبر بمثابة مصادر التمويل الداخلية[2].

4-الضمان: هي مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، إذ لا يمكن للعميل التصرف فيها فهي ليست من حقه بل من حق المصرف في حالة عدم قدرة العميل على السداد.

5-الظروف المحيطة: أي دراسة مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب القرض على النشاط المطلوب تمويله والظروف العامة هنا تعني المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وأيضا الإطار التشريعي والقانوني التي

[1] عبد الحكيم عمران، محمد العربي غازي، **مرجع سبق ذكره**، ص08.

[2] محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص81-82.

تعمل به المؤسسة، أما فيما يخص الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل[1].

الشكل رقم (2-3): محددات منح القروض

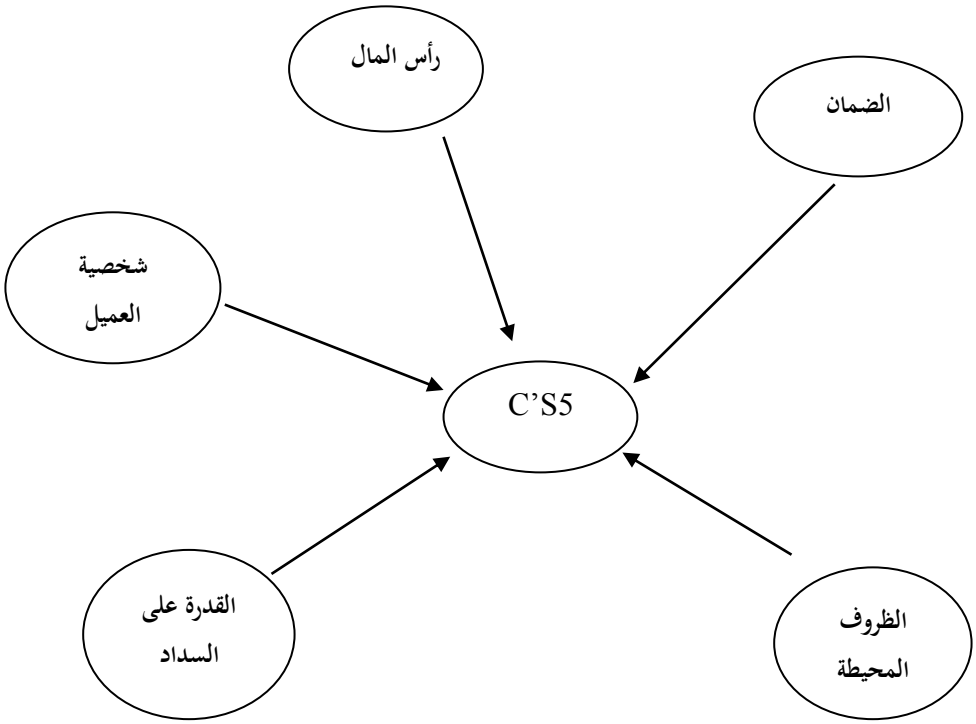

المصدر: حسن سمير عشيش، **مرجع سبق ذكره**، ص65.

المبحث الثالث: مساهمة القروض المصغرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا للمكانة التي احتلتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شرعت الجزائر في تطبيق سياسة جديدة انتهجتها وعملت من خلالها على دعم هذا النوع من المؤسسات، من خلال بعض الهيئات والوزارة الوصية والوكالات التي تساهم بشكل كبير في مساعدة هذه المؤسسات على تخطي عقبات التمويل في مراحلها الأولى، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة خلال مرحلة الانطلاق والعمل على توسيع نشاطها والاستمرار، سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الهيئات ومعرفة مدى مساهمة القروض المصغرة التي تمنحها في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيع نشاطها.

[1] حسن سمير عشيش، **مرجع سبق ذكره**، ص59.

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل مواجهة العقبات والمشاكل التي تعيق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق أهدافها قامت الحكومة بإنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات بالإضافة إلى عدة وكالات وهذا ما سنعرضه في هذا المطلب:

1-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تم إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 لتؤدي دورا فعالا في المنظومة الاقتصادية، وتعد نقطة تحول في واقع هذه المؤسسات ودليل واضح على أهميتها ومكانتها المميزة، وتمارس عدة مهام منها:[1]

-تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

-تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

-إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا النوع من القطاع؛

-حل مشاكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

-تبني سياسية لترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تساهم هذه الوزارة بشكل فعال في توجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأنشئت عدة هيئات متخصصة في هذا الإطار منها:

أ-مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المشتلة هي عبارة عن هيئة مؤقتة لاستقبال المؤسسات، تعمل على تقديم مختلف المساعدات والخدمات التي تتناسب مع احتياجات المؤسسات التي هي في طور الإنجاز وحديثة النشأة[2].

فهي عبارة عن إطار متكامل من حيث المكان، التجهيزات، الخدمات، التسهيلات، وآليات الاستثمار والمساعدة مخصصة لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة في إنشاء وإدارة وتنمية مشاريعهم لمدة محددة، وتتخذ ثلاثة أشكال:[3]

*المحاضن : هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات، تحتضن بصفة مؤقتة المشاريع المتخصصة في مجال الخدمات وتستقطب الشباب الحاصلين على شهادات جامعية.

*ورشات الربط: تتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية، وهي موجهة للشباب المتخرجين من مراكز التكوين المهني.

---

[1] رابح خوني، **مرجع سبق ذكره**، ص156.

[2] Bous bah Aicha, **Pépinières d'entreprise**, espace PME, N°1, Mars-Avril 2002, Ministère de la PME_PMI, Alger, P6.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري، **المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**، العدد 13، 2003، ص14.

*فنادق المؤسسات: عبارة عن هيكل دعم بأصحاب المؤسسات المنتمين إلى ميدان البحث والتطوير، من طرف الباحثين المفكرين في مختلف الفروع التكنولوجية، تسعى هذه الأشكال من المشاتل إلى الأهداف التالية:

-تطوير أشكال تآزر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المحيط المؤسساتي؛

-المشاركة في الحرية الاقتصادية في مكان تواجدها؛

-تشجيع بروز المشاريع المبتكرة؛

-تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.

ب-مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعتبر هيئات استقبال وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع ومنشئ المؤسسات والمقاولين وذلك عن طريق جملة من الوظائف:[1]

1-دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس؛

2-مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار؛

3-دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية وتسويق التكنولوجيا والابتكار.

وتسعى هذه المراكز إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

-وضع شباك يتكلف باحتياجات منشئة المؤسسات والمقاولين؛

-تطوير ثقافة المقاولة؛

-تقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها،

تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

ج-المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومن مهامه:[3]

---

[1] نوى نور الدين، **دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة التسيير والاقتصاد، المجلد 04، العدد03، جامعة الجزائر، 2013، ص325.

[2] رابح خوني، **مرجع سبق ذكره**، ص158.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 03_08 المؤرخ في 25 فيفري **المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، العدد 13، 2003، ص22.

-ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية، التي تتعلق بالتطوير الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛

-ترقية وتشجيع إنشاء جمعيات مهنية جديدة، وجمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل وبصفة عامة من الفضاءات الوسطية التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع، ويتخذ أربعة أشكال:

1) الجمعية العامة: يضم على الأكثر 100عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات النقابية إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2) المكتب: يضم 10 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.

3) الرئيس: ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4) اللجان الدائمة: تضم اللجان التالية:

*اللجنة المالية الاقتصادية؛

*لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية؛

*لجنة الشراكة وترقية الصادرات.

2-**الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنه، تم أيضا إنشاء مجموعة من الهيئات الحكومية الكفيلة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها:

أ-وكالة ترقية ودعم الاستثماراتAPSI: أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، وهي وكالة تخضع لإشراف رئيس الحكومة مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإنجاز استثماراتهم والسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة، وذلك من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات وذلك بغية تقليص الإجراءات الإدارية و القانونية بحيث لا تتجاوز 60 يوم حيث تسعى وكالة ترقية ودعم الاستثمارات إلى القيام بالمهام التالية:

-متابعة الاستثمارات وترقيتها؛

-تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات؛

-تقديم بعض الامتيازات التي تضمن ترقية الاستثمارات،

-المتابعة والمراقبة للاستثمارات لضمان إتمامها وفق الشروط والمواصفات المحددة.[1]

[1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر، **المتعلق بترقية الاستثمار**، العدد 64، 1993، ص05.

ب–الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:بعد النتائج الضعيفة التي حققتها وكالة ترقية الاستثمارات، ونظرا للصعوبات التي تعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية ومن أجل تجاوزها أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001 بموجب الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمارات، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص إلى 30 يوم بدلا من 60 يوم، وتتكفل بالمهام التالية:[1]

–ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات؛

–الاستقبال والإعلام والتوجيه ومساعدة أصحاب المشاريع؛

–تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات؛

–تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمار.

وتسهيلا لمهام الوكالة دعمت بثلاثة أجهزة وهي كالتالي:

*المجلس الوطني الاستثماري: يقع تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الحكومة يتكفل بتشجيع إنشاء واستحداث المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمار وتطويره.

*الشباك الموحد: يقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية التي لها علاقة بإقامة المشاريع الاستثمارية.

*صندوق دعم الاستثمار: وهو مكلف بتقديم التمويل للمساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

ج–الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDIPME: هي مؤسسة عمومية تشرف على تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات بهدف تحسين قدرتها التنافسية، تتمثل مهامها في:[2]

–تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

–القيام بإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

–تقديم الخبرة والاستشارة عدد المؤسسات؛

–متابعة ديموغرافية المؤسسات (إنشاء، توقف، تغيير النشاط)؛

–جمع واستغلال وإيصال المعلومة الخاصة بكل فروع نشاط المؤسسة.

---

[1] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 01–03، المؤرخ في 20 أوت، **المتعلق بتنمية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2001، ص07.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 05–165المؤرخ في 03 ماي، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، العدد 32، 2005، ص28.

د–الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتيةANADE : (أونساج سابقا) هي هيئة عمومية أنشئت عام 1996 مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات، موجهة للشباب العاطل والتي تتراوح من 19 إلى 35 سنة والحاملين لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.[1]

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 36-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي وتغيير اسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[2].

ومن مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ما يلي:[3]

–تدعيم وتقديم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقها لمشاريعهم؛

–متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ومساعدتهم عند الحاجة؛

–وضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتنظيمي المتعلقة بدراسة نشاطهم؛

–تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة للتمويل؛

–إعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي يسمح بتنمية متوازنة وفعالة؛

–السهر على عصرنة عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومراقبتها ومتابعتها.

***صيغ التمويل بالوكالة:**

1–صيغة التمويل الثلاثي: يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من صاحب المشروع والبنك والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كما يلي:

–المساهمة الشخصية للشاب المستثمر؛

–قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛

–قرض بنكي بنسبة فائدة منخفضة 100٪ لكل القطاعات والنشاطات.

ويكون ذلك وفق مستويين:[4]

✓ المستوى الأول: –تكون فيه قيمة الاستثمار أقل من 5 ملايين دينار جزائري؛

---

[1] http://www.ansej,org.dz, consulté le 20/05/2020, à 19:23.

[2] صالحي سلمى، **آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021، ص289.

[3] **المرجع نفسه**، ص290.

[4] http://www.ansej,org.dz, consulté le 20/05/2020, à 19:23.

-المساهمة الشخصية بنسبة 01٪؛

-قرض بدون فائدة ANADEبنسبة 29٪؛

- قرض بنكي بنسبة 70٪.

✓ المستوى الثاني: -قيمة الاستثمار تصل إلى 10 ملايين دينار جزائري؛

-المساهمة الشخصية بنسبة 02٪؛

-قرض بدون فائدة ANADE بنسبة 28٪؛

-قرض بنكي بنسبة 70٪.

الجدول(2-1): التركيبة المالية للتمويل الثلاثي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة ANADE	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5000.000 د.ج	%29	%01	%70
من 5000.000 د.ج إلى 10.000.000د.ج	%28	%02	%70

المصدر: http://www.ansej,org.dz

2-**صيغة التمويل الثنائي**: يتم التمويل الثنائي بمشاركة صاحب المشروع والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كما يلي:

-المساهمة الشخصية للشاب المستثمر؛

-قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة، وفق مستويين:

✓ المستوى الأول: -تكون قيمة الاستثمار أقل من 5ملايين دينار جزائري؛

-المساهمة الشخصية بنسبة 71٪؛

-قرض بدون فائدة ANADE بنسبة 29٪.

✓ المستوى الثاني: -تصل قيمة الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري؛

-المساهمة الشخصية بنسبة 72٪

-قرض دون فائدة ANADE بنسبة 28٪.

الجدول(2-2): التركيبة المالية للتمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة ANADE	المساهمة الشخصية
حتى 5000.000 د.ج	%29	%71
من 5000.000 د.ج إلى 10.000.000 د.ج	%28	%72

المصدر: http://www.ansej,org.dz

3-التمويل الذاتي: يعتمد هذا النوع على التمويل الشخصي للشاب المستثمر بنسبة 100٪ ويصل الاستثمار إلى 10 ملايين دينار جزائري، في حين يستفيد من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة.

الجدول(2-3): التركيبة المالية للتمويل الذاتي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10.000.000 د.ج	%100

المصدر: http://www.ansej,org.dz

هـ-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM: سنتعرض لها بالتفصيل في الفصل الموالي.

المطلب الثاني: مساهمة القروض في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الأهداف الأساسية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو توفير المناخ المناسب لها وبيئة أعمال ملائمة، فتوفير هذه البيئة يعد من العوامل الهامة لنجاح هذه المؤسسات.

تعتبر النشأة مرحلة انطلاق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهي مبنية على إنشاء نشاط يوفر الربحية، ومن هنا يتم دراسة هذه الفكرة وإن كان هناك إمكانية نجاحها، ويبدأ البحث عمن يمولها ويدعمها مع إمكانية الحصول على بعض المساهمات عن طريق التمويل بواسطة القروض.

وقد أبدت الحكومة في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بدعم الشباب الباحث على خلق مؤسسته "المؤسسة الصغيرة والمتوسطة"، باعتبار هذه المؤسسات تمثل المحرك الأساسي لاقتصاد الغد وأنها تقدم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، فان استقطاب فئة الشباب من خلال تقديم القروض يمكن من دعم الدولة والقطاع الخاص لمشاريع شبابية ومقاولاتية وتساهم في إنشاء مؤسسة إبداعية ذات طابع مميز في مسار التنمية والنهضة الاقتصادية.

باعتبار القروض أنها تقدم دعم مالي حتى وإن كان مبلغ صغير فهو يساعد كبداية في إنشاء مشاريع مستحدثة جديدة سواء كانت موجودة أو غير موجودة سابقا، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج في مرحلة إنشائها إلى

التمويل وتتعلق هذه المسألة بمرحلة إنشاء مشروع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى غاية تجسيدها على أرض الواقع وبداية انطلاقها، وهنا هي بحاجة إلى التمويل عن طريق القروض في البداية في مجال الأعمال.

المطلب الثالث: مساهمة القروض المصغرة في توسيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة توسيعها إلى التمويل والدعم من أجل الاستثمار، فالتمويل والدعم يساهمان في تطوير القدرات الإنتاجية والخدماتية لهذه المؤسسات وذلك من خلال رأس مال آخر يسمى "رأس مال النمو عن طريق القروض".

بالنظر إلى حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذه الأموال يمكن تفسير تدخل الهيئات الداعمة في هذا المجال، وذلك من خلال تدخلها لتمويل هذه المؤسسات والتي تساهم فيه القروض لتحقيق التمويل الذي يمكن من التوسيع.

إذا فالقروض تعتبر أهم وسيلة للدعم المالي للمؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا العديدة التي تتمتع بها والعديد من الأهداف والأهمية البالغة التي تقدمها هذه الأخيرة والتي تطرقنا إليها سابقا من دعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين، ونظرا لخبرتها وإمكانياتها الواسعة في مجال الدعم والتمويل والتطور باعتبارها مختصة في هذا المجال، فتدخلها في تقديم المساهمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يكون فقط من باب تقديم الأموال التي تحتاجها للتوسع، وإنما يمتد الأمر إلى إدارة هذه المؤسسات على أن يسترجع المال في نهاية المدة المتفقة، فوجود هذه المؤسسات للدعم والتمويل والتطوير في نشاط طبيعي لها للمساهمات المقدمة من أجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فكل ما تسعى إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الدخول للأسواق بمختلف أنواعها وذلك بعد نشأتها، فمن عوامل تطور المؤسسات هو توجهها القوي إلى السوق والبقاء والتواصل فيه، ويعتبر تحقيق ذلك مرهون بمدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدي لمنافسة قوية وحادة التي تفرضها المؤسسات القوية والكبيرة فيها.

فالتمويل يؤدي إلى:

- التوسيع في التوظيف.
- القدرة على توليد الدخل، ومن ثم زيادة الاستهلاك، وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار وبعدها إلى زيادة الدخل وبالتالي فالتمويل يؤدي إلى زيادة موسعة الدخل بفعل المضاعف.
- تطوير وتنمية القدرات الإدارية وتوفير أدوات ودعم تسيير القروض.

خاتمة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى القروض المصغرة، بصياغة تعريف شامل لها رغم تعدد التعاريف واختلافها وهذا راجع إلى اختلاف وتباين المعايير التي تقوم عليها كل دولة، بالإضافة إلى استخلاص بعض الخصائص وكذلك بيان أهمية هذه القروض ودورها في دعم المؤسسات وتحقيقها لجملة من الأهداف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تمس الفئات الضعيفة التي بدورها تحتاج إلى النهوض عن طريق منح القروض و إنشاء المشاريع وبناء أنظمة مالية وهذه من أهم المبادئ التي تميز القروض، كما يمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف التصنيف، كما تعرفنا على عدة جهات مانحة للقروض المصغرة مع محددات منح هذه القروض.

كما تهدف هذه القروض إلى استحداث فروع عمل جديدة بإنشاء مشاريع جديدة، وهذا ما تقوم عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد ديناميكية مبنية على النجاح والتطور، والتي تحتاج إلى الدعم والتمويل من أجل تطورها ونشأتها وتوسيعها عن طريق مجموعة من المساهمات والمتطلبات، وعادة ما تفضل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى الاستدانة بالقروض ومن هنا يأتي دور القروض لأجل المساهمة والدعم عن طريق هيئات داعمة التي هي عبارة عن وكالات.

الفصل الثالث

تمهيد:

بعد التطرق في الدراسات السابقة ومن خلال الفصلين السابقين إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما رأيناه في الفصل الأول، وكذلك القروض المصغرة ودورها في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما رأيناه في الفصل الثاني، لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة حالة عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بولاية قالمة، وذلك من أجل تقديم شرح أكثر حول الموضوع المدروس، لذا قسمنا فصلنا إلى:

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المبحث الثاني: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المبحث الثالث: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آلية تسعى من خلالها الدولة إلى محاربة الفقر، وتشجيع العمل الحر في مختلف القطاعات، والتي تهدف إلى دعم هذه الفئات من أجل إنجاز مشاريعهم، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التعريف بالوكالة والتعرف على أهدافها ومهامها والهيكل التنظيمي الخاص بها.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بقالمة

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1424 المواقف ل22 جانفي 2004، المعدل بالمرسوم الرئاسي 06-193 والمرسوم الرئاسي 11-133 والمرسوم التنفيذي 13-174 المعدل والمتمم للمرسومين التنفيذيين 11-134 و 04-15، وهذا لإنشاء الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر بالمرسوم التنفيذي 13-175، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 05-414 والمرسوم التنفيذي 04-16[1]، حيث تم استحداث جهاز خاص بالقرض المصغر تحت تسمية الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الذي يعتبر آلية جديدة لضمان القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية للمستفيدين من القروض المصغرة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقع تحت سلطة رئيس الحكومة وبتولي الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة متابعة العملية بمجمل نشاطات الوكالة، حيث تقوم بدعم المشاريع الصغيرة وتهدف لمحاربة البطالة وهشاشة المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف.

المطلب الثاني: أهداف ومهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لها مجموعة من الأهداف والمهام تسعى إلى تحقيقها ومن بين الأهداف والمهام المراد تحقيقها ما يلي[2]:

أولا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1-المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق، الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية؛

2-رفع الوعي بين سكان ريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة؛

[1] بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

[2] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz بتاريخ 2022/05/31 على الساعة 20:15.

3-دعم توجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛

4-متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير الوطنيةANGEM؛

5-تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة

6-دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1-تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها؛

2-دعم، توجيه ومرافقة المستفيدين تجسيد أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم؛

3-إبلاغ المستفيدين الذين أهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الإعانات الممنوحة؛

4-متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج؛

5-الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد؛

6-تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.

7-تنظيم المعارض (معرض -بيع) جهوية ووطنية لمنتجات لقرض المصغر .

8-التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

سنتعرف في هذا المطلب على الهيكل التنظيمي على المستوى الوطني وعلى المستوى والولائي وعلى وظائف كل مجموعات الهيكل التنظيم

الشكل رقم(3-1): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير

أولا: الهيكل التنظيمي على المستوى الوطني

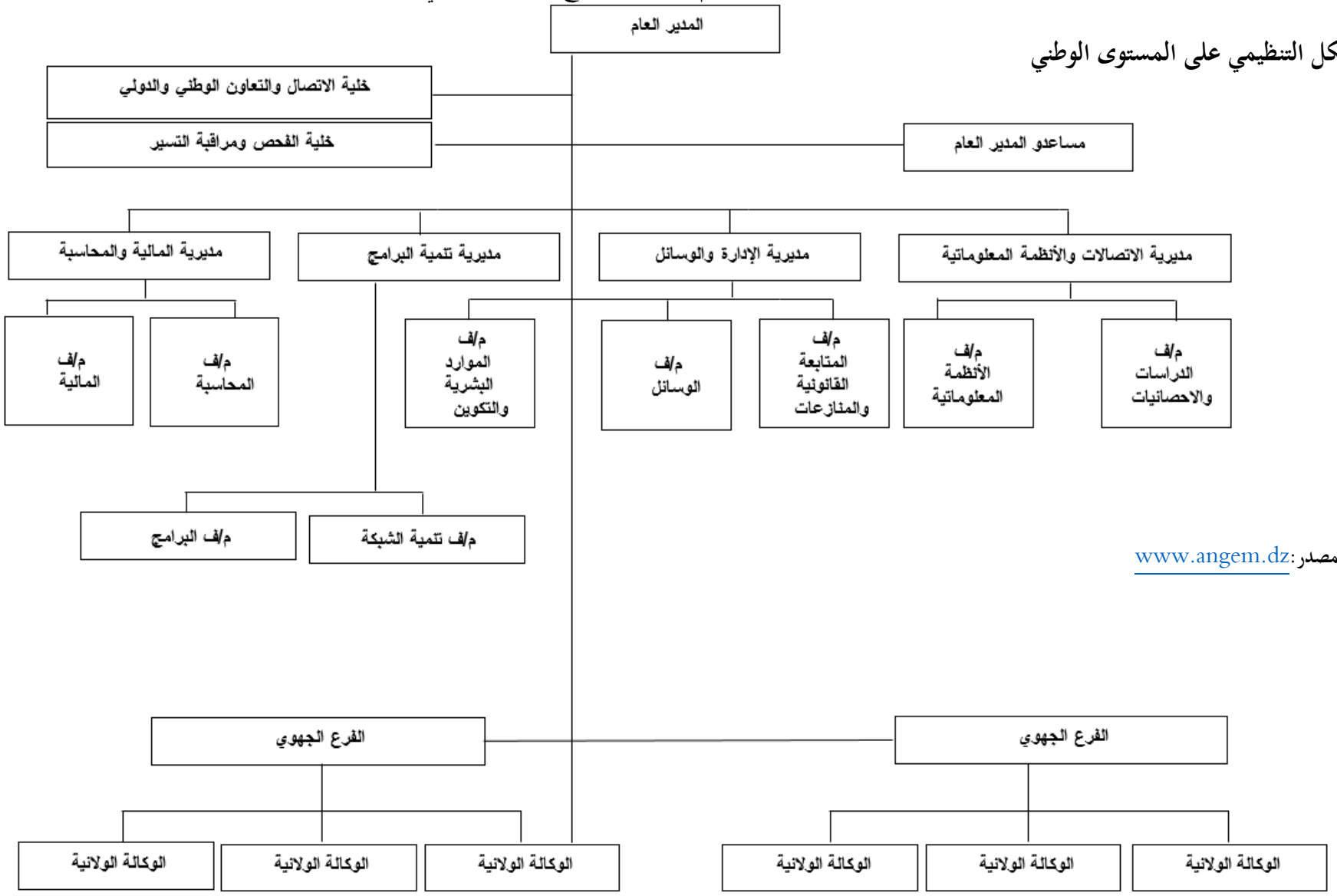

المصدر: www.angem.dz

ثانيا: الهيكل التنظيمي على المستوى الولائي

الشكل رقم (3-2): يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على المستوى الولائي

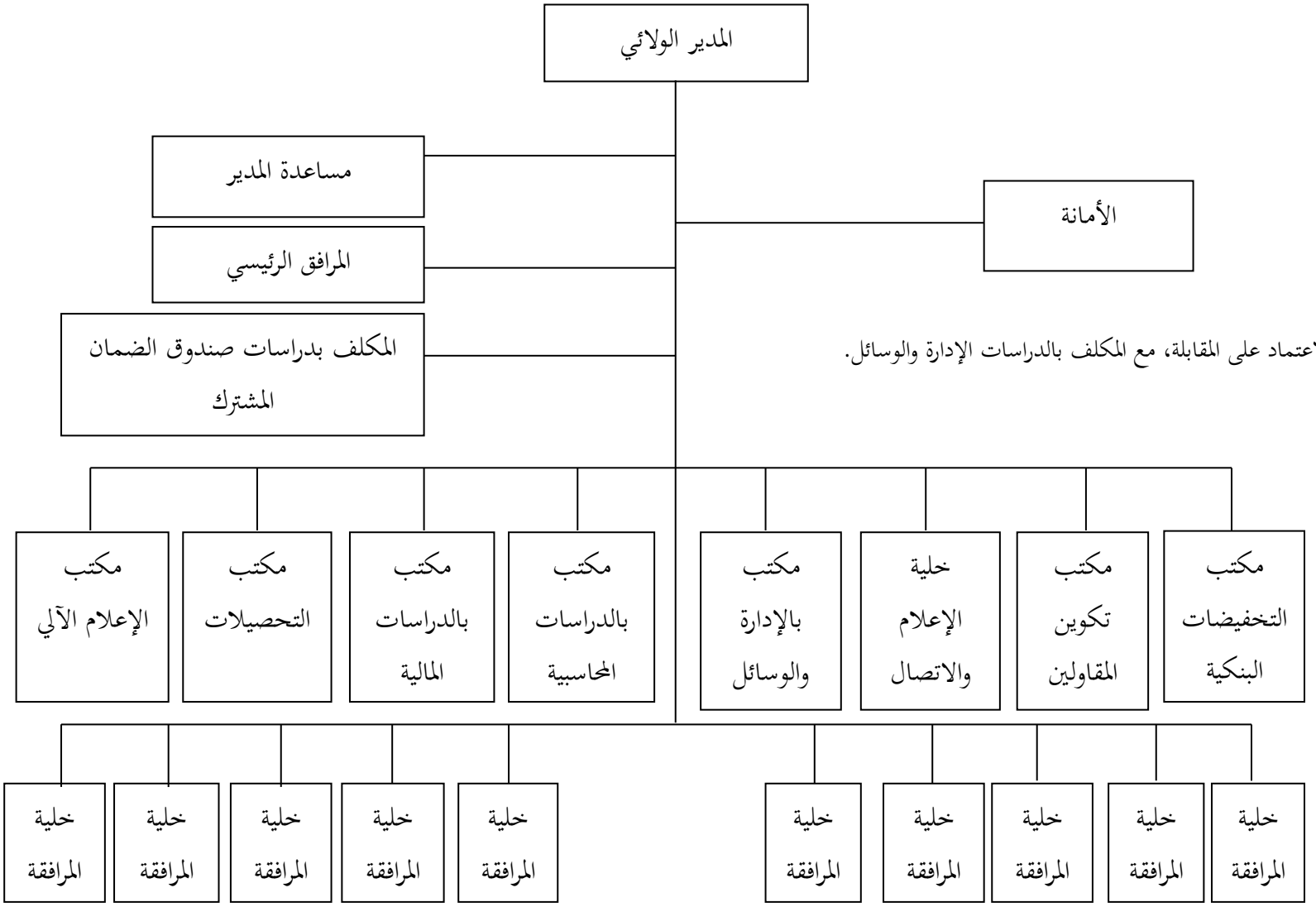

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المقابلة، مع المكلف بالدراسات الإدارة والوسائل.

ثالثا: وظائف كل مجموعة:[1]

1-مساعدة المدير:من مهامه:

°إعداد الحصيلات اللازمة لمختلف المديريات الولائية؛

°ضمان نيابة المدير؛

°التنسيق بين مختلف وظائف المديرية الولائية.

2-المرافق الرئيسي: من مهامه:

°تحضير القائمة الاسمية للملفات الموجهة للفرع الجهوي قصد التمويل؛

°تكوين المرافقين الجدد حول جهاز القرض المصغر؛

°تقديم التوعية والتوجيه للمرافقين حول التسيير الجيد للملفات.

3-صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

تطبيقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/01/22 والمتعلق بجهاز القرض المصغر فإن ضمان الأخطار الناجمة من عدم تسديد القروض البنكية مضمون من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

4-خلية المرافقة:

أ-تعريف المرافق: هو العون المكلف باستقبال وتوجيه المواطنين من خلال لقاءات منظمة من أجل مرافقته لإنشاء مؤسسته، وذلك انطلاقا من تشكيل الفكرة إلى غاية تجسيدها على أرض الواقع.

ب-مهام المرافق:

1. **تعميم الجهاز**: ويكون عن طريق:

°شرح وتفسير صورة المؤسسة، وتقديم نشاطاتها وايجابياتها عبر تنظيم تظاهرات؛

°وضع برنامج إعلامي للجهاز عبر كافة التراب الولائي مع الإدارة المحلية؛

°تركيز عمل التعميم في البلديات الفقيرة، أو ذات التمويل الضعيف...

2. **استقبال المواطنين**: والهدف منها هو:

°تحليل الدوافع والتأهيلات والخبرة المهنية؛

°تحليل قدرات وايجابيات المقاول؛

°شرح إجراءات الجهاز للمقاول بالتفصيل....

[1] من إعداد الطالبتان بالمقابلة مع المكلفة بالإعلام والاتصال.

3. **المرافقة:** وتهدف إلى:

°تحليل معمق لإمكانيات صاحب المشروع المهنية؛

°تحليل معمق لدوافع إنجاز المشروع؛

°شرح الشروط التجارية والتقنية والمالية لصاحب المشروع...

4. **المتابعة:** وتقوم على:

جانب المرافقة: فحص ومراقبة انطلاق المشروع فعليا وأيضا تسديد المستحقات في الآجال المحددة.

الجانب التنموي للنشاط: إعطاء يد المساعدة لصاحب المشروع والمتابعة عن قرب من أجل تذكير المستفيد بواجباته اتجاه البنك والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر واحترام الآجال المحددة لدفع المستحقات.

5-الإعلام الآلي: من مهامها:

°تسجيل كل الملفات المودعة لدى الوكالة في قاعدة بيانات لتسيير القرض؛

°تسجيل قوائم المستفيدين في قاعدة البيانات؛

°تسجيل تحصيلات وتنازلات المقاولين....

الإعلام والاتصال: تتمثل مهامه في:

°التحسيس بالقرض المصغر عن طريق أيان إعلامية، أبواب مفتوحة، منشورات؛

°تنظيم معارض أو المشاركة في مختلف المعارض الولائية؛

°الاتصال الدائم مع مختلف وسائل الإعلام والإدارات العمومية...

6-المكلف بالدراسات المالية: من مهامه:

°مراقبة وتحضير الملفات الموجهة نحو البنوك؛

°تحضير وثائق سحب مبالغ القرض من البنك؛

°متابعة الحساب البنكي للمديرية الولائية على مستوى البنك...

7-المكلف بالدراسات المحاسبية: من مهامه

°تحليل الحسابات.

8-المكلف بالإدارة والوسائل: من مهامه:

°تسيير الموارد البشرية بما في ذلك (التوظيف، الحضور والغياب، العطل، تكاليف المهمة، طب العمل....)

°تسيير الوسائل المادية وذلك بمتابعة وضعية السيارات، التجهيزات المكتبية، تجهيزات الإعلام الآلي ....)

9-المكلف بمتابعة المستحقات: من مهامه:

°تحضير برقيات التذكير؛

°إيصال برقيات التذكير إلى المعنيين عبر خرجات ميدانية؛

°استقبال وصلات التسديد...

10-المكلف بالتخفيضات البنكية: من مهامه:

°إنجاز قوائم للمستفيدين تتضمن نسبة التخفيض البنكي على الفوائد والذي يسدده البنط المركزي لفائدة البنوك التجارية.

11-خلية تكوين المقاولين: من مهامه:

°تتمثل مهمتها الرئيسية في تكوين المقاولين في التربية المالية وحسن تسيير المؤسسة.

المبحث الثاني: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

بعد التعرف على الوكالة والمهام التي تقوم بها والأهداف التي تسعى الوصول إليها، مرورا بهيكلها التنظيمي، سنحاول التعرف في هذا المبحث على شروط الحصول على القرض فيها وكذا صيغ التمويل وأنواع الأنشطة الممولة والفئات المستهدفة وأخيرا مختلف الإعانات التي تقدمها الوكالة المتمثلة في الخدمات المالية والغير مالية وصولا إلى الامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من القرض المصغر

إن عملية الحصول على القرض تتطلب جملة من الشروط التي يجب توفرها في المستفيد وهذا لضمان القرض من طرف الوكالة:[1]

-بلوغ سن 18 فما فوق؛

-عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛

-إثبات مقر الإقامة؛

-التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛

-عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛

-القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة؛

-الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد؛

-الالتزام بتسديد مبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة حسب جدول زمني محدد.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz بتاريخ 2022/05/30 على الساعة 10:07.

المطلب الثاني: صيغ تمويل الوكالة وأنواع الأنشطة الممولة

تقدم الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر توعين من التمويل بالإضافة إلى جملة من النشاطات مركزة في ذلك على بعض الفئات والأماكن المستهدفة.

أولا: صيغ تمويل الوكالة

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر نوعين من التمويل[1]:

***تمويل ثنائي (مقترض، وكالة) قروض موجهة لشراء المواد الأولية:** هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج، تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات بسيطة ولا يملكون أموال لشراء المواد الأولية، موجهة لإعادة بعث أو إنشاء نشاط وقد تضل قيمتها إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب.

-مدة التسديد: -36شهر بالنسبة لقروض 100.000 دج؛

-54 شهر بالنسبة لقروض 250.000 دج.

الشكل(3-3): تمويل ثنائي (مقترض، وكالة).

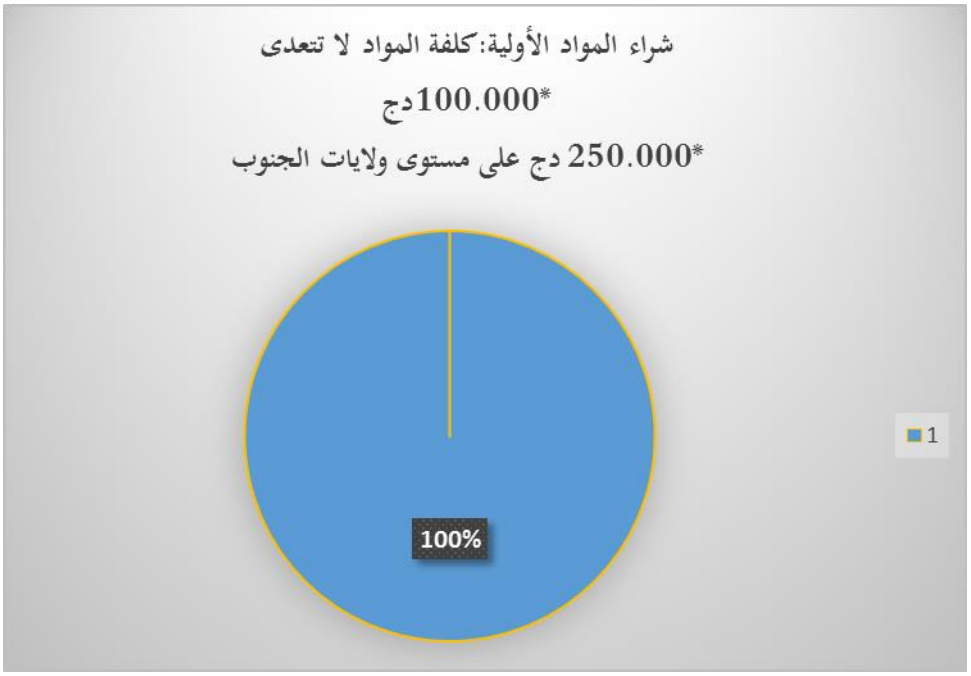

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على وثائق الوكالة.

***تمويل ثلاثي (وكالة، بنك، مقترض) قروض موجهة لشراء العتاد:** هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة تكلفة المشروع قد تصل إلى 1000.000 دج، وتقدر نسبة المساهمة الشخصية بنسبة 1%، القرض البنكي 70%، القرض الخاص بالوكالة 29%.

[1] بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

-مدة التسديد: -05 سنوات مع فترة تأجيل التسديد ب 03 سنوات بالنسبة للقرض البنكي؛

- 03 سنوات بالنسبة للقروض بدون فوائد الممنوحة من قبل البنك.

الشكل(3-4): تمويل ثلاثي (وكالة، بنك، مقترض).

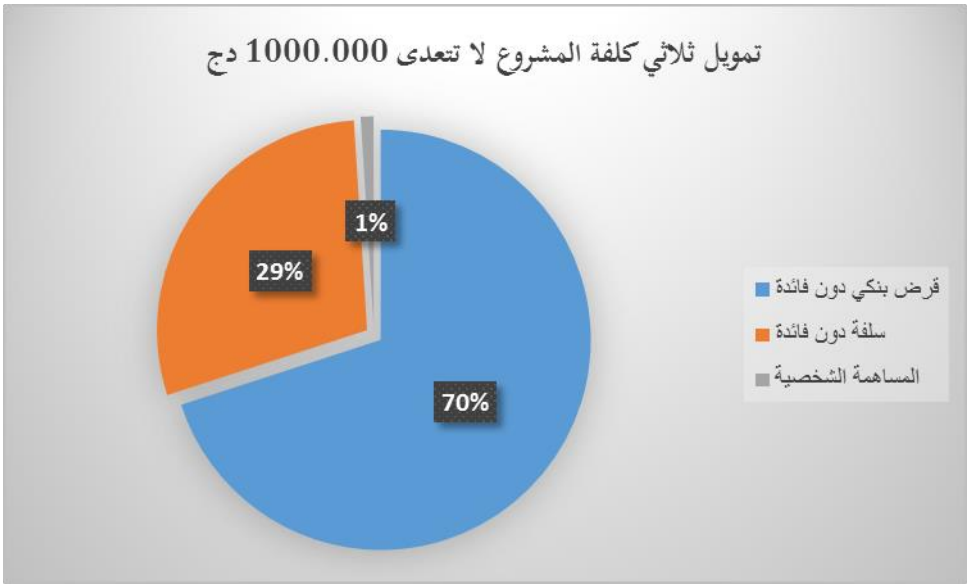

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على وثائق الوكالة.

الجدول رقم (3-1): أنماط القرض المصغر على مستوى وكالة ANGEM

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000 دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية)	%0	%0	%100	-
لا تتجاوز 250.000 دج	كل الأصناف (شراء مواد أولية على مستوى ولايات الجنوب)	%0	%0	%100	-
لا تتجاوز 100.000 دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	-

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على وثائق الوكالة.

ثانيا: أنواع الأنشطة الممولة

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتمويل مجموعة هائلة من الأنشطة المتنوعة وهي كالآتي:

1-الصناعة

أ-الغذائية: صناعة العجائن الغذائية، الكسكس، الخبز، حلويات عصرية وتقليدية، صناعة الشكولاتة، المرطبات، تحميص ورحى القهوة، تعليب السمك...الخ.

ب-الألبسة: الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس الحياكة، صنع الأغطية المنزلية (عدة السرير، المطبخ والمفروشات) ...الخ.

ج-صناعة جلدية: الأحذية التقليدية والألبسة...الخ.

د-الصناعة الخشبية: الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية، صناعة الأقفال، الحدادة...الخ.

2-الفلاحة

أ-تربية الماشية: تسمين الأبقار، الأغنام، الماعز، لنتاج اللحوم والحليب، تربية الدواجن والنحل...الخ.

ب-فلاحة الأرض: إنتاج البذور، الخضر والفواكه (التجفيف والتخزين)، مشتلة الزهور ونباتات الزينة...الخ.

3-الخدمات

-الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات، المحاماة، عيادة طبيب عام، طبيب الأسنان، بيطري، صيدلية...الخ.

4-المباني والأشغال

أشغال البناء، أعمال متعلقة بالبناء، الكهرباء، الدهن، السباكة، التجارة...الخ.

5-نشاطات تجارية صغيرة.

***الفئات المستهدفة:**

-النساء الماكثات بالبيت؛

-الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

-ضحايا المأساة الوطنية؛

-المرشحين للهجرة غير الشرعية؛

-المحبوسين المفرج عنهم؛

-المهاجرين غير الشرعيين العائدين؛

-الحرفيين والمزارعين ومربو المواشي.

***الأقاليم المستهدفة:**

-البلديات الفقيرة؛

-الهضاب العليا ومناطق الجنوب؛

-المناطق النائية والريفية.

المطلب الثالث: الإعانات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

أولا-الإعانات: تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر العديد من الإعانات للمستفيدين من القرض المصغر والمتمثلة في:[1]

أ-الخدمات المالية

-القرض البنكي والذي يتم ضمانه من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ويمنح بنسب فائدة منخفضة تقع على عاتق المستفيد (من 5% إلى 20% من نسبة الفائدة المحددة من طرف الوكالة) بينما تتحمل الخزينة العمومية نسبة الفائدة المنخفضة؛

-منح الوكالة سلفة بدون فائدة لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من التكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري، وقد تصل قيمة السلفة إلى مائتان وخمسون دينار جزائري بولايات الجنوب؛

-يمنح تأجيل لمدة ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي، ومن أجل أقصاه سنة للمستفيدين لتسديد فائدة القرض البنكي؛

-الاستفادة من التكوينات في مجال تسيير المؤسسة والمشاركة في الصالونات والمعارض التي تنظمها الوكالة؛

-الاستفادة من التخفيضات الجبائية.

ب-الخدمات الغير مالية

-المرافقة والدعم والمساعدة على إنشاء الأنشطة؛

-تكوين المقاولين؛

-المرافقة والنصح والمساعدة التقنية؛

-الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع؛

-إقامة دورات تكوينية لكيفية إنشاء أو كيفية تسير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إداريا وماليا؛

--الاستفادة من التكوينات في مجال تسيير المؤسسة والمشاركة في الصالونات والمعارض التي تنظمها الوكالة.

ثانيا-الامتيازات: بالإضافة إلى جملة من الامتيازات والمتمثلة في:

-إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات؛

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz بتاريخ 2022/05/30 على الساعة 10:15.

تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛

-يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛

-تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك من خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون التخفيض كالتالي:

*السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض نسبة 70%؛

*السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض نسبة 50%؛

*السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض نسبة 25%.

المبحث الثالث: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل التعرف على الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قمنا بدراسة إحصائية لتطور القروض المصغرة خلال السنوات (2019،2018،2017)، والتعرف على مراحل إنشاء هذه المؤسسات في إطار الوكالة مع إعطاء مثال عن مؤسسات حقيقية مولت من طرف وكالة ANGEM.

المطلب الأول: إحصائيات متعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قدمت لنا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعض الإحصائيات المتعلقة بمنح القروض المصغرة، التي سوف نقوم بتحليل تطورها وفق جانبين: شراء المواد الأولية والمشاريع وذلك خلال ثلاث سنوات (2017، 2018، 2019) أما بالنسبة للسنتين (2020، 2021) فلم نحصل منهم على الإحصائيات نظرا لتفشي وباء كورونا في تلك الفترة.

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر القروض المصغرة حسب الخصائص التالية:

1-حسب الفئة العمرية:

الجدول(3-2): توزيع القروض المصغرة حسب الفئة العمرية

السنوات	29-18	39-30	49-40	59-50	60 وأكثر	المجموع
2017	150	143	129	103	37	562
2018	410	500	362	219	66	1557
2019	378	404	274	181	62	1299
المجموع	938	1047	765	503	165	3418

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على تقارير الوكالة.

الشكل(3-5): توزيع القروض المصغرة حسب الفئة العمرية

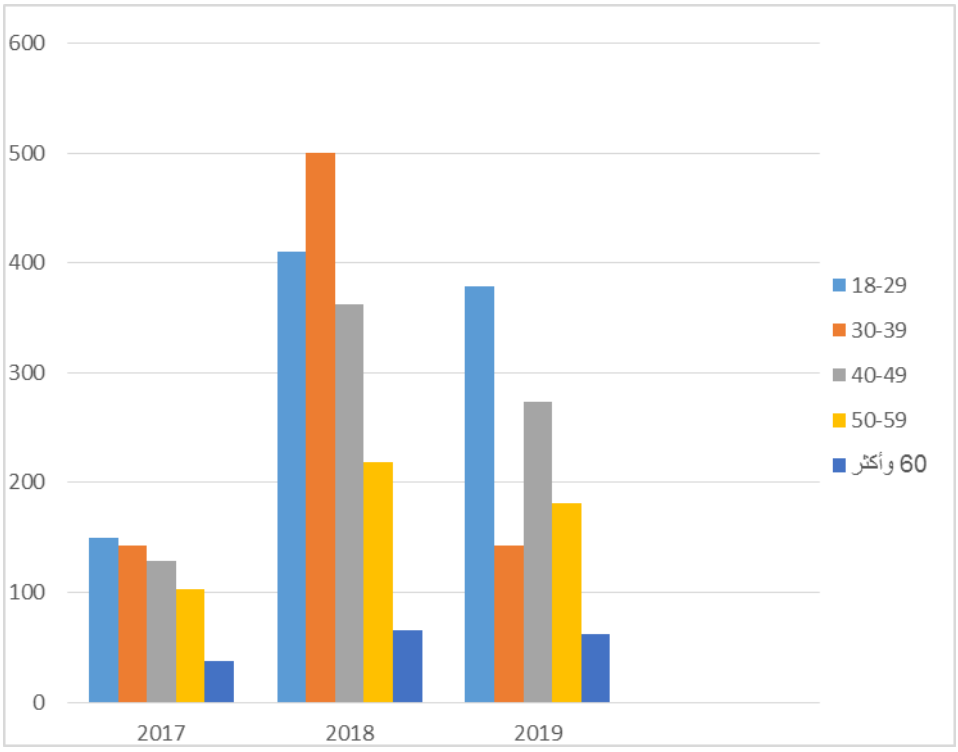

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على تقارير الوكالة.

نلاحظ من خلال الشكل أن عدد القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية والمشروع كانت لأكبر بالنسبة للفئتين العمريتين (18-29) بنسبة 27% و (30-39) بنسبة 31%، وهذا راجع لكون الشباب هم الأكثر إقبالا على طلب القرض لمزاولة مختلف أنشطتهم، أما باقي الفئات فكانت نسبتها على التوالي:22%،15%، 5%، كما نلاحظ ارتفاع تدريجي في عدد القروض الممنوحة خلال سنة 2018 بسبب الطلب المتزايد عليها وبداية انخفاضها تدريجيا سنة 2019.

2-حسب المستوى التعليمي

الجدول(3-3): توزيع القروض المصغرة حسب المستوى التعليمي

السنوات	المستوى التعليمي					
	د. مستوى	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	المجموع
2017	57	98	260	121	26	562
2018	150	226	719	364	96	1555
2019	123	182	578	321	95	1299
المجموع	330	506	1557	806	217	3416

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على تقارير الوكالة.

الشكل(3-6): عدد القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي

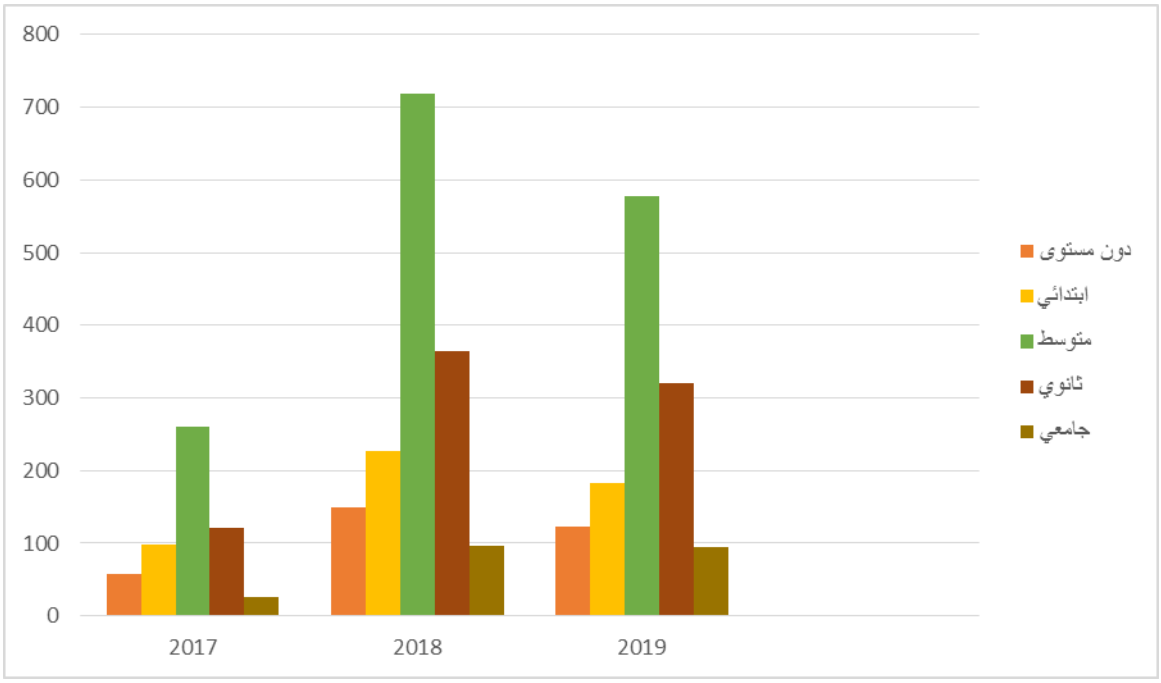

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على تقارير الوكالة.

حسب الشكل نلاحظ أن نسبة القروض الممنوحة كانت أكبر بالنسبة للمستوى المتوسط بنسبة 46% ثم يليها المستوى الثانوي بنسبة 24%، ثم التعليم الابتدائي بنسبة 15% في حين نلاحظ أن المستوى الجامعي كانت نسبته منخفضة فلم تحظى إلا بنسبة 6%، وقد يرجع ذلك لرغبتهم في التوظيف في أحد قطاعات الدولة وبشهادتهم الجامعية أو ضعف روح المقاولاتية لديهن وبالتالي عدم رغبتهم في إنجاز مشاريعهم الخاصة.

3-حسب الجنس:

الجدول(3-4): توزيع القروض المصغرة حسب الجنس

السنوات	عدد القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية			عدد القروض الممنوحة للمشاريع		
	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع
2017	68	462	530	24	08	32
2018	141	1272	1413	111	33	144
2019	142	1029	1171	94	34	128
المجموع	351	2063	3114	229	75	304

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على تقارير الوكالة.

الشكل(3-7): عدد القروض الممنوحة حسب الجنس (شراء مواد أولية)

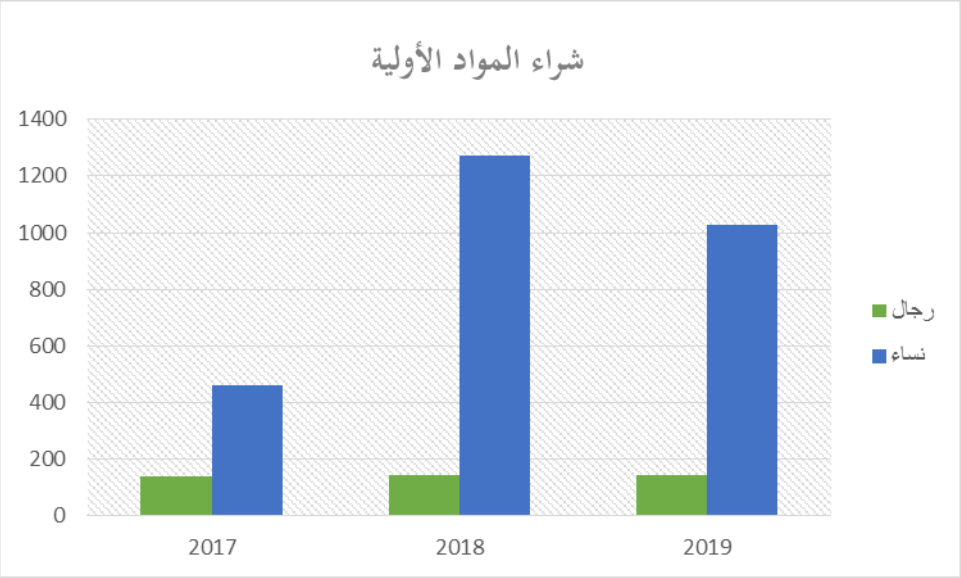

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على تقارير الوكالة.

نلاحظ من خلال الشكل أن عدد القروض الممنوحة للنساء لشراء المواد الأولية أكبر والتي تقدر بنسبة 66% مقارنة بعدد الرجال بنسبة 11%، وهذا راجع إلى أن النساء أكثر حاجة لتمويل مختلف الأنشطة التي تمارسها تتطلب مواد أولية مثل الأشغال اليدوية، الحلاقة...الخ.

الشكل(3-8): عدد القروض الممنوحة حسب الجنس (المشاريع)

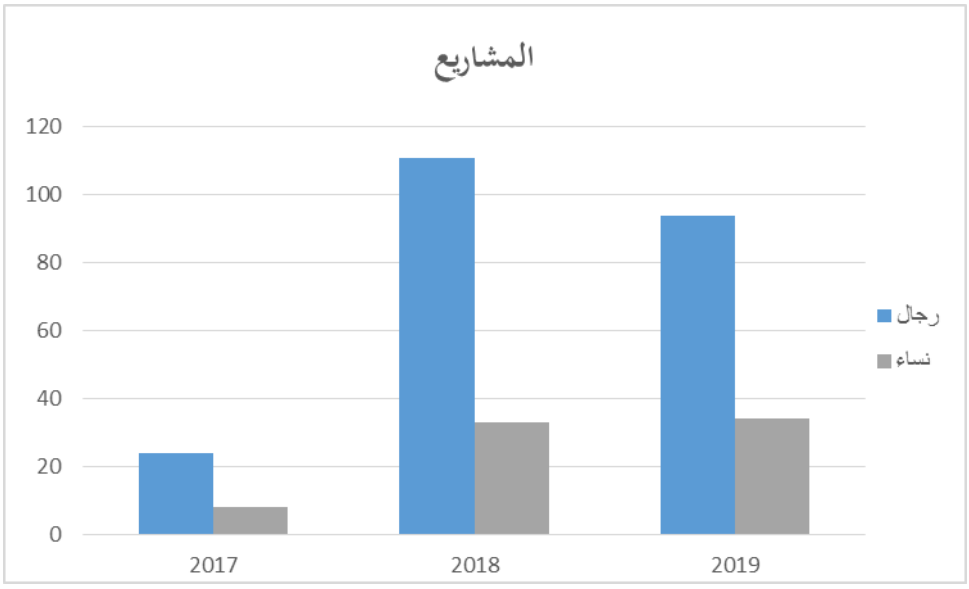

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على تقارير الوكالة.

تبين من خلال الشكل أن عدد القروض الممنوحة للرجال لإنجاز المشاريع أكبر والمقدرة بنسبة 75% مقارنة بنسبة النساء والمقدرة ب 25%، ويمكن إرجاع ذلك أن المشاريع تقع ضمن دائرة اهتمام الرجال أكثر من النساء إضافة أن طبيعة العمل في مشروع تناسب الرجال أكثر من النساء.

4-حسب المنطقة الجغرافية

الجدول(3-5): توزيع القروض المصغرة تحسب المنطقة الجغرافية

شراء المواد الأولية			المشاريع		
السنوات	منطقة ريفية	منطقة حضرية	المجموع	منطقة ريفية	منطقة حضرية	المجموع
2017	94	436	530	02	30	32
2018	487	926	1413	19	125	144
2019	395	776	1171	20	108	128
المجموع	976	2138	3114	41	263	304

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على تقارير الوكالة.

الشكل(3-9): عدد القروض الممنوحة حسب المنطقة الجغرافية (شراء مواد أولية)

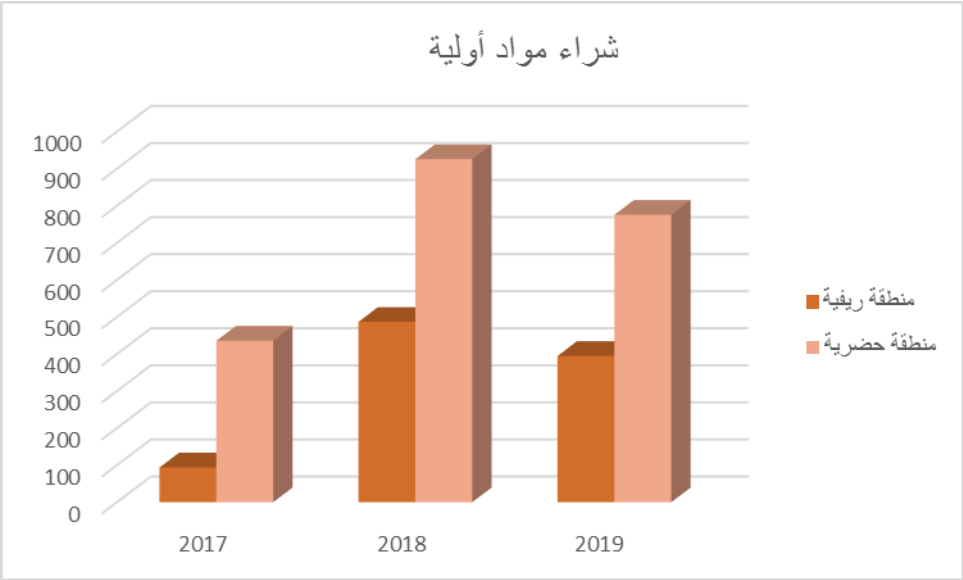

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على تقارير الوكالة.

يظهر من خلال الشكل أن شراء المواد الأولية كانت أكبر في المناطق الحضارية بنسبة 69% منه في المناطق الريفية بنسبة 31%، وهذا راجع إلى العامل المكاني وسهولة التواصل مع الوكالة إضافة إلى حرية العمل المتاحة في المناطق الحضرية أكثر منه في الريفية.

الشكل(3-10): عدد القروض الممنوحة حسب المنطقة الجغرافية (المشاريع)

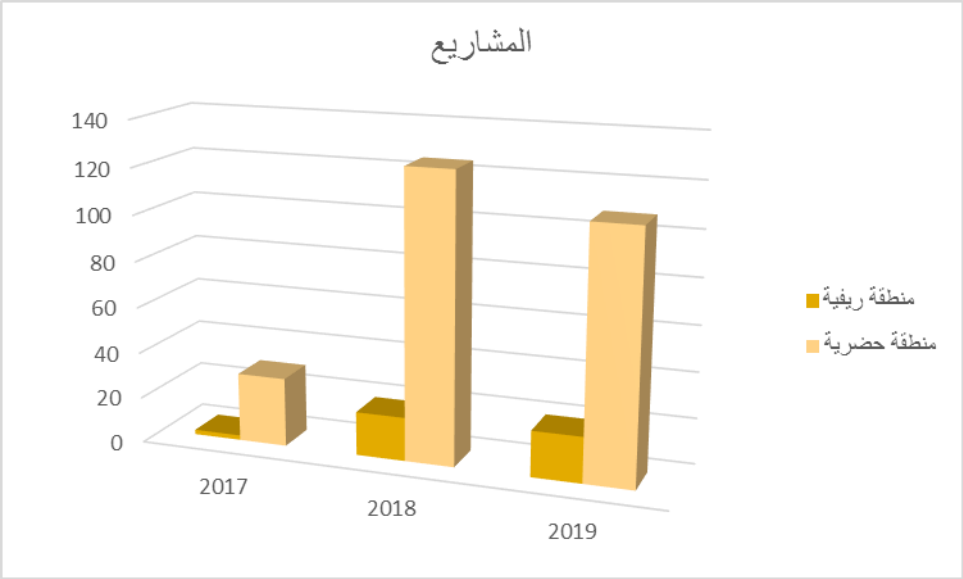

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على تقارير الوكالة.

انطلاقا من الشكل نلاحظ أن نسبة تمويل المشاريع كانت أكبر في المنطقة الحضرية بنسبة 87% مقارنة بالمنطقة الريفية، وهذا راجع إلى انتشار ثقافة الاستثمار في المناطق الحضرية أكثر من المناطق الريفية إضافة إلى أن ظروف إنشاء مشروع في المناطق الحضرية أفضل منه في المناطق الريفية.

5-حسب نوع قطاع النشاط:

1/شراء المواد الأولية:

جدول(3-6): توزيع القروض المصغرة حسب قطاع النشاط (شراء المواد الأولية)

السنوات	الفلاحة	صناعات صغيرة	بناء وأشغال	خدمات	الحرف	الصيد	المجموع
2017	20	219	29	36	226	0	530
2018	94	767	18	89	445	0	1413
2019	89	504	30	79	469	0	1171
المجموع	203	1490	77	204	1140	0	3114

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على تقارير الوكالة.

الشكل(3-11): عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط (شراء مواد أولية)

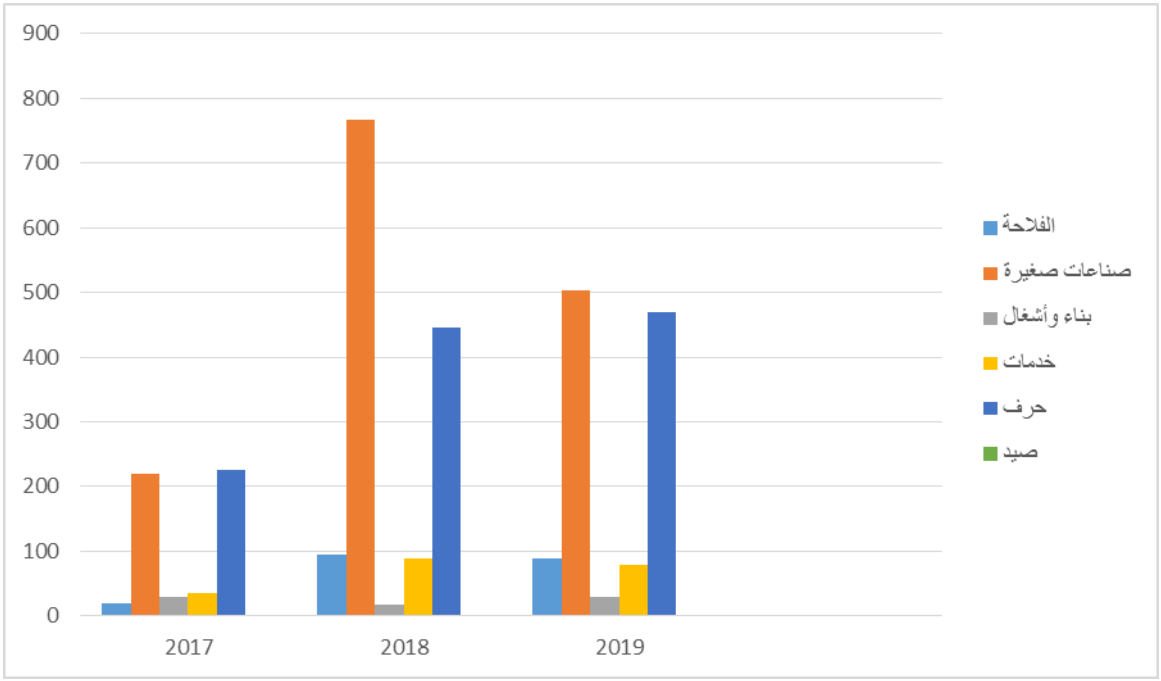

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على تقارير الوكالة.

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة شراء المواد الأولية كانت أكبر في قطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 48%، وهذا نتيجة دعم الوكالة للصناعات الصغيرة ثم تليها الحرف بنسبة 37%، ثم الخدمات والفلاحة بنسبة 7%، ثم بناء وأشغال عمومية بنسبة 2%، وأخيرا الصيد نسبته معدومة وذلك لكون المنطقة لا تقع في السواحل.

2/ المشاريع

الجدول(3-7): توزيع القروض المصغرة حسب قطاع النشاط (المشاريع)

السنوات	الفلاحة	صناعات صغيرة	بناء وأشغال	خدمات	حرف	تجارة	صيد	المجموع
2017	0	6	7	10	3	6	0	32
2018	0	34	47	35	4	24	0	144
2019	0	32	47	36	2	11	0	128
المجموع	0	72	101	81	9	41	0	304

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاعتماد على تقارير الوكالة

الشكل(3-12): عدد القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط (المشاريع)

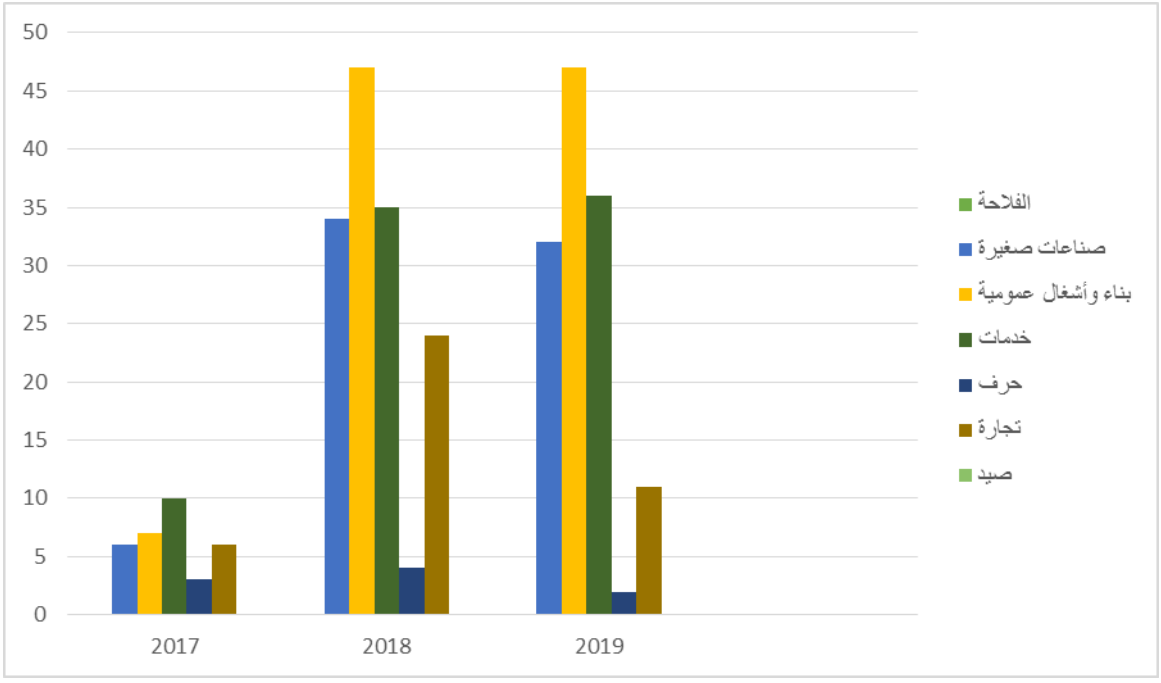

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على تقارير الوكالة.

نلاحظ من خلال الشكل أن نسبة المشاريع أكبر في قطاع البناء والأشغال والمقدرة ب 33%، وهذا راجع لكون لكونها تشهد إقبالا كبير وطلب متزايد ثم يليها قطاع الخدمات بنسبة 27%، صناعات صغيرة 24%، تجارة 13%، حرف 3%، بينما يبقى قطاع الفلاحة والصيد اللذان كانت نسبتهما معدومة.

° **برنامج الجنوب**: رغم إدراج سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية والمشروع في التقارير إلا أنه لم يقدم لها أي إقراض وهذا راجع إلى البعد المكاني لهذه المناطق.

من خلال الإحصائيات التي توضح تطور القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر خلال السنوات (2017، 2018، 2019)، تبين أنها تسعى إلى خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مختلف القطاعات لكن رغم ذلك نجد أن اختلافات بين القطاعات الممولة، حيث نرى أن كل من قطاع البناء والأشغال والصناعات الصغيرة حازا على أكبر نسبة من القروض الممنوحة على غرار باقي القطاعات خاصة الفلاحة رغم أن ولاية قالمة منطقة فلاحية.

المطلب الثاني: إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

سنتعرف في هذا المطلب على أهم الإجراءات والمراحل التي يمر المقاول (البطال صاحب الفكرة) إلى غاية الإنشاء القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبداية نشاطها.

- **إيداع الملف:**

✓ لا يمكن إيداع ملف طلب القرض المصغر إلا على مستوى خلية المرافقة المتواجدة في دائرة إقامة المقاول؛

✓ في حالة غياب هذه الخلية، فإن المقاول يودع الملف إلى أقرب خلية مرافقة له لمكان إقامته؛

✓ الملفات الغير كاملة لا تستقبل من طرف المرافق، لأي سبب من الأسباب؛

✓ بعد إيداع الملف فإن المرافق يقوم بالاتصال بالمقاول وإعطائه موعد للشروع بالقيام بالدراسة التقنية الاقتصادية؛

✓ عند أخذ المقاول موعد من طرف المرافق فإنه يستوجب عليه أن يحضر معه وصل استقبال الملف لأنه يعتبر إثبات لحامله؛

✓ إن الملف مسجل ومودع على مستوى خلية المرافقة ويتم تسليم هذا الوصل للمقاول وهذا بعد أن يتأكد المرافق بأن الملف كامل ومطابق قانونيا.

معالجة الملف:

بعد استقبال ملف المقاول يقوم المرافق بتحضير ما يلي:

- ✓ إعداد بطاقة المعلومات التي تخص طالب إنشاء المشروع؛
- ✓ إعداد بطاقة المعلومات والمتابعة للمشروع؛
- ✓ إنهاء الدراسة التقنية الاقتصادية.

يكون تاريخ معالجة الملف في الحالات العادية لا يتعدى عشرون يوما بعد تاريخ إيداع الملف على مستوى الخلية.

- **التحقيق الإداري حول طالب المشروع:**

°يقوم المرافق بزيارة ميدانية لمكان إقامة أو انجاز مشروع النشاط المراد خلقه من طرف الوكالة، بعد القيام بعملية التفتيش والتصريح حول المقاول، وذلك قصد التأكد من مكان إقامة المشروع ورسم تخطيط حول موقع المشروع؛

°يقوم المرافق لزيارة بمكان النشاط المراد خلقه من طرف الوكالة وذلك قصد إجراء محضر المعاينة والتأكد من المعلومات المصرح بها من طرف المقاول ومدى مطابقتها؛

°كذلك تقوم التنسيقية الولائية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بعملية التحقيق مع مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، وذلك قصد معرفة الوضعية الحقيقية للمقاول هل هو منخرط أو غير منخرط مع الصندوقين السابقين الذكر وهل يملك مداخيل أو لا؛

°كذلك تقوم التنسيقية بعملية تحقيق في أجهزة التمويل المماثلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

°في نهاية مرحلة التحقيق للملف المودع والتأكد من المعلومات المصرح بها يقوم مرافق الوكالة بالتنسيق مع مجمع المعلومات في التنسيقية الولائية إحصائها وتبويبها، ثم تنظيمها وهذا كخطوة أولية لتحضير الملف قبل إحالته على لجنة التأهيل والتمويل التي يقرر موعد إجراءها من طرف المنسق الولائي.

وفي هذا الشكل نوضح عملية التحقيق الإداري حول المقاول.

- **التقرير والتصديق:**

إن لجنة التأهيل والتمويل المؤسسة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تغطي كامل الإحصائيات المتعلقة بملفات طالبي القروض المصغرة وهم المقاولين أو النشاطات المراد خلقها والمودعة في خلايا التنسيقية الولائية.

أعضاء لجنة التأهيل والتمويل:

- ✓ منسق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، أو المفوض، رئيسا للجنة؛

- ✓ مرافقو الدوائر كالأعضاء؛
- ✓ ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة كعضو؛
- ✓ ممثلو البنوك والمؤسسات المالية، التي عقدت اتفاقية مع الوكالة كأعضاء.

°ويحضر اللجنة كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي قابل لمساعدة أعضاء اللجنة وسير أعمالها وذلك عن طريق استدعائهم من طرف التنسيقية.

°إن لجنة التأهيل والتمويل تمنح قرار التأهيل والتمويل بعد امتحان ملف المقاول، وذلك بعد التأكد من المعلومات المصرح بها من قبل صاحب الملف والتحقيق ومحضر المعاينة التي قام بها مرافق الوكالة والتنسيقية الولائية، ويمنح قرار الرفض في حالة عدم تطابق المعلومات الواردة في ملف المقاول.

°ويتم الإعلان بالقرار بعد اجتماع لجنة التأهيل والتمويل والقيام بدراسة موضوع النشاط، ومن ثم إعلام أصحاب الملفات المودعة، إن كان القرار موافق على المشاريع أو رافض لها، وفي حالة الموافقة على المشاريع يتم لها إنشاء شهادة التأهيل والتمويل، والتي تصدر من مصالح التنسيقية الولائية والتي يمضي عليها المنسق الولائي، وهذه الشهادة متعلقة بمنح التمويل صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

- **إنشاء شهادة التمويل والتأهيل والتبليغ:**

يقوم مرافقو الوكالة بإنشاء شهادة التأهيل والتمويل وذلك بعد اجتماع لجنة التأهيل والتمويل، وبعدها يتم تبليغ المقاول بالموافقة على لإنشاء مشروعه وإعطائه نسخة أصلية لشهادة التأهيل وذلك من أجل سهولة استخراج باقي الوثائق وعدم وجود صعوبة مع الإدارات التي لها علاقة بالنشاط.

- **الإنشاء القانوني للنشاط:**

إن متابعة ومرافقة ملف المقاول إلزامي من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ذلك عن طريق:

- ✓ تقديم طالب القرض لشهادة تثبت امتلاك المحل أو الأرض التي يتطلبها النشاط المراد خلقه، بحيث تكون متمثلة في عقد التأجير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ✓ تسجيل النشاط في الإدارات التي لها علاقة بموضوع النشاط المراد خلقه أي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المراد إنشاءها ويتمثل هذا التسجيل في:

°التسجيل في السجل التجاري؛

°التسجيل في غرفة الصناعة التقليدية والحرف من أجل الحصول على بطاقة حرفي؛

°التسجيل في الغرفة الفلاحية من أجل الحصول على بطاقة فلاح، أو مربي..؛

°التسجيل لدي مصالح الضرائب والحصول على البطاقة الجبائية أو شهادة وجود النشاط.

تمنح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمقاول قصد القيام بتحضير الملف البنكي 60 يوم من طرف المستفيد.

تلغى شهادة التأهيل والتمويل والموافق عليها سابقا من قبل لجنة التأهيل والتمويل، في حالة عدم قدرة المقاول على تحمل العبء، ويتم كتابة الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء فهي تعتبر دليل يمنح من خلاله لمصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكذا صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء يفيد أن المعني لا يملك أي نشاط.

- **محضر زيارة مكان المشاريع المراد إنشاءها:**

بعد زيادة المكان المراد إنشاء فيه المشروع يقوم مرافق الوكالة بإنشاء محضر معاينة ويتم إنشاءه بعد التأسيس والإنشاء القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي أثناء مرحلة الانجاز المتعلقة بملف المقاول، ويتكون هذا المحضر من قرار ممضي ومصادق عيه من طرف مرافق الوكالة وممضي من طرف المقاول نفسه، ويعتبر مقبول من طرف المصالح البنكية.

- **تحويل الملف على مستوى البنك:**

يتكون الملف الذي يتم تكوينه من طرف المقاول بالتنسيق مع مرافق الوكالة من الوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي لقرض بنكي مع تسمية بنك التمويل، قيمة القرض، اسم المشروع؛
- ✓ شهادة ميلاد رقم 12؛
- ✓ شهادة إقامة؛
- ✓ نسخة من دبلوم، أو شهادة عمل أو شهادة تربص؛
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة مصادق عليها؛
- ✓ نسخة من عقد الكراء مصادق عليه لمدة سنتين قابلة للتجديد أو عقد ملكية؛
- ✓ فاتورة شكلية للتجهيزات/المعدات؛
- ✓ فاتورة شكلية للموارد الأولية أو البضاعة؛
- ✓ كشف تقديري لتهيئة المحل/ الأرضية؛
- ✓ فاتورة شكلية للتأمين لمدة سنة على التجهيزات/ المعدات؛
- ✓ نسخة من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي أو بطاقة الفلاح... مصادق عليها؛
- ✓ نسخة من البطاقة الجبائية أو التصريح بالوجود مصادق عليها؛
- ✓ شهادة التأهيل والتمويل تسلمها(ANGEM) والتي سبق إنشاءها من طرف مرافق الوكالة؛

- ✓ الدراسة التقنية الاقتصادية تسلمها(ANGEM) تكون محضرة من طرف مرافق الوكالة بالتنسيق مع المقاول؛
- ✓ محضر معاينة المحل المخصص للنشاط تسلمها (ANGEM) يكون منشأ من طرف الوكالة بحضور المقاول.

وبعد التأكد من صحة هذه الملفات من طرف المرافق يقوم بتحويل الملف على مستوى الوكالة البنكية المحددة أثناء لجنة التأهيل والتمويل، ثم بعدما يتم التحويل وبعد استلام وصل الإيداع يتم إعلام صاحب الملف.

- **معالجة الملف على مستوى البنك ومنح الموافقة البنكية:**

- ✓ لا تتعدى مدة معالجة الملف المودع على مستوى الوكالة البنكية الشهرين وذلك بعد تاريخ إيداع الملف البنكي؛
- ✓ بعد القيام بعملية التحقيق، يعلم البنك مرافق الوكالة أو صاحب الملف بقرار كتابي؛
- ✓ يصدر البنك تبليغ بالموافقة البنكية وبعدها يطلب من صاحب الملف أو طالب القرض البنكي بفتح حساب تجاري بنكي وتسديد المساهمة الشخصية، أي وضعها في حساب طالب القرض؛
- ✓ كما يمكن هذا الحساب بإيداع السلفة بدون فائدة فيه، بنسبة 29% وهي النسبة التي تساهم بها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- ✓ في حالة رفض الملف لأي سبب من الأسباب تقوم الوكالة بإخطار صاحب الملف أو طالب القرض، وإرسال نسخة إلى التنسيقية والولائية.

- **تنفيذ الالتزامات المالية التي تقع على عاتق المقاول:**

يقوم المقاول على مستوى حسابه بالعمليات التالية:

- ✓ تسديد أقساط صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- ✓ دفع المساهمة الشخصية.

- **إنهاء الملف على مستوى التنسيقية:**

يقوم المقاول بالتقدم إلى مصالح التنسيقية متمثلة في خلية المرافقة على مستوى الدائرة لتقديم الوثائق التالية:

- ✓ نسخة على الموافقة البنكية؛
- ✓ نسخة على وصل دفع المساهمة الشخصية؛
- ✓ نسخة من وصل دفع أقساط الضمان المشترك للقروض المصغرة.

بعد تقديم المقاول على دفع أقساط صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، يقوم ممثل الصندوق بإنشاء عقد انخراط البطال صاحب الفكرة مع الصندوق، ويقوم البطال صاحب الفكرة بإمضاء ووضع الختم المتعلق بموضوع نشاطه على العقد المبرم.

- **دفع السلفة بدون فائدة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:**

➢ **طلب الأموال من صندوق ANGEM:**

بعد إمضاء المقاول على عقد الانخراط مع صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة يقوم المنسق الولائي بتحويل ملف استدعاء الأموال من الصندوق المتواجد على مستوى الفرع الجهوي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتتمثل هذه الوثائق من:

- ✓ طلب استدعاء الأموال؛
- ✓ نسخة من محضر اجتماع لجنة التأهيل والتمويل؛
- ✓ نسخة أصلية من شهادة التأهيل والتمويل؛
- ✓ نسخة من الموافقة البنكية؛
- ✓ نسخة من وصل دفع المساهمة الشخصية؛
- ✓ نسخة من وصل دفع أقساط صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- ✓ شهادة رقم التعريف البنكي لحساب المقاول.

➢ **دفع سلفة بدون فائدة:**

تشرع مصالح الوكالة الوطنية بإنشاء وتحرير التسديدات وإنشاء أوامر التحويل، وبعد سلسلة من العمليات الإدارية تقوم بتحويل السلفة بدون فائدة إلى حساب المقاولين، ثم يقوم مرافقو الوكالة باستدعاء المقاولين وإعلامهم بالسلفة وأنها في حسابهم البنكي وبعدها يتوجب عليهم إمضاء الوثائق التالية:

- ✓ الأقساط والدفعات النهائية؛
- ✓ السندات لأمر مع العلم أن هذه السنوات يساوى عدد الأقساط التي يدفعها المقاول والمتمثل مجموعها في السلفة بدون فائدة 29%؛
- ✓ إحضار الطوابع الجبائية والتي يتم حسابها وتحديد قيمتها على أساس القسط الذي يتم دفعه؛
- ✓ إمضاء على شهادة منح الامتيازات الجبائية في إطار عملية الانجاز والمصادقة عليها؛
- ✓ الإمضاء على دفتر الشروط والمصادقة عليه، والذي يتضمن مواد وشروط تتعلق وتربط المقاول مع الوكالة الوطنية؛

✓ استلام نسخة من شهادة المساعدات الممنوحة.

- **تحرير القرض البنكي.**

إن تحرير القرض البنكي بالكامل، خاضع لتقدم المقاول تحت إشراف مرافق الوكالة مع استيفاء الوثائق التالية:

✓ دفع المساهمة الشخصية؛

✓ تحويل السلفة بدون فائدة إلى حساب المقاول؛

✓ رهن التجهيزات/ المعدات لفائدة البنك في المرتبة الأولى ثم الوكالة الوطنية في المرتبة ثانية؛

✓ الرهن الحيازي للمعدات المنقولة.

ثم يتم إنشاء أمر التسديد بنسبة 30% من المجموع الإجمالي للمشروع من طرف الوكالة، والذي ينشأ من طرف البنك الشيك بقيمة 30% من المجموع الإجمالي للمشروع.

يعطي بعد ذلك المورد شهادة تثبت توفر المعدات والتجهيزات وبالسعر الحالي، إذا ثبت أن السعر لم يتغير يقوم مرافق الوكالة بتحرير أمر التسديد بنسبة 70 %من التركيبة الإجمالية للمشروع، والتي على أساسها يحرر البنك شيك بقيمة 70% من المجموع الإجمالي للمشروع، ويعبر هذا الأمر وتحرير شيك عن الاستلام الكامل للمعدات/ التجهيزات المراد اقتنائها وهي المدونة عن الفاتورة الشكلية للمعدات والتجهيزات.

ثم بعد ذلك يقوم المرافق بإنشاء محضر المعاينة لمكان المشروع وذلك قصد الوقوف على مدى ومماثلة المعدات والتجهيزات.

- **متابعة التمويل:**

بعد عملية تحرير القرض البنكي يتم التأكد من طرف الوكالة بأنه تم صرف القرض البنكي والسلفة بدون فائدة وأن عملية التحويل للمشروع قد تمت 100%، أما في حالة عدم إتمام العملية لأي سبب يتم دراسة هذه الأسباب المؤدية لعدم نجاح العملية، ثم سحب القرض وإرجاعه للبنك مع سحب السلفة بدون فائدة من حساب المقاول وإعادتها إلى حساب الوكالة الوطنية.

الشكل رقم (3-13): مراحل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية.

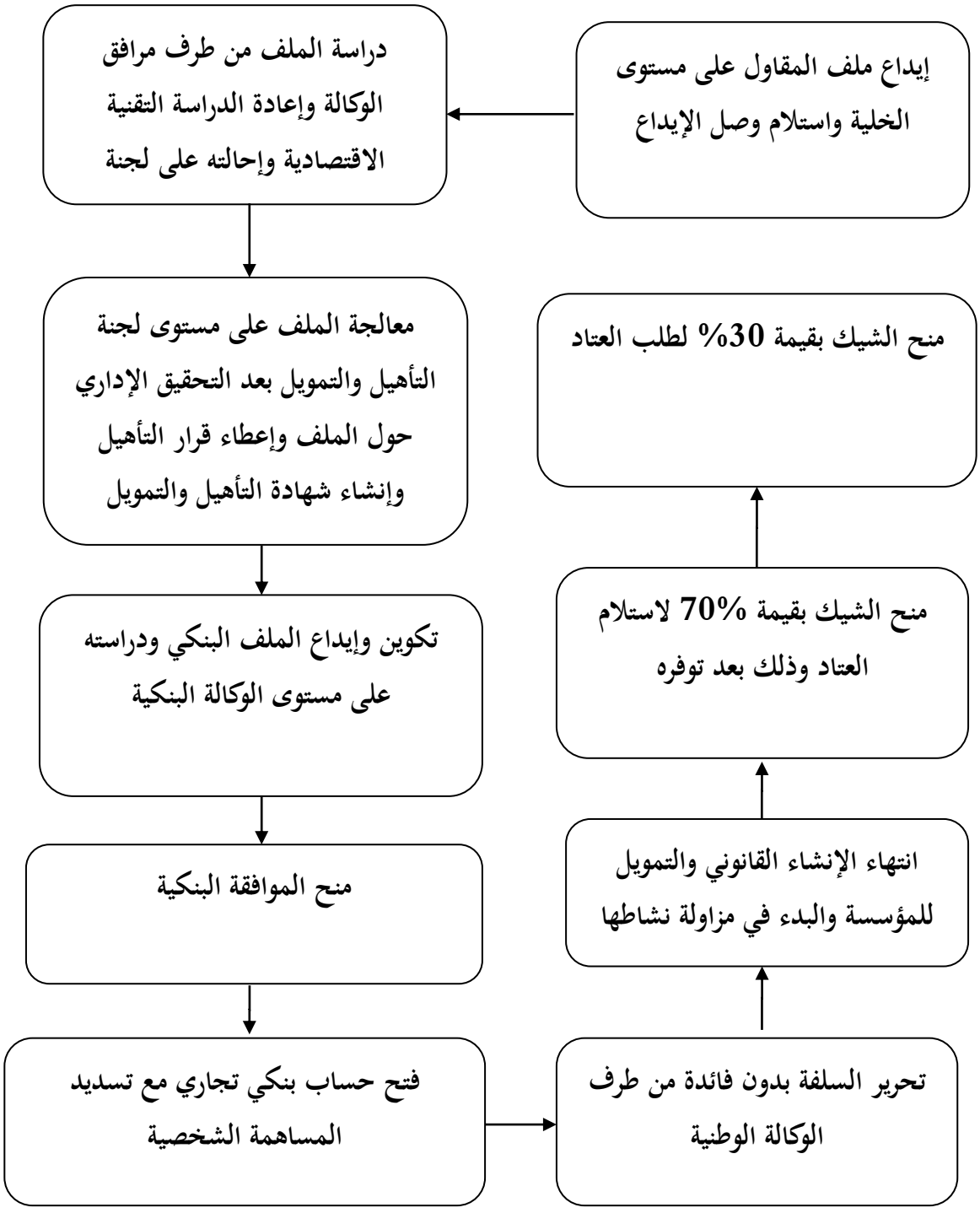

المصدر: من إعداد الطالبتان، بالاعتماد على وثائق الوكالة.

المطلب الثالث: دراسة حالة لمؤسسة صغيرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بعد قيام المقاول بإيداع الملف المطلوب وهذا بعد استيفاء كامل الشروط المذكورة سابقا، يقوم مرافق الوكالة باحتساب فواتير الشكلية للتجهيزات وفاتورة المواد الأولية وكذلك فاتورة تأمين المعدات فقد قدرت المبالغ الشكلية للفواتير كالتالي:

أولا: دراسة حالة مشروع تجارة بالتجزئة للمواد شبه صيدلانية.

قيمة المشروع (المبلغ الإجمالي للمشروع): 999.983,12 دج.

_المساهمة الشخصية 1%: 9999,84 دج.

_مساهمة الوكالة ANGEM 29%: 289.995,10 دج.

_مساهمة البنك 70%: 699.988,18دج.

_البنك الممول : بنك التنمية المحلية BDL.

الدراسة التقنية:

_قيمة العتاد خارج الرسم : 599.530,00دج.

_الرسم على القيمة المضافة 19%: 113.910,70دج.

_المجموع : 713.440,70 دج.

_التأمين 12.148,98دج.

_قيمة المواد الأولية : 274.393,44دج. أنظر الملحق رقم 02.

ثانيا: مشروع تحويل واسترجاع المواد البلاستيكية.

المبلغ الإجمالي: 960.384,68دج.

_المساهمة الشخصية 1%: 9.603,83دج.

_مساهمة الوكالة ANGEM29%: 278.511,56دج.

_مساهمة البنك 70%: 672.269,27 دج.

_البنك الممول : الفلاحة والتنمية الريفيةBDR.

الدراسة التقنية:

_قيمة العتاد خارج الرسم : 780.000,00دج.

_الرسم على القيمة المضافة 19%: 148.200,00 دج.

_المجموع : 928.200,00 دج.

_قيمة التأمين : 12.184,68دج.

ملاحظة: مصاريف ممنوحة من قبل الوكالة بقيمة 20.000,00دج في حالة المبلغ الإجمالي لم يصل 1.000.000,00دج (1مليون دينار).

هذه التركيبة المالية للمشروع والتي تقدر ب (قيمة المشروع)، بعدها يتحصل صاحب المشروع على الموافقة البنكية ثم يقدم المساهمة الشخصية المقدرة ب 1%، لفتح حساب بنكي وتقديم الوثائق اللازمة، ثم يقوم المقاول بالتقدم للوكالة مرفقا بالموافقة البنكية ووصل قيمة المساهمة الشخصية وشهادة التأهيل والتمويل الممنوحة من طرف الوكالة ونسبة الانخراط فيه تقدر ب 0،5 %من قيمة القرض البنكي 70 %وتدفع مرة واحدة.

وبتوفر جميع الوثائق (موافقة بنكية، شهادة التأهيل والتمويل، شهادة الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة) يتم تحرير وصل تسليم من طرف الوكالة والمقدرة ب 30 % للمقاول من أجل الحصول على صك من طرف البنك لطلب المعدات والأدوات.

خاتمة الفصل الثالث:

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هيئة مسؤولة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جاءت كآلية سعت الدولة من خلالها إلى مد العون والمساعدة لأصحاب المشاريع بهدف امتصاص البطالة حيث أنشأت العديد من المؤسسات سمحت بخلق مناصب شغل جديدة، وأن تحقيق هذه الأهداف جاء نتيجة الدعم والمساعدة المقدمة من طرف الوكالة.

كما تبين من خلال المعلومات المقدمة من طرف الوكالة والاطلاع على كافة الملفات والوثائق والمستندات المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، اتضح أنه هناك إقبال كبير على الوكالة من أجل الاستفادة من القروض الممنوحة لمختلف المهن والمدرجة في قطاعات متنوعة لمعالجة معضلة التشغيل وخلق مناصب الشغل، ويظهر ذلك جليا في كل من قطاع البناء والأشغال العمومية والصناعات الصغيرة في إطار القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية و المشاريع، والتي كانت معتبرة من ناحية العدد والمبلغ فضلا أن الوكالة تمنح قروض لكل من المناطق الفقيرة والريفية ما يدل على دورها الفعال في خلق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى ما يلي:

--الشريحة العمرية الأكثر اقبالا على القروض المصغرة هي التي يتراوح عمرها من بين 30-39سنة؛

-يوجد اقبال معتبر على مستوى الوكالة لشراء المواد الأولية فيما يخص قطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 48%؛

- نلاحظ أن نسبة القروض الممنوحة كانت أكبر بالنسبة للمستوى المتوسط بنسبة 46%.

الـــخـا تـــمـة

خاتمة عامة:

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم ملامح الاقتصاديات الحديثة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث انفردت هذه المؤسسات بعدة خصائص ومميزات كسهولة انشائها والتمتع بمرونة عالية، بالرغم من ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معرضة لمجموعة من المشاكل أهمها مشكل الحصول على التمويل اللازم لضمان استمراريتها، حيث تعتبر القروض المصغرة بمثابة الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأداة لتمويلها، حيث من خلالها سعت الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر المساهمة في خلق فرص العمل للتخفيف من أزمة البطالة وتكاثف مجهوداتها مع الهيئات المهتمة بالتشغيل، وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في " **ما مدى مساهمة القروض المصغرة الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟** "، ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين نظري وفصل تطبيقي باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي والأدوات اللازمة. وتوصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج النظرية:

- لا يوجد تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدم وجود اتفاق محدد بين الدول على تعريفه؛
- تحتل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالغة على جميع الأصعدة من خلال مساهمتها الكبيرة في تدوير عجلة الاقتصاد الوطني؛
- يوجه القرض المصغر لفئة الفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة الذين لا يقدرون على الاستفادة من الخدمات المصرفية الممنوحة من طرف البنوك التجارية؛
- يسعى القرض المصغر من خلال مجموعة من المبادئ والمحددات إلى مساعدة الفقراء والبطالين؛
- تساهم القروض المصغرة بشكل كبير في انشاء وتوسيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

النتائج التطبيقية:

- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل اللازم في بداية نشأتها، مما يحتم على الأفراد اللجوء إلى مصادر داخلية وخارجية لتوفير هذا التمويل؛
- يعد التمويل عن طريق القروض المصغرة بالصيغة الثلاثية الأكثر تداولا؛

خاتمـــة

- تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر من أهم الآليات التي توفر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية قالمة؛
- تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم مساعدات وامتيازات مالية ومعنوية للذين تحصلوا على قروض مصغرة من برنامجها.

نتائج اختبار الفرضيات: انطلاقا مما سبق يمكن الإجابة عن الفرضيات المطروحة سابقا على النحو التالي:

الفرضية 01: بالنسبة للفرضية الأولى تحققت صحتها كون أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لقدرتها المتميزة على توفير مناصب الشغل وخلق ثروة ورفع القيمة المضافة، مما يساعد على تجاوز عقبة البطالة والفقر.

الفرضية 02: بالنسبة للفرضية الثانية تحققت صحتها حيث أنه نتيجة لما تعرضنا توجد العديد من المصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والقرض المصغر يعتبر من أهم البدائل التمويلية لها.

الفرضية 03: بالنسبة للفرضية الثالثة تحققت صحتها كون أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بقالمة تلعب دورا فعالا في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحكم انشاء واستمرار نشاط عدد كبير من المؤسسات.

التوصيات:

- العمل على تبسيط إجراءات الحصول على القروض المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر باعتبار التمويل أهم مشكل يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تستجيب بصورة فعالة لخصائص ومتطلبات هذه المؤسسات؛
- الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر مفتاح للخروج من أزمة الفقر والبطالة؛
- وضع إستراتيجية واضحة من طرف الدولة لترقية وتطوير دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية؛
- يجب على الهيئات الخاصة بمتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تضمن المتابعة والتوجيه المستمرين لأصحاب هذه المؤسسات في بداية انطلاقها لتجنب الفشل المبكر.

خاتمـــة

أفاق الدراسة: بعد معالجتنا لموضوع "دور القروض المصغرة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، حيث يعتبر القرض المصغر تقنية تمويلية لها العديد من المميزات تجعلها تتناسب مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه تبقى هناك نقاط أخرى يمكن أن تكون مواضيع قابلة للبحث منها:

- طرق جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- مساهمة القرض المصغر في تجسيد أفكار المستثمرين؛
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة؛
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل التنمية الاقتصادية.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

1. أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، وفاء بنت ناصر المبيريك، ريادة الأعمال، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة01، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2019.
2. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
3. أحمد عارف العساف والآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة01، عمان، الأردن، 2012.
4. إسلام عبد القادر عثمان، **القروض البنكية كأداة لتمويل المؤسسات الاقتصادية والعقارات (الجزائر نموذجا)**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة01، الإسكندرية، 2017.
5. إسماعيل أحمد المنشاوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
6. إلهام فخري طمليه، **التسويق في المشاريع الصغيرة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
7. توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، ا، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة01، عمان، 2009.
8. حسن سمير عشيش، **التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي**، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، .2010.
9. رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، أتراك للنشر والتوزيع، الطبعة01، القاهرة، 2008.
10. زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية للتسويق، القاهرة، مصر ،2008.
11. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
12. سعاد نائف البر نوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة**، دار وائل،ا لطبعة01، عمان، 2005.
13. سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر،2001.
14. سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2008.
15. سيد علي بلحمدي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الاقتصادية فيظل العولمة**، دراسة حالة، الجزائر، 2005.
16. -صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة 01، القاهرة، 2004
17. طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة01، عمان، 2002.
18. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
19. طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة واستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة**، دار وائل للنشر، الطبعة01، عمان، 2009.

20.عبد الباسط وفاء، **مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تقديم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية حلوان، مصر، 2001.

21.عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الإسكندرية**: الدار الجامعية، 2009.

22.عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

23.عبد الرحمان كساب عامر، **جسور المشروعات الصغيرة والمتوسطة العصب الرئيسي لاقتصاد الدول**، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الطبعة01، مصر، 2016.

24.عبد الرحمان يسرى أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

25.عبد السلام عوض الله صفوف، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

26.عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.

27.عبد المطلب عبد الحميد، **الحكومة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.

28.علي حنفي، **مدخل الى الادارة المالية الحديثة**، التحليل المالي واقتصاديات الاستثمار والتمويل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

29.عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

30.فلاح الحسن الحسيني، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الشروق، عمان، 2006.

31.كاسر نصر المنصور وشوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء**، دار حامد، عمان، 2000.

32.ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

33.ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة، الطبعة الثانية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2004

34.ماركو إليا، ترجمة فادي قطان، **التمويل متناهي الصغر نصوص وحالات دراسية**، مشروع تمبوس مبدأ التمويل متناهي الصغر في الجامعة، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006.

35.محم هيكل، مهارات المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة01، مصر، 2003.

36.محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

37.محمد صاح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

38.محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

39.محمد علي محمد، **القرض المصرفي**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

40.محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الطبعة01، الإسكندرية، مصر،2000.

41.محمود أحمد التوني، **اندماج المصرفي، النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار**، الطبعة01، الفجر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007

42.مصطفى يوسف كافي، **ريادة الأعمال وإدارة المشاريع الصغيرة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة01، عمان، 2016.

43.ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، الطبعة 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

44.نور الدين خباية، **الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1997.

45.هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، "دليل علمي لكيفية البدء بمشروع صغيروإدارته في ظل التحديات المعاصرة"**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة01، القاهرة، 2002.

46.هواري معراج، حاج سعيد عمر، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس**، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهامشية، 2012.

47.وفاء عبد الباسط، **مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تقديم المشروعات الناشئة**، دار النهضة العربية، حلوان، مصر، 2001.

ثانيا: المذكرات

1. أحلام مخبي، **تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2007.
2. حليمة الحاج علي، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة ولاية قسنطينة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، فرع الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2005.
3. الزبير عياش، **تأثير اتفاقية بازل2 على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.
4. سامية عزيز، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
5. السعيد لهواوي، **محددات النمو في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة نظرية وتطبيقية، مذكرة ماجستير في العلوم والتسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007.
6. سليمة حمبلي، **تفعيل استراتيجية التمويل التأجيري لتطوير صيغ التمويل في الجزائر**، مذكرة شهادة الماجيستر، قسم علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015.
7. شعيب أتشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

8. مالحة لوكا دير، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2012.
9. محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بولاية بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006
10. نصر الدين بن نذير، **الابداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
11. هاجر عدوي، **محددات الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، فرع الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011.
12. ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية**، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.
13. ياسين حريزي، **دور التمويل الإسلامي الأصغر في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة سطيف1، الجزائر، 2014.

ثالثا: المجلات

1. إبراهيم لوراتي، **القروض البنكية وإجراءات منحها**، دراسات اقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد31، العدد02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جامعة الاغواط، 2015.
2. سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
3. السعيد بريبش، **رأس مال المخاطر كبديل استراتيجي مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2007.
4. السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.
5. سلمى صالحي، **آليات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 05، العدد01، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021.
6. شريف غياط ومحمد بقموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد01، جامعة قالمة، الجزائر، 2008.
7. عمار علوني، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد10، سطيف، 2010.

8. مصطفى طويطي، وليندة وزاني، **تجربة التمويل المصغر في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017.
9. ناسيم قصري، **تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد17-02**، مجلة منازعات الأعمال للعلوم القانونية، العدد24، بجاية، 2017.
10. نور الدين نوي، **دراسة تحليلية لدور مؤسسات التمويل المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة التسيير والاقتصاد، المجلد 04، العدد03، جامعة الجزائر، 2013.
11. نوارة ناصر حسان، **واقع المؤسسات الصغيرة الناشطة في مجال المنتجات الشبه طبية** (مؤسسة SARL IDCM نموذجا)، مجلة البناء الاقتصادي، العدد02، جامعة الجلفة، 2018.
12. ياسين عبد الرحمان، براشن عماد الدين، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة النماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جامعة جيجل، الجزائر، 2018.

رابعا: الملتقيات

1. أشرف محمد دوابه، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الوطني حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،17-18 أفريل، 2006.
2. بولعيد بعلوج، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجمع الأعمال، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، 8-9 أفريل، 2002.
3. السعيد بريبش، **التمويل التأجيري كبديل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، 21-22 نوفمبر، 2006.
4. السعيد بريبش، سارة طبيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بين العروض النظرية والصعوبات العملية**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وافاق، جامعة أم البواقي، 13-14نوفمبر، 2012.
5. عبد الحكيم عمران، محمد العربي غازي، **برامج التمويل الأصغر ودورها في القضاء على الفقر والبطالة**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011
6. محمد فتحي صقر، **واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي**، الإشكالية وافاق التنمية، القاهرة، 18-19 جانفي 2004.
7. ناصر مغني، **القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر**، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر2011.

خامسا: الجرائد

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري، **المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات**، العدد 13، 2003.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 03_08 المؤرخ في 25 فيفري، **المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، العدد 13، 2003.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 05-165المؤرخ في 03 ماي، **المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، العدد 32، 2005.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم الرئيسي رقم 04-13 **المتعلق بجهاز القرض المصغر**، العدد06، 2004.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر، **المتعلق بترقية الاستثمار**، العدد 64، 1993.
6. الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت، **المتعلق بتنمية الاستثمار**، العدد 47، 2001.
7. الجريدة الرسمية، **المواد 08، 09، 10 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17**، العدد02، 2017

سادسا: المراجع بالأجنبية

1. Bous bah Aicha, **Pépinières d'entreprise**, espace PME, N°1, Mars-Avril 2002, Ministère de la PME_PMI, Alger..
2. ESTALEY, R.MORSE**, La petite industrie moderne et le développement**, Paris, 2000**.**
3. Evangelia Papadaki et Bassima Chami**, Les facteurs déterminants de la croissance des micro-entreprises au Canada**, direction général de la politique de la petite entreprise industrie Canada, 2002

سابعا: مواقع الانترنيت

1. http://www.ansej,org.dz.
2. http://www.angem.dz

الـــمـلاحـق

الـمـلـحق 01

2017

3. VOLUME DES DEMANDES ÉLIGIBLES PAR SECTEUR D'ACTIVITÉ

Agence de wilaya	Secteur d'activité							
	Agriculture	Très Petites Industries	BTP	Services	Artisanat	Commerce	Pêche	Total
Guelma	15	199	66	74	112	30	00	496

4. VOLUME DE LA DEMANDE ÉLIGIBLES PAR GENRE

Agence de wilaya	Genre		Total
	Nombre de femmes	Nombre d'hommes	
Guelma	316	180	496

5. ORGANISATION DES COMMISSIONS D'ÉLIGIBILITE ET DE FINANCEMENT « CEF »

5.1. Nombre de CEF organisées au titre du nouveau dispositif.

Agence de wilaya	Commissions d'éligibilité et de financement « PNR AMP »	Commissions d'éligibilité et de financement « PNR –Programme Sud »	Commissions d'éligibilité et de financement « PNR Projet »
Guelma	07	--	11

5.2. Résultats des CEF « Projet»

Agence de wilaya	Nombre total des dossiers examinés par les CEF	Nombre de dossiers déclarés éligibles	Nombre de dossiers rejetés
Guelma	191	171	20

5.3. Résultats des CEF « AMP»

Agence de wilaya	Nombre total des dossiers examinés par les CEF	Nombre de dossiers déclarés éligibles	Nombre de dossiers rejetés
Guelma	319	285	34

5.4. Résultats des CEF « Programme Sud»

Agence de wilaya	Nombre total des dossiers examinés par les CEF	Nombre de dossiers déclarés éligibles	Nombre de dossiers rejetés
NEANT	--	--	--

6. BILAN DES FINANCEMENTS

6.1. Bilan des financements globaux

Agence de wilaya	Nombre de crédits octroyés AMP	Montant PNR AMP	Nombre de crédits octroyés AMP "Programme Sud"	Montant PNR AMP "Programme Sud"	Nombre de crédits octroyés PROJET	Montant PNR-Projet	Nombre total des crédits octroyés	Montant total (AMP et Projet)
Guelma	530	32.352.880,19	--	--	32	8.439.477,67	562	40.792.357,86

6.2. Bilan des financements par genre

Agence de wilaya	Nombre de crédit octroyés AMP		Nombre de crédit octroyés AMP-Programme Sud		Nombre de crédit octroyés PROJET		Total
	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	
Guelma	462	68	--	--	8	24	562

6.3. Bilan des financements par tranche d'âge

Agence de wilaya	Tranche d'âge					Total (AMP + Projet)
	18 -29 ans	30 – 39 ans	40 -49 ans	50 -59 ans	60 ans et plus	
Guelma	150	143	129	103	37	562

6.4. Bilan des financements par niveau d'instruction

Agence de wilaya	Niveau d'instruction						Total (AMP + Projet)
	Sans niveau	Alphabétisé	Primaire	Moyen	Secondaire	Universitaire	
Guelma	57	0	98	260	121	26	562

6.5. Bilan des financements par zone et par genre

PNR AMP

Agence de wilaya	Femmes		Hommes		Total
	Zone Rurale	Zone Urbaine	Zone Rurale	Zone Urbaine	
Guelma	80	382	14	54	530

PNR AMP « Programme Sud » *(pour les 10 wilayas du Sud)*

Agence de wilaya	Femmes		Hommes		Total
	Zone Rurale	Zone Urbaine	Zone Rurale	Zone Urbaine	
NEANT	--	--	--	--	--

PNR Projet

Agence de wilaya	Femmes		Hommes		Total
	Zone Rurale	Zone Urbaine	Zone Rurale	Zone Urbaine	
Guelma	00	08	02	22	32

6.6. Bilan des financements par secteur d'activité et par programme

PNR AMP

Agence de wilaya	Secteur d'activité												Total
	Agriculture		T.P.Industrie		BTP		Services		Artisanat		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
Guelma	01	19	215	04	00	29	22	14	224	02	00	00	530

- PNR AMP « Programme Sud »

Agence de wilaya	Secteur d'activité												Total
	Agriculture		T.P.Industrie		BTP		Services		Artisanat		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
NEANT	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

- PNR Projet

Agence de wilaya	Secteur d'activité														Total
	Agriculture		T.P.Industrie		BTP		Services		Artisanat		Commerce		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
Guelma	00	00	03	03	00	07	04	06	01	02	00	06	00	00	32

- Cumul annuel : AMP et Projet

Agence de wilaya	Secteur d'activité														Total
	Agriculture		T.P.Industrie		BTP		Services		Artisanat		Commerce		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
Guelma	01	19	218	07	00	36	26	20	225	04	00	06	00	00	562

6.7. Bilan des financements des catégories spécifiques

Agence de wilaya	Handicapés		Ex. Détenus		Victimes de la tragédie nationale		Candidats à l'émigration clandestine		Personnes atteintes du VIH/Sida	
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H
Guelma	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00

6.8. Bilan des financements des diplômés universitaires et de la formation professionnelle

Agence de wilaya	Diplômés universitaire		Diplômes de la formation professionnelle	
	F	H	F	H
Guelma	05	00	60	10

6.9. Bilan des financements des communes pauvres

Agence de wilaya	PNR AMP		PNR AMP- Programme Sud		PNR Projet		Total
	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	
Guelma	62	10	--	--	00	01	73

6.10. Taux de réalisation PNR « AMP »

Agence de wilaya	Financements des activités		Reste à réaliser	Taux de réalisation en %
	Nombre de crédits prévus	Nombre de crédits réalisés		
Guelma	700	530	-170	75,71%

6.11. Taux de réalisation PNR « AMP – Programme Sud»

Agence de wilaya	Financements des activités		Reste à réaliser	Taux de réalisation en %
	Nombre de crédits prévus	Nombre de crédits réalisés		
NEANT	--	--	--	--

6.12. Taux de réalisation PNR « Projet »

Agence de wilaya	Financements des activités		Reste à réaliser	Taux de réalisation en %
	Nombre de crédits prévus	Nombre de crédits réalisés		
Guelma	250	32	-218	12,80%

7. SITUATIONS DES DÉCAISSEMENTS

7.1. Décaissements des PNR AMP

Agence de wilaya	Nombre de crédits octroyés	Montant total	Nombre de décaissements réels	Nombre de crédits restitués	Nombre de crédits non décaissés (en banque)	Montant des crédits non décaissés (en banque)
Guelma	344	13,760,000,00	282	06	56	2,240,000,00

7.2. Décaissements des PNR AMP « Programme Sud »

Agence de wilaya	Nombre de crédits octroyés	Montant total	Nombre de décaissements réels	Nombre de crédits restitués	Nombre de crédits non décaissés (en banque)	Montant des crédits non décaissés (en banque)
NEANT	--	--	--	--	--	--

7.3. Décaissements des PNR - PROJET

Agence de wilaya	Nombre de PNR octroyés	Nombre de chèques délivrés (30%)	Nombre de chèques délivrés (70%)
Guelma	32	16	44

2018

3. VOLUME DES DEMANDES ÉLIGIBLES PAR SECTEUR D'ACTIVITÉ

Agence de wilaya	Secteur d'activité							
	Agriculture	Très Petites Industries	BTP	Services	Artisanat	Commerce	Pêche	Total
Guelma	94	796	100	162	442	28	0	1622

4. VOLUME DE LA DEMANDE ÉLIGIBLES PAR GENRE

Agence de wilaya	Genre		Total
	Nombre de femmes	Nombre d'hommes	
Guelma	1297	325	1622

5. ORGANISATION DES COMMISSIONS D'ÉLIGIBILITE ET DE FINANCEMENT « CEF »

5.1. Nombre de CEF organisées au titre du nouveau dispositif.

Agence de wilaya	Commissions d'éligibilité et de financement « PNR AMP »	Commissions d'éligibilité et de financement « PNR -Programme Sud »	Commissions d'éligibilité et de financement « PNR Projet »
Guelma	13	--	06

5.2. Résultats des CEF « Projet»

Agence de wilaya	Nombre total des dossiers examinés par les CEF	Nombre de dossiers déclarés éligibles	Nombre de dossiers rejetés
Guelma	292	232	45

5.3. Résultats des CEF « AMP»

Agence de wilaya	Nombre total des dossiers examinés par les CEF	Nombre de dossiers déclarés éligibles	Nombre de dossiers rejetés
Guelma	1550	1390	158

5.4. Résultats des CEF « Programme Sud»

Agence de wilaya	Nombre total des dossiers examinés par les CEF	Nombre de dossiers déclarés éligibles	Nombre de dossiers rejetés
NEANT	--	--	--

6. BILAN DES FINANCEMENTS

6.1. Bilan des financements globaux

Agence de wilaya	Nombre de crédits octroyés AMP	Montant PNR AMP	Nombre de crédits octroyés AMP "Programme Sud"	Montant PNR AMP "Programme Sud"	Nombre de crédits octroyés PROJET	Montant PNR-Projet	Nombre total des crédits octroyés	Montant total (AMP et Projet)
Guelma	1413	59.404.453,34	--	--	144	39.700.581,01	1557	99.105.034,35

6.2. Bilan des financements par genre

Agence de wilaya	Nombre de crédit octroyés AMP		Nombre de crédit octroyés AMP-Programme Sud		Nombre de crédit octroyés PROJET		Total
	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	
Guelma	1272	141	--	--	33	111	1557

6.3. Bilan des financements par tranche d'âge

Agence de wilaya	Tranche d'âge					Total (AMP + Projet)
	18 -29 ans	30 – 39 ans	40 -49 ans	50 -59 ans	60 ans et plus	
Guelma	410	500	362	219	66	1557

n des financements par niveau d'instruction

ence de wilaya	Niveau d'instruction						Total (AMP + Projet)
	Sans niveau	Alphabétisé	Primaire	Moyen	Secondaire	Universitaire	
Guelma	152	00	226	719	364	96	1557

.5. Bilan des financements par zone et par genre

- PNR AMP

Agence de wilaya	Femmes		Hommes		Total
	Zone Rurale	Zone Urbaine	Zone Rurale	Zone Urbaine	
Guelma	415	857	72	69	1413

- PNR AMP « Programme Sud » *(pour les 10 wilayas du Sud)*

Agence de wilaya	Femmes		Hommes		Total
	Zone Rurale	Zone Urbaine	Zone Rurale	Zone Urbaine	
NEANT	--	--	--	--	--

- PNR Projet

Agence de wilaya	Femmes		Hommes		Total
	Zone Rurale	Zone Urbaine	Zone Rurale	Zone Urbaine	
Guelma	01	32	18	93	144

6.6. Bilan des financements par secteur d'activité et par programme

PNR AMP

Agence de wilaya	Secteur d'activité												Total
	Agriculture		T.P.Industrie		BTP		Services		Artisanat		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
Guelma	08	86	757	10	00	18	66	23	441	04	00	00	1413

- PNR AMP « Programme Sud »

Agence de wilaya	Secteur d'activité												Total
	Agriculture		T.P.Industrie		BTP		Services		Artisanat		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
NEANT	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

PNR Projet

Agence de wilaya	Secteur d'activité														Total
	Agriculture		T.P.Industrie		BTP		Services		Artisanat		Commerce		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
Guelma	00	00	27	07	00	47	04	31	00	04	02	22	00	00	144

Cumul annuel : AMP et Projet

Agence de wilaya	Secteur d'activité														Total
	Agriculture		T.P.Industrie		BTP		Services		Artisanat		Commerce		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
Guelma	08	86	784	17	00	65	70	54	441	08	02	22	00	00	1557

6.7. Bilan des financements des catégories spécifiques

Agence de wilaya	Handicapés		Ex. Détenus		Victimes de la tragédie nationale		Candidats à l'émigration clandestine		Personnes atteintes du VIH/Sida	
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H
Guelma	08	04	00	08	00	00	00	00	00	00

.an des financements des diplômés universitaires et de la formation professionnelle

Agence de wilaya	Diplômés universitaire		Diplômes de la formation professionnelle	
	F	H	F	H
Guelma	40	01	170	36

6.9. Bilan des financements des communes pauvres

Agence de wilaya	PNR AMP		PNR AMP- Programme Sud		PNR Projet		Total
	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	
Guelma	191	51	--	--	03	10	255

6.10. Taux de réalisation PNR « AMP »

Agence de wilaya	Financements des activités		Reste a realiser	Taux de réalisation en %
	Nombre de crédits prevus	Nombre de crédits réalisés		
Guelma	1000	1413	(+) 413	141,30%

6.11. Taux de réalisation PNR « AMP – Programme Sud»

Agence de wilaya	Financements des activités		Reste à realiser	Taux de réalisation en %
	Nombre de crédits prévus	Nombre de crédits réalisés		
NEANT	--	--	--	--

6.12. Taux de réalisation PNR « Projet »

Agence de wilaya	Financements des activités		Reste à réaliser	Taux de réalisation en %
	Nombre de crédits prévus	Nombre de crédits réalisés		
Guelma	150	144	(-) 06	96,00%

7. SITUATIONS DES DÉCAISSEMENTS

7.1. Décaissements des PNR AMP

Agence de wilaya	Nombre de crédits octroyés	Montant total	Nombre de décaissements reels	Nombre de crédits restitués	Nombre de crédits non décaissés (en banque)	Montant des crédits non décaissés (en banque)
Guelma	1363	54.520.000,00	1134	04	225	9.000.000,00

7.2. Décaissements des PNR AMP « Programme Sud »

Agence de wilaya	Nombre de crédits octroyés	Montant total	Nombre de décaissements réels	Nombre de crédits restitués	Nombre de crédits non décaissés (en banque)	Montant des crédits non décaissés (en banque)
NEANT	--	--	--	--	--	--

7.3. Décaissements des PNR - PROJET

Agence de wilaya	Nombre de PNR octroyés	Nombre de chèques délivrés (30%)	Nombre de chèques délivrés (70%)
Guelma	144	23	28

8. BILAN DES EMPLOIS CRÉÉS

Agence de wilaya	Emplois crées PNR AMP		Emplois crées PNR AMP- Programme Sud		Emplois crées PNR Projet		Total
	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	
Guelma	1272	141	--	--	54	178	1645

Cumul annuel : AMP et Projet

Agence de wilaya	Secteur d'activité														Total
	Agriculture		T.P Industrie		BTP		Services		Artisanat		Commerce		Pêche		
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H	
Guelma	10	79	520	16	0	77	70	45	460	11	3	8	0	0	1299

6.7. Bilan des financements des catégories spécifiques

Agence de wilaya	Handicapés		Ex. Détenus		Victimes de la tragédie nationale		Candidats à l'émigration clandestine		Personnes atteintes du VIH/Sida	
	F	H	F	H	F	H	F	H	F	H
Guelma	03	04	00	06	00	00	00	00	00	00

6.8. Bilan des financements des diplômés universitaires et de la formation professionnelle

Agence de wilaya	Diplômés universitaire		Diplômes de la formation professionnelle	
	F	H	F	H
Guelma	36	1	160	38

6.9. Bilan des financements des communes pauvres

Agence de wilaya	PNR AMP		PNR AMP- Programme Sud		PNR Projet		Total
	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	
Guelma	210	49	--	--	4	12	275

6.10. Taux de réalisation PNR « AMP »

Agence de wilaya	Financements des activités		Reste à réaliser	Taux de réalisation en %
	Nombre de crédits prévus	Nombre de crédits réalisés		
Guelma	885	1171	+ 286	132,32%

6.11. Taux de réalisation PNR « Projet »

Agence de wilaya	Financements des activites		Reste à réaliser	Taux de réalisation en %
	Nombre de crédits prevus	Nombre de crédits realisés		
Guelma	156	128	- 28	82,05%

7. SITUATIONS DES DÉCAISSEMENTS

7.1. Decaissements des PNR AMP

Agence de wilaya	Nombre de crédits octroyés	Montant total	Nombre de decaissements réels	Nombre de crédits restitués	Nombre de crédits non décaissés (en banque)	Montant des crédits non decaissés (en banque)
Guelma	1171	52.042.573,68	864	02	305	12.200.000,00

7.2. Decaissements des PNR - PROJET

Agence de wilaya	Nombre de PNR octroyes	Nombre de cheques délivrés (30%)	Nombre de cheques délivrés (70%)
Guelma	126	29	41

8. BILAN DES EMPLOIS CRÉÉS

Agence de wilaya	Emplois crées PNR AMP		Emplois crées PNR AMP- Programme Sud		Emplois crées PNR Projet		Total
	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	Femmes	Hommes	
Guelma	1029	142	--	--	47	122	1340

مـلـحق 2

المؤسسة: **بوشبوط كمال**

النشاط : بيع وصيانة أجهزة الإعلام الآلي الكتابية والآلات

المقر: حي وادي السخون رقم 03 قالمة.

الهاتف : 0561.69.80.43 (037) 14.41.70/72

رقم السجل التجاري: 1921797 / 03 بتاريخ : 2003/10/19

رقم التعريف الجبائي(NIF): 1963.2431.00309.34

رقم المادة المتربية (AI): 2401.75010.03

الحساب البنكي:**00400.320.40023862.11.49** القرض الشعبي الجزائري قالمة.

قالمة في: 2021/06/28

الزبون

العنوان : حمام أولاد علي قالمة

الهاتف: 0697400166

فاتورة شكلية رقم:2021/44

حسب وصل الطلب رقم : المؤرخ في:

رقم	التعيين	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	PC PORTABLE DE MARQUE HP (CPU I3 / RAM 4 GB / HDD 500 GB / ECRAN 15.6	01	95 000.00	95 000.00
2	BUREAU MDF 1.40M	01	27 500.00	27 500.00
3	IMPRIMANTE MULTIFONCTION JET D'ENCRE A4 EPSON	01	37 500.00	37 500.00
4	CHAISE VISITEUR	04	4 500.00	18 000.00
5	ARMOIRE METALIQUE	01	19 500.00	19 500.00
6	CHAISE PDG OPERATEUR	01	28 000 00	28 000.00
7	COMPTOIRE PRESENTOIR DE RECEPTION EN VERRE	01	45 500.00	45 500.00
8	ARMOIRE PRESENTOIR EN VERRE	02	38 500.00	77 000.00
9	CLIMATISEUR 12000 BTU CONDOR	01	65 500.00	65 500.00
10	KIT ETAGER ELIMENT EN VERR 5 ETAGES	10	10 800.00	108 000.00
11	LECTEUR CODE BARR	01	29 500.00	29 500.00
12	IMPRIMANTE CODE BARRE GODEX	01	32 800.00	32 800.00
13	TIROIR CAISSE USB AVEC FENTE DE CHEQUE	01	12 800.00	12 800.00
14	SOURIS SAN FIL POUR PC PORTABLE	01	1 500.00	1 500.00
15	PRISE FILTRE 3 SORTIES	01	1 430.00	1 430.00
	المجموع خارج الرسوم			599 530.00
	الرسم على القيمة المضافة 19%			113 910.70
	المجموع مع الرسوم			713 440.70

حددت الفاتورة الشكلية بكل الرسوم بقيمة : سبعمائة و ثلاثة عشر ألف و أربعمائة و أربعون دينار جزائري و سبعون سنتيم .

الإمضاء

ALLIANCE

Police d'assurance
Multirisque professionnelle
24287 21 1224 0050

(Conditions Particulières)

Le présent contrat d'assurance est souscrit conformément aux conditions générales et à celles particulières qui suivent :

SPA au capital social de 3.529.142.460,00 DA
NIF : 000516097144217 - RC 16/00/0971442B05
Article imposition n° 16500901070

Délégation : Direction Régionale Annaba
Agence : Agence 24287
Adresse : Cité Ferdjallah Bachir N° 24 Rez-de-chaussée, Lot N° 02 Héliopolis - Guelma. HELIOPOLIS, GUELMA
Téléphone :

Assuré — **Effet :** 28/06/2021 14:00:00 — **Expiration :** 27/06/2022

Code : 1000001686520
Assuré :
Adresse : CT HAMEM OULED ALI GUELMA

Risque

Adresse : GUELMA HELIOPOLIS, GUELMA - Algerie
Activité : Pharmacie et produits pharmaceutiques .....
Valeur du Contenant : 1 000 000,00 — Surface : 100,00
Valeur du Contenu : 713 440,70 — Qualité Assuré : Locataire
Valeur Assurée : 1 713 440,70 — Nbr employé : 1

Garanties

Garantie	Valeur assurée	Limite	Prime
Incendie	1 713 440,70	1 713 440,70	5 766,00
Explosion	1 713 440,70	1 713 440,70	0,00
Dégâts des Eaux	713 440,70	713 440,70	1 500,00
Vol Mobilier, Biens et équipements	713 440,70	713 440,70	1 296,00
RC		3 000 000,00	1 080,00

Franchises
Voir Tableau Ci Annexé

Décompte

P.Nette	9 642,00	TD	80,00
TVA	1 926,98	CP	500,00
		TOTAL :	**12 148,98**

ALLIANCE ASSURANCES Tel / Fax 037 13 42 52 Service Production Code 24287 - Agence GUELMA AGA ROUMAZA Abdelkrim

GUELMA le : 28/06/2021 11:48:43

L'Assureur

L'Assuré
(Lu et approuvé)

Imprimé par : MEFENDES

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

MLLE [redacted]
W/GUELMA

N°:093/2021
DU : 30/06/2021

Objet: A/S de votre demande de financement d'une micro entreprise.
Activité : COMMERCE DE DETAIL DE PRODUITS PARA- PHARMACEUTIQUES
Dispositif : ANGEM

En repense à votre demande de financement du projet de création/extension des capacités de production d'une micro entreprise dans le cadre au dispositif de soutien à l'emploi des jeunes, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder un crédit à moyen terme de **699000,00 DA**
Aux conditions et garanties suivantes :

1. Durée : huit (08) ans dont trois (03) années de différé de remboursement du principal Les intérêts de la 1ere année, ils sont répartis sur la durée restante du crédit (07 ans). Les intérêt des deux années de diffère suivantes sont existibles semestriellement au cours de ces deux années.
2. Taux d'intérêt :...**6.75 %.**
3. Taux de bonification **100 %**
5. Échéancier de remboursement : semestriel

Pour la libération de ce crédit votre dossier devra être complété par:

- Le Versement en compte de votre apport personnel : **10 988.02 DA**
- Le virement du ou des (PNR) en compte : **289 995.10 DA**
- Le contrat d'adhésion au fond de garantie pour toute la durée du crédit bancaire accorde ;
- Une copie légalisée du cahier des charges ;
- **L'ordre d'enlèvement de cheque délivré par ANGEM ;**

Condition et garanties exigées :

- Nantissement des équipements et/au gage du matériel roulant au premier rang au profit de la banque et au deuxième rang au profit de l'ANGEM (présentation des factures définitives de mois de 30jours) ;
- Assurance multirisque et/ou tous risques à 100% pour l'ensemble des biens donnes en garantie par la micro entreprise à créer, avec subrogation au profit de la banque au 1er rang et à l'ANGEM au deuxième rang ;
- Une copie légalisée de la décision d'octroi des avantages fiscaux au titre de la phase d'exploitation.

Une fois le virement du prêt non rémunéré (PNR) de l'ANGEM effectue, la convention de prêt et le tableau d'amortissement ainsi que la chaine de billets signés, un chèque de banque conformément à l'ordre d'enlèvement, libellé au nom du fournisseur vous sera remis.

La durée de validité du présent accord est de deuze (12) mois passé ce délai et sauf motifs valables acceptés par la banque, cet accord est annulé et devient sans objet.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE LA SOLIDARITE NATIONALE, DE LA FAMILLE ET DE LA CONDITION DE LA FEMME
AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT

Direction règionale de : ANNABA
Direction d'agence de la wilaya d GUELMA

N°: 143 /D.E.F/ 06 /2021

DECISION D'ELIGIBILITE ET DE FINANCEMENT
Projet

Nom	:	
Prénom	:	
Identifiant	:	

L'étude de votre demande de Micro Crédit relative à l'éligibilité de votre projet portant : **COMMERCE DE DETAIL DE PRODUITS PARA-PHARMACEUTIQUES**
par la commission d'éligibilité et de financement en date du: **14/06/2021**
a permis de donner un avis **favorable.**

La structure de votre financement se répartit comme suit :

- Apport personnel (1%)	:	9 999,84 DA
- P.N.R (29%)	:	289 995,10 DA
- Crédit bancaire (70%)	:	699 988,18 DA
- Soit un total de	:	999 983,12 DA

- Bonification (100%) :

Cette décision d'éligibilité et de financement vous est délivrée pour faire valoir ce que de droit.

Fait à GUELMA le : **14/06/2021**

Le Directeur

مدير الوكالة الولائية
نائلة شكر

H.MED - boukahil fateh

HRL VRI MEDICAL

Adresse CITE FARDJELLAH BACHIR N 107 HELIOPOLIS GUELMA

Tel 0349 50.58.62 Fax 037135498

N° RC 24/00-1947696A16 Matricule Fiscal 197424230050045

N° Article 242016794617

RIB 00100087603000221632

lundi 28 juin 2021

Renseignement client

Nom Client PARAPHARM

Activité

Adresse HAMMAM OULED ALI HELIOPOLIS

N° Registre Commerce

Identifiant Fiscal

N° Article

NIS

PROFORMA N° 23866/2021

N°	Reference	Designation	Quant	Unit	TVA	Prix Un Ht	Montant Ht
1		EOSINE 2% FLC 60CC P/25	50		19%	26.81	1 340.34
2		EAU OXYGENEE 10 V60ML BERRALAB	30		19%	18.76	562.91
3		GETADINE PPA 191.57 UG 50%	10		19%	128.78	1 287.87
4		COMP STERIL B/10 7.5*7.5*	20		19%	51.47	1 029.41
5		COMP STERIL B/10 10*10 ALDIS*	20		19%	66.87	1 337.31
6		COMP STERIL B/10 5*5 ALDIS	20		19%	33.11	662.18
7		TENSIOMETRE ELECTRONIQUE ROSSMAX CF 155	1		19%	4 622.03	4 622.03
8		TENSIOMETRE KDM +STETO	1		19%	1 850.60	1 850.60
9		TENSIOMETRE MICROLIFE ELECT BRAS BPA A200	1		19%	6 380.00	6 380.00
10		TENSIOMETRE PIC +STETHO*	1		19%	1 870.00	1 870.00
11		TENSIOMETRE OMRON POIGNET RS 2 NEW	1		19%	5 968.64	5 968.64
12		HARRAR CREME PPA 458.00	5		19%	320.72	1 603.61
13		BARRAD CREME PPA 458.00	5		19%	320.72	1 603.61
14		SEPTHOL GEL PPA 291.81	10		19%	204.34	2 043.45
15		XETHOL GEL DE MASSAGE PPA 267.00	10		19%	186.97	1 869.75
16		PSYLLAX CONSTIPATION SACHET PPA PPA 550.00	5		19%	361.08	1 805.38
17		TISANE S COLON GAZ PPA(410.00)	3		19%	269.17	807.50
18		VITONIC GROSSESSE B/30 PPA 950.00	5		19%	665.26	3 326.30
19		PREGNATORTE GROSSESSE B/20 PPA 680.00	5		19%	476.18	2 380.92
20		SOLYNE GROSSESSE PPA 490.00	3		19%	321.69	965.07
21		POULLOX LOTION A/POUX PPA 180.00	5		19%	121.01	605.04
22		POULLOX SHAMP A/POUX:180.00	5		19%	121.01	605.04
23		DELICE SOLUTION PPA 1868.39	2		19%	1 308.39	2 616.79
24		MATELA A AIR ROSMAX	5		19%	4 621.85	23 109.21
25		MATELA A EAU MEDICINA	5		19%	3 521.85	17 609.23
26		CANNE EN BOIS T	10		19%	545.38	5 453.78
27		CANNE ANGLAISE NOIR MEDICINA 5923	15		19%	1 201.68	18 025.21
28		AEROSOL ROSSMAX PROFESSIONAL NB500	1		19%	6 845.80	6 845.80
29		FAUTEUIL ROULANT SIMPLE EN BACHE 1868.46	1		19%	7 533.61	7 533.61

N°	Reference	Designation	Quant	Unit	TVA	Prix Un Ht	Montan
30		GARROTS ABC	10		19%	402.10	4 021
31		EMPLATRE LION GM CIC B/24	48		19%	78.99	3 791
32		EMPLATRE LION PM CIC B 24	48		19%	44.35	2 128
33		PESE PERS MICROLIFE WS 50	5		19%	2 871.00	14 355
34		ALVITYL APPETIT SP PPA 1400.00	5		19%	980.39	4 901
35		BIB REMOND EN VRRE GM 240ML	15		19%	495.12	7 426
36		TISANE M/FLOR ANTIGRIPALE	10		19%	52.10	52
37		ALCOOL CH 60ML	25		19%	47.90	1 197
38		TENSIOMETRE MICROLIFE +STETO BA AG 1.20*	3		19%	2 200.00	6 600
39		CHAMBRE D INHAL ROSSMAX ENFANT AS 175 ORANGE+	10		19%	1 128.20	11 282
40		CHAMBRE D INHAL ROSSMAX NOURRISSON AS 175 BLEU	10		19%	1 128.20	11 282
41		AEROSOL ROSSMAX NA100	3		19%	5 315.13	15 945
42		CUILLERE +FOURCHETTE BOITE COCO 2143	10		19%	217.65	2 176
43		EMPLATRE NEWCAPSILAST GM	48		19%	95.24	4 571
44		EMPLATRE NEWCAPSILAST PM *	48		19%	46.59	2 236
45		ALBUCAST 4M*18CM PERFORE*	5		19%	580.80	2 904
46		OMNIFIX SPARD HYPOAL 10X10	5		19%	381.16	1 906
47		OMNIFIX SPARD HYPOAL 20X10	5		19%	634.82	3 174
48		TISANE M/FLOR BEBE 19**	10		19%	53.70	537
49		PHYTO TISANE BEBE GM PPA 498.00	5		19%	326.94	1 634
50		PHYTO TISNE BEBE PM 340.00	10		19%	226.89	2 269

Signature

TOTAL MONTANT HT	230 58
MONTANT TVA	43 810
MONTANT TOTAL TTC	274 39
TIMBRE	
REMISE	
MONTANT NET A PAYER	274 393

Mode de Reglement : Par Cheque

Arrete la présente facture à la somme de :

Deux cent soixante quatorze mille trois cent quatre-vingt treize Dinars, Quarante quatre Cts

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION
Ref :..... D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :.....

قسم علوم التسيير

الرقم: 50 ...ق.ع.ت./ك.ع.إ.ت ع.ت/ج ق/ 2022
قالمة في : 08 2022

إلى السيد: مدير الوكالة الوطنية
لسير القرض المصغر قالمة.

الموضـــوع : ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو تربـــص

نحـــن رئيـــس قســـم علـــوم التسييـــر نشهـــد بـــأن:
الطالـــب(ة):.....حسين سلمى.....
الطالـــب(ة):.....جوهر عبد الحق.....
مسجل(ة) بقسم علـوم التسيير سنـة (أولـى)/(ثانيـة) ماستر .فرع : (علوم التسيير)/(علوم مالية)
تخصص : .....إدارة مالية.....في حاجة لأجراء زيارة ميدانيـة أو تربـص بمؤسستكم .
موضوع الزيـارة:.....دور القرض المصغر في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

ولكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

رئيـــس القســـم
مساعد رئيس قسم علوم التسيير
مكلف بالتدريس والتعليم في الطور
إمضاء : بسوناس محمد

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
أسماء زدورة

تأشيرة المؤسســـة المستقبلـــة
مدير الوكـــالة الولائيـــة
ألتمه شكـــرا